

مقدّمة الدسْتُور

أو

الأسباب الموجبة له

القسم الأول

من منشورات

حزب التحرير

مقّمة الدستور

أو

الأسباب الموجبة له

القسم الأول

(أحكام عامة، نظام الحكم، النظام الاجتماعي)

من منشورات

حزب التحرير

الطبعة الأولى
١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م

الطبعة الثانية
(معتمة)
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الأمانة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ص.ب. ١٣٥١٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٨﴾
وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۗ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴿ المائدة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام عامة

المادة ١: العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

تنشأ الدولة بنشوء أفكار جديدة تقوم عليها ويتحول السلطان فيها بتحول هذه الأفكار، لأن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم - أي إذا أدرك مدلولها وجرى التصديق بها - أثرت في سلوك الإنسان، وجعلت سلوكه يسير بحسب هذه المفاهيم، فتتغير نظرتة إلى الحياة، وتبعاً لتغيرها تتغير نظرتة إلى المصالح. والسلطة إنما هي رعاية هذه المصالح والإشراف على تسييرها. ولذلك كانت النظرة إلى الحياة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة، وهي الأساس الذي يوجد عليه السلطان، إلا أن النظرة إلى الحياة إنما توحيدها فكرة معينة عن الحياة، فتكون هذه الفكرة المعينة عن الحياة هي أساس الدولة وهي أساس السلطان. ولما كانت الفكرة المعينة عن الحياة تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، كانت هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات

هي التي تعتبر أساساً، والسلطة إنما ترعى شؤون الناس وتشرف على تسيير مصالحهم بحسب هذه المجموعة؛ ولذلك كان الأساس مجموعة من الأفكار وليس فكرة واحدة، وهذه المجموعة من الأفكار قد أوجدت بمجموعها النظرة إلى الحياة، وتبعاً لها وجدت النظرة إلى المصالح وقام السلطان بتسييرها حسب هذه النظرة. ومن هنا عرفت الدولة بأنها كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها مجموعة من الناس.

هذا بالنسبة للدولة من حيث هي دولة، أي من حيث هي سلطان يتولى رعاية المصالح ويشرف على تسييرها. إلا أن هذه المجموعة من الأفكار التي تقوم عليها الدولة، أي مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات إما أن تكون مبنية على فكر أساسي أو ليست مبنية على فكر أساسي. فإن كانت مبنية على فكر أساسي، فإنها تكون متينة البنيان وطيدة الأركان ثابتة الكيان؛ لأنها تستند إلى أساس لا يدانيه في القوة أساس؛ لأن الفكر الأساسي هو الفكر الذي لا يوجد وراءه فكر ألا وهو العقيدة العقلية؛ فتكون الدولة حينئذ مبنية على عقيدة عقلية. وأما إن كانت الدولة غير مبنية على فكر أساسي، فإن ذلك يسهل أمر القضاء عليها، ويكون ليس من الصعب تحطيم كيانها وانتزاع سلطاتها؛ لأنها لم تبني على عقيدة واحدة ينبثق عنها وجودها، فيكون من غير الصعب إزالتها. ولهذا كان لا بد للدولة حتى تكون ثابتة الكيان من أن تكون مبنية على عقيدة عقلية تنبثق عنها الأفكار التي وجدت الدولة على أساسها، أي عقيدة عقلية تنبثق عنها المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تمثل فكرة الدولة عن الحياة، وبالتالي نظرة هذه الدولة إلى الحياة، تلك النظرة التي ينتج عنها نظرتها إلى المصالح.

والدولة الإسلامية إنما تقوم على العقيدة الإسلامية؛ لأن مجموعة

المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة إنما تنشق عن عقيدة عقلية، وقد تقبلت الأمة أولاً هذه العقيدة واعتنتها عقيدة يقينية عن دليل قطعي، فكانت هذه العقيدة هي فكرتها الكلية عن الحياة، وبحسبها كانت نظرتها إلى الحياة، ونتجت عنها نظرتها إلى المصالح، وعنهما أخذت الأمة مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات؛ ولذلك كانت العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة الإسلامية. ثم إن الدولة الإسلامية أقامها الرسول ﷺ على أساس معين؛ فيجب أن يكون هذا الأساس هو أساس الدولة الإسلامية في كل زمان ومكان. فإنه عليه الصلاة والسلام حين أقام السلطان في المدينة وتولى الحكم فيها، أقامه على العقيدة الإسلامية من أول يوم ولم تكن آيات التشريع قد نزلت بعد، فجعل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أساس حياة المسلمين، وأساس العلاقات بين الناس، وأساس دفع التظالم وفصل الخصام، أي أساس الحياة كلها وأساس السلطان والحكم. ثم لم يكتف بذلك بل شرع الجهاد وفرضه على المسلمين لحمل هذه العقيدة للناس، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه واللفظ للبخاري، ثم جعل المحافظة على استمرار وجود العقيدة أساساً للدولة فرضاً على المسلمين وأمر بحمل السيف والقتال إذا ظهر الكفر البواح، أي إذا لم تكن هذه العقيدة أساس السلطان والحكم، فقد سئل عن الحكام الظلمة "شرار الأئمة" أنابذهم بالسيف قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم، وجعل بيعته أن لا ينازع المسلمون أولي الأمر إلا أن يروا كفراً بواحاً. ففي حديث عوف بن مالك عن شرار الأئمة: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

الصَّلَاة» رواه مسلم، وفي حديث عبادة بن الصامت في البيعة المتفق عليه: «وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، ووقع عند الطبراني «كُفْرًا صُرَاحًا»، ووقع في رواية لابن حبان في صحيحه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ بَوَاحًا». فهذا كله يدل على أن أساس الدولة هو العقيدة الإسلامية. إذ إن الرسول ﷺ أقام السلطان على أساسها، وأمر بحمل السيف في سبيل بقائها أساساً للسلطان، وأمر بالجهاد من أجلها. وبناء على هذا وضعت المادة الأولى من الدستور، ومنعت من أن يكون لدى الدولة أي مفهوم أو قناعة أو مقياس غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، إذ لا يكفي أن يجعل أساس الدولة اسماً هو العقيدة الإسلامية، بل لا بد أن يكون وجود هذا الأساس فيها ممثلاً في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جل من كافة أمورها، فلا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية، ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها، فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية أن يتبنى في الدولة لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية فضلاً عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها، ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أي اعتبار لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية فضلاً عن أن المفاهيم المنبثقة عنها جاءت تدمه وتنهى عنه وتبين خطره، ولا يصح أن يكون لمفهوم الوطنية أي وجود لأنه غير منبثق عن هذه العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أنه يخالف ما انبثق عنها من مفاهيم. وكذلك لا يوجد في أجهزة الدولة وزارات بالمفهوم الديمقراطي، ولا في حكمها أي مفهوم إمبراطوري أو ملكي أو جمهوري لأنها ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام وهي تخالف المفاهيم المنبثقة عنها. وأيضاً يمنع منعاً باتاً أن تجري محاسبتها على أساس غير العقيدة الإسلامية لا من أفراد ولا من حركات ولا من تكتلات، فتمنع مثل هذه المحاسبة التي تقوم على

أساس غير العقيدة الإسلامية، ويمنع قيام حركات أو تكتلات على أساس غير العقيدة الإسلامية. فإن كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة يحتم هذا كله منها ويوجهه على الرعية التي تحكمها، فإن حياتها بوصفها دولة، وحياة كل أمر منبثق عنها بوصفها دولة، وكل عمل متصل بها بوصفها دولة، وكل علاقة توجد معها بوصفها دولة، يجب أن يكون أساسه هو عقيدة الدولة وهي العقيدة الإسلامية.

وأما الأمر الثاني في المادة فإن دليله أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة فهو قانون، والقانون هو أمر السلطان، وقد أمر الله السلطان أن يحكم بما أنزل الله على رسول الله ﷺ، وجعل من حكم بغير ما أنزل الله كافراً إن اعتقد به واعتقد بعدم صلاحية ما أنزل على رسوله، وجعله عاصياً إن حكم به ولم يعتقد، فدل ذلك على أن الإيمان بالله وبرسول الله ﷺ يجب أن يكون أساس ما يأمر به السلطان، أي أساس القانون وأساس الدستور، أما أمر الله السلطان بأن يحكم بما أنزل الله، أي بالأحكام الشرعية، فثابت في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء ٦٥] وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٩] وحصر تشريع الدولة بما أنزل الله محذراً من الحكم بغيره قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة] وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم «ما ليس منه» وفي رواية ابن حزم في المحلى وابن عبد البر في التمهيد «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فهذا يدل على أن تشريعات الدولة محصورة بما ينبثق عن العقيدة الإسلامية، وهي الأحكام الشرعية التي نعتقد أن الله أنزلها على رسول الله ﷺ، سواء أكان إنزالها صريحاً

بأن قال هذا حكم الله وهو ما تضمنه الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة بأنه حكم الله، أم كان إنزالها غير صريح بأن قال هذه علامة حكم الله، وهو ما يؤخذ بالقياس الذي علقه شرعية. ولهذا وضع الأمر الثاني من المادة.

ثم إنه لما كانت أفعال العباد قد جاء خطاب الشارع ملزماً التقيد به فيها، لذلك كان تنظيمها آتياً من الله، ولما جاءت الشريعة الإسلامية متعلقة بجميع أفعال الناس وجميع علاقاتهم، سواء أكانت علاقاتهم مع الله أم علاقاتهم مع أنفسهم أم علاقاتهم مع غيرهم؛ لذلك لا محل في الإسلام لسن قوانين من قبل الناس لتنظيم علاقاتهم، فهم مقيدون بالأحكام الشرعية. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر ٧] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب ٣٦] وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»، أخرجہ الدارقطني من طريق أبي ثعلبة، وحسنه النووي في الرياض، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه من طريق عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم. فالله هو الذي شرع الأحكام وليس السلطان، وهو الذي أجبرهم وأجبر السلطان على اتباعها في علاقاتهم وأعمالهم، وحصرهم بها، ومنعهم من اتباع غيرها. ولهذا لا محل للبشر في وضع أحكام لتنظيم علاقات الناس، ولا مكان للسلطان في إجبار الناس أو تخييرهم على اتباع قواعد وأحكام من وضع البشر في تنظيم علاقاتهم.

المادة ٢: دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام. ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر،

أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

الدار لها معانٍ عدة منها:

"المنزل"، نحو قوله تعالى: ﴿لِحُسْفَانَا بِهِمْ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص ٨١]، و"المحلة" وكل موضع حل به قوم فهو دارهم. نحو قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِيثِينَ﴾ [الأعراف ٩١]، و"البلد"، حكى سيبويه: هذه الدار نعمت البلد، و"المثوى والموضع"، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل]، وكذلك "القبيلة" مجازاً نحو حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ...».

والدار قد تضاف إلى أسماء أعيان نحو قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف ١٤٥]. وقوله: ﴿وَلَيَعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل]. وقوله: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ﴾ [هود]. وقوله: ﴿وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدِيرُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب ٢٧]. ونحو حديث بريدة عند مسلم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، وحديث سلمة بن نُفَيْل عند أحمد أنه ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ عَقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

وقد تضاف إلى أسماء معانٍ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم]. وقوله: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر ٣٥]. ونحو حديث علي رضي الله عنه عند ابن عساکر بإسناد حسن صحيح وعند الترمذي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ». ونحو حديث ابن عباس عند الدارقطني قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ. وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ».

وقد أضاف الشارع لفظ الدار إلى اسمين من أسماء المعاني هما: الإسلام والشرك، فقد روى الطبراني حديث سلمة بن نفيل السابق في مسند الشاميين بلفظ «أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْإِسْلَامِ الشَّامُ»، فأضيفت الدار هنا إلى الإسلام. وكذلك فقد روى الماوردي في الأحكام السلطانية وفي الحاوي الكبير أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتْ دَارُ الشَّرْكِ مَا فِيهَا» أي من حيث عصمة دار الإسلام للدماء والأموال ... إلا بحقها وفق أحكام الشرع، ومن حيث عدم عصمة دار الشرك «دار الحرب» في حالة الحرب الفعلية كما في أحكام القتال والغنائم ... وفق أحكام الشرع. وهذا التقسيم يشمل الدنيا كلها، فلا يخرج جزء منها عن أن يكون ضمن دار الإسلام أو ضمن دار الشرك، أي دار الكفر أو دار الحرب.

وتكون الدار دار إسلام بتوفر شرطين:

الأول: أن يكون أمانها بأمان المسلمين، بدليل ما رواه ابن إسحق أنه ﷺ قال لأصحابه في مكة: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ بِهَا»، وهذه الدار هي دار الهجرة الواردة في حديث علي المر عند ابن عساكر، وفي حديث عائشة عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ». وبدليل أنه ﷺ لم يهاجر إلى المدينة هو وأصحابه حتى اطمأن إلى وجود الأمان والمنعة، قال الحافظ في الفتح: (وروى البيهقي بإسناد قوي عن الشعبي ووصله الطبراني من حديث أبي موسى الأنصاري قال: «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَى سَجْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو

أمامة - يعني أسعد بن زُرارة - سَلَ يا مُحَمَّد لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ ما شِئْتَ، ثُمَّ أَحَبِ رِزْنا ما لنا مِنَ الثَّوابِ. قال: أَسأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَسأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَأَصْحابِي أَنْ تُؤوُّونا وَتَنْصُرُواونا وَتَمْنَعُواونا مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ. قالوا: فَمَا لنا؟ قال: الْجَنَّةُ. قالوا: ذَلِكَ لَكَ. وبديل ما رواه أحمد عن كعب بن مالك بإسناد صحيح وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَبايِعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْناءَكُمْ قَالَ فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بِنِ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْزْنَا فَبَايَعْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْخُرُوبِ وَأَهْلُ الْخُلُقَةِ وَرِثْناها كَأَبِرا عَنْ كَأَبِرا». وفي رواية صحيحة عند أحمد عن جابر أنه ﷺ قال في بيعة العقبة: «... وَعَلَيَّ أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذا قَدِمْتُ عَلَيكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْواجَكُمْ وَأَبْناءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ...». وفي دلائل النبوة للبيهقي بإسناد جيد قوي عن عبادة بن الصامت قال: «وَعَلَيَّ أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ مِمَّا نَمْنَعُ أَنْفُسَنَا وَأَزْواجَنَا وَأَبْناءَنَا وَلِنا الْجَنَّةُ...». وقد كان ﷺ يرفض الهجرة إلى أي مكان ليس فيه أمان ولا منعة. روى البيهقي بإسناد حسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال لبني شيبان بن ثعلبة: «ما أَسأْتُمْ فِي الرَّدِّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلاَّ مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوايِهِ». وذلك أنهم عرضوا أن ينصروه مما يلي مياه العرب دون ما يلي فارس.

الثاني: أن تجري فيها أحكام الإسلام. بديل ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت قال: «دَعانا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعناهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعنا عَلَيَّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنا، وَعُسْرِنا وَيُسْرِنا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْنا كُفْراً بَواحا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهانٌ». والسمع والطاعة لرسول الله ﷺ تكون في أمره ونهيهِ، أي في إجراء الأحكام. وبديل

ما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وَالْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا». ووجه الاستدلال واضح في قوله ﷺ: «فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ» لأن البادية كانت دار إسلام وإن لم تكن دار هجرة. وبدليل حديث وثلة بن الأسقع عند الطبراني، قال الهيثمي بإسناد رجاله ثقات أن رسول الله ﷺ قال له: «وَهِجْرَةُ الْبَادِيَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَادِيَتِكَ، وَعَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَمَنْشَطِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ...». وبدليل ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس قال: «إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا. قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُؤَدِّنَ بَيْنَهُمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمَائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: انْطَلَقَا آمَنَيْنِ مُطَاعِينَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقُلْنَ أَيُّهُمْ هُوَ أَيُّهُمْ هُوَ؟». وفي هذا الحديث دليل على الشرطين معاً الأمان وإجراء الحكم، أما الأمان ففي وجود خمسمائة من الأنصار يقولون انطلقا آمنين، وقد أقرهم ﷺ على قولهم. كما أقرهم على قولهم مطاعين. وبذلك توفر الأمان والطاعة في دار الهجرة. ولولا توفرهما ما هاجر ﷺ. وهذان الشرطان أي توفير الأمان والطاعة في إجراء الأحكام قد بايع عليهما الأنصار في العقبة، روى البيهقي بإسناد قوي عن عبادة بن الصامت قال: «... إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْنَا فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَشْرِبُ مِمَّا نَمْنَعُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةَ. فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهِ». فإجراء الحكم واضح في قوله: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، والأمان بأمان المسلمين واضح في قوله: «وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَشْرِبُ مِمَّا نَمْنَعُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا».

وقد كان هذا المعنى واضحاً في الكتاب الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه يهود وعاهدهم. وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. وهذا الكتاب من رواية ابن إسحق وسمي الصحيفة. وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَشْرِبُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ ... وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مُوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ ... وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ... وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...».

وعليه فلا تكون الدار دار إسلام إلا بتوفر الأمان بأمان المسلمين وإجراء حكم الإسلام، وإذا انخرم أحد هذين الشرطين، أو لم يتوفر، كأن كان الأمان بأمان الكفار، أو كان يجري على الناس حكم الطاغوت، صارت الدار دار شرك أي دار كفر. فلا يشترط غياب الشرطين معاً حتى تكون الدار دار شرك، بل يكفي غياب شرط واحد لتكون الدار دار شرك.

ولا تعني دار الكفر أن كل أهلها كفار، ولا تعني دار الإسلام أن كل أهلها مسلمون، بل إن معنى الدار هنا هو اصطلاح شرعي "حقيقة شرعية" أي أن الشرع هو الذي أعطاهما هذا المعنى، تماماً كلفظ الصلاة والصيام ونحوها

من الحقائق الشرعية.

وعليه فإنه يطلق على بلد جل أهله نصارى مثلاً ولكنه واقع ضمن الدولة الإسلامية يطلق عليه دار إسلام؛ لأن الأحكام المطبقة أحكام الإسلام، وأمان البلد بأمان الإسلام، ما دام ضمن الدولة الإسلامية. وكذلك بالنسبة لبلد معظم أهله مسلمون ولكنه يقع ضمن دولة لا تحكم بالإسلام ولا تحفظ أمنها بجيش المسلمين بل بجيش الكفار، فإنه يطلق على هذا البلد دار كفر مع أن معظم أهله مسلمون. فمعنى الدار هنا هو حقيقة شرعية ولا اعتبار لكثرة المسلمين أو قلتهم عند إطلاق لفظ الدار، بل الاعتبار للأحكام المطبقة وللأمان المتحقق لأهلها. أي أن معنى الدار يؤخذ من النصوص الشرعية التي بينت هذا المعنى، تماماً كما يؤخذ معنى الصلاة من النصوص الشرعية التي بينت معناها. وهكذا كل الحقائق الشرعية يؤخذ معناها من النصوص الشرعية وليس من المعنى اللغوي للألفاظ.

المادة ٣: يتبنى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

والدليل عليها هو إجماع الصحابة. فقد انعقد إجماع الصحابة على أن للخليفة أن يتبنى أحكاماً شرعية معينة، وانعقد كذلك على أن العمل بما يتبناه الخليفة من أحكام واجب. ولا يجوز للمسلم أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام، حتى ولو كانت هذه الأحكام شرعية استنبطها أحد المجتهدين؛ لأن حكم الله أصبح في حق جميع المسلمين هو ما تبناه الخليفة. وقد سار الخلفاء

الراشدون على ذلك فتبنوا أحكاماً معينة وأمروا بالعمل بها، فكان المسلمون ومنهم جميع الصحابة يعملون بها ويتركون اجتهادهم. وقد تبنى أبو بكر إيقاع الطلاق الثلاث واحدة، وتوزيع المال على المسلمين بالتساوي من غير نظر إلى القدم في الإسلام، أو غير ذلك، فاتبعه المسلمون في هذا وسار عليه القضاة والولاة. ولما جاء عمر تبنى رأياً في هاتين الحادتين خلاف رأي أبي بكر، فألزم وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ووزع المال حسب القدم في الإسلام والحاجة، بالتفاضل لا بالتساوي، واتبعه في ذلك المسلمون، وحكم به القضاة والولاة. ثم تبنى عمر جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال لا للمحاربين، وأن تبقى في يد أهلها، ولا تقسم على المحاربين ولا على المسلمين، فاتبعه في ذلك الولاة والقضاة وساروا على الحكم الذي تبناه. وهكذا سار جميع الخلفاء الراشدين على التبني، وعلى إلزام الناس بترك اجتهادهم وما يعملون به من أحكام والالتزام بما تبناه الخليفة. فكان الإجماع منعقداً على أمرين: أحدهما التبني، وثانيهما وجوب العمل بما يتبناه الخليفة. ومن هذا الإجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) و(أمر الإمام يرفع الخلاف)، (أمر الإمام نافذ).

والأصل في التبني هو اختلاف الآراء في المسألة الواحدة، فكان لا بد للعمل بالحكم الشرعي في هذه المسألة من تبني رأي معين فيها؛ ذلك أن الأحكام الشرعية وهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد جاءت في القرآن والحديث، وكان فيها الكثير مما يحتمل معانٍ عدة حسب اللغة العربية وحسب الشرع؛ لذلك كان طبيعياً وحتماً أن يختلف الناس في فهمها، وأن يصل هذا الاختلاف في الفهم إلى حد التباين والتغاير في المعنى المراد. ومن هنا كان لا بد أن تكون هناك أفهام متباينة وأفهام مختلفة، لذلك قد يكون هناك في

المسألة الواحدة آراء مختلفة ومتباينة. فالرسول ﷺ حين قال في غزوة الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» أخرج البخاري من طريق ابن عمر فهم أشخاص أنه قصد الاستعجال وصلوا العصر في الطريق، وفهم آخرون أنه قصد ظاهر اللفظ فلم يصلوا العصر وأخروها حتى وصلوا بني قريظة فصلوها هناك، ولما بلغ الرسول ﷺ ذلك أقر الفريقين كلاً على فهمه، وهكذا كثير من الآيات والأحاديث. فاختلاف الآراء في المسألة الواحدة يحتم على المسلم الأخذ برأي واحد منها؛ لأنها كلها أحكام شرعية، وحكم الله في المسألة الواحدة بالنسبة للشخص الواحد لا يتعدد، ولذلك لا بد من تعيين حكم واحد منها لأخذه، ومن هنا كان تبني المسلم لحكم شرعي معين أمراً لازماً ولا مناص منه ولا بوجه من الوجوه عندما يباشر العمل. فمباشرة العمل توجب على المسلم تسييره بالحكم الشرعي، وبمجرد وجوب العمل بالحكم الشرعي، فرضاً كان أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً، يتحتم تبني حكم معين. ولهذا كان واجباً على كل مسلم أن يتبنى حكماً شرعياً معيناً حين يأخذ الأحكام للعمل، سواء أكان مجتهداً أم مقلداً، خليفة أم غير خليفة.

وبالنسبة للخليفة فإنه لا بد أن يتبنى أحكاماً معينة يباشر رعاية شؤون الناس بحسبها، فلا بد أن يتبنى أحكاماً معينة فيما هو عام لجميع المسلمين من شؤون الحكم والسلطان، كالزكاة، والضرائب، والخراج، وكالعلاقات الخارجية، وكل ما يتعلق بوحدة الدولة ووحدة الحكم. إلا أن تبنيه للأحكام ينظر فيه، فإن كان الخليفة لا يستطيع أن يقوم بأمر تستوجب القيام به رعاية شؤون الناس حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا تبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر، فإن التبني حينئذ يكون واجباً على الخليفة عملاً بالقاعدة

الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وذلك كالمعاهدات مثلاً. وأما إن كان الخليفة يستطيع أن يرعى شؤون الناس في أمر من الأمور حسبما تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يتبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر، فإن التبني في هذه الحال يكون جائزاً له وليس واجباً عليه، وذلك مثل نصاب الشهادة، فإنه يجوز له أن يتبنى ويجوز له أن لا يتبنى، إذ إن أصل التبني مباح وليس بواجب؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن للإمام أن يتبنى ولم يجمعوا أن عليه أن يتبنى، وعلى هذا فالتبني من حيث هو مباح، ولا يصير واجباً إلا إذا كانت رعاية الشؤون الواجبة لا تتم إلا به، فيصبح حينئذ واجباً حتى يتأتى القيام بالواجب.

المادة ٤: لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، وما يلزم لحفظ وحدة المسلمين، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعتيدة الإسلامية.

لقد أجمع الصحابة على أن للخليفة وحده حق التبني، ومن هذا الإجماع أخذت القواعد المشهورة (أمر الإمام يرفع الخلاف)، (أمر الإمام نافذ). غير أنه ظهر من حوادث المأمون في فتنة خلق القرآن أن التبني في الأفكار المتعلقة بالعتائد قد أوجد مشاكل للخليفة وفتنة بين المسلمين؛ لهذا فإن الخليفة يرى أن لا يتبنى في العتائد والعبادات إبعاداً للمشاكل، وحرصاً على رضا المسلمين وطمانيتهم، ولكن ليس معنى عدم التبني في العتائد والعبادات أنه يحرم على الخليفة أن يتبنى فيهما، بل معناه أن الخليفة يختار عدم التبني فيهما، إذ له أن يتبنى وله أن لا يتبنى فاختار عدم التبني، ولذلك جاء في المادة تعبير (لا يتبنى) ولم يأت بها تعبير (لا يجوز أن يتبنى) مما يدل على أنه

يختار أن لا يتبنى.

أما لماذا يختار الخليفة عدم التبني في العقائد والعبادات، فإنه مبني على أمرين: أحدهما ما يسببه الإكراه في العقيدة على رأي معين من حرج، والثاني أن الذي يحمل الخليفة على التبني إنما هو رعاية شؤون المسلمين برأي واحد والمحافظة على وحدة الدولة ووحدة الحكم، فيتبنى ما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد وفيما يتعلق بالشؤون العامة، ولا يتبنى ما هو متعلق بعلاقة الإنسان بربه. أما بالنسبة للأمر الأول فإن الله نهى عن إكراه الكفار على ترك عقائدهم واعتناق عقيدة الإسلام، ونهى عن إكراههم على ترك عباداتهم، وأمر بإجبارهم على التقييد بأحكام الشرع الأخرى. فالمسلمون من باب أولى أن لا يكرهوا على ترك الأحكام المتعلقة بالعقائد ما دامت عقائد إسلامية، وأن لا يكرهوا على ترك الأحكام المتعلقة بالعبادات ما دامت أحكاماً شرعية. وأيضاً فإن الإكراه على ترك الأفكار المتعلقة بالعقائد يسبب الحرج قطعاً، ويشير الحفائظ بغير شك. بدليل ما جرى من الأئمة مثل الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن حيث تحملوا الضرب والإهانة ولم يذعنوا ولم يتركوا ما يعتقدون، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومثل العقائد العبادات فإن الإكراه فيها على أحكام معينة يرى الشخص غيرها هو الحكم الشرعي يسبب حرجاً على النفس؛ لأنها من علاقة الإنسان بالله ولأنها مقرونة بالعقيدة، فلا يتبنى الخليفة كل ما فيه حرج على المسلمين ولكنه لا يحرم عليه التبني.

وأما بالنسبة للأمر الثاني فإن العقائد والعبادات علاقة بين الإنسان والخالق، وهي لا تسبب حدوث علاقات تترتب عليها مشاكل، بخلاف المعاملات والعقوبات فإنها علاقة بين أفراد المجتمع، وتسبب حدوث علاقات

تترتب عليها مشاكل. والأصل في المعاملات هو قطع المنازعات بين الناس، والأصل في تبني الخليفة هو رعاية شؤون الناس، وشؤونهم تظهر رعايتها من قبل الخليفة فيما بينهم من علاقات، ولا محل لها في علاقاتهم بالله أي في العقائد والعبادات؛ لذلك كان واقع التبني من قبل الخليفة أنه إنما يكون في العلاقات بين الناس لرعاية شؤونهم ولا يكون في العلاقات بينهم وبين الله، ومن هنا كان واقع التبني أنه إنما يكون في علاقات الناس بين بعضهم وفي العلاقات العامة. فكان التبني في العلاقات بين الإنسان والخالق أي في العقائد والعبادات مخالفاً لواقع التبني. وبناء على ذلك لا يتبنى الخليفة فيما هو مخالف لواقع التبني ولكنه لا يجرم عليه أن يتبنى.

فبناء على هذين الأمرين: الحرج ومخالفة واقع التبني، لا يتبنى الخليفة في أفكار العقائد، ولا في أحكام العبادات. إلا أنه إذا ورد نهي صريح في الكتاب والسنة عن عقيدة فإنه حينئذ يتبنى ولو كان فيه حرج، ولو كان مخالفاً لواقع التبني، ترجيحاً للنص القطعي. مثل جعل العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، وكذلك إذا كانت رعاية شؤون المسلمين تستلزم جمعهم على حكم واحد ترجيحاً للنصوص التي تحتم المحافظة على الجماعة والمحافظة على وحدة الدولة. مثل تعيين مواقيت الحج والصيام والأعياد، ومثل الزكاة والجهاد، فإنه حينئذ يتبنى الخليفة حكماً شرعياً معيناً. لأنه بالنسبة للعقيدة لا يكون إكراهاً على ترك اعتقاد، بل إجباراً على التقيد بما اعتقد وهو النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة، وبالنسبة للعبادات لا يكون فيه حرج لأنه ليس مما يختص بعلاقة الإنسان بربه وحدها كالصلاة، بل بما يتعلق بعلاقات الناس كالأعياد. ومن هنا جاز التبني في هاتين الحالتين من العقائد والعبادات. وأما الذي يعين كون الفكر من العقيدة أو من الأحكام الشرعية فهو

دليله الشرعي، فإن كان الدليل خطاباً متعلقاً بأفعال العباد كان حكماً شرعياً لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، وإن كان غير متعلق بأفعال العباد فهو من العقيدة. وأيضاً فإن الفرق بين العقيدة والحكم الشرعي هو أن ما طلب الإيمان به أو كان مما لا يطلب فيه العمل كالقصاص والإخبار بالمغيبات فإنه من العقيدة، وما طلب فيه العمل فهو من الأحكام الشرعية. فقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُولِهِ﴾ [النساء ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم ١٦] الآيات، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۗ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة]. كل ذلك من العقيدة؛ لأنه غير متعلق بأفعال العباد، ولأنه مما طلب فيه الإيمان أو لم يطلب فيه العمل. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨]. كل ذلك من الأحكام الشرعية؛ لأنه متعلق بأفعال العباد، ولأنه مما طلب فيه العمل. وعلى هذا فإن كون رسول الله ﷺ خاتم النبيين يعتبر من العقيدة لأنه داخل فيما طلب فيه الإيمان، ولكن الإمامة أي الخلافة ليست من العقيدة لأنها مما طلب فيه العمل، وكون النبي ﷺ معصوماً يعتبر من العقيدة، ولكن كون الخليفة قرشياً أو من آل البيت أو أي مسلم من المسلمين هو من الأحكام الشرعية وليس من العقيدة، لأنه متعلق بفعل من أفعال العباد وهو شروط الخليفة. وهكذا فكل ما لم يكن متعلقاً بأفعال العباد أو ما طلب فيه الإيمان يعتبر من العقائد، وكل ما كان من أفعال العباد أو طلب فيه العمل يعتبر من الأحكام الشرعية.

على أن واقع العقيدة هو أنها فكر أساسي، لأن معنى كونها عقيدة أن تتخذ مقياساً أساسياً لغيرها، فإذا لم يكن الفكر أساسياً لا يعتبر من العقيدة. ثم إن العقيدة هي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة، وما قبل الحياة الدنيا وما بعدها، وعلاقتها بما قبلها وما بعدها. وهذا تعريف لكل عقيدة، وينطبق على العقيدة الإسلامية، وتدخل فيها المغيبات. فكل فكر من أفكار هذه الفكرة الكلية هو من العقيدة، فكل ما يتعلق بالله، ويوم القيامة، ويخلق العالم، وما شابه ذلك هو من العقيدة، وكل ما لا علاقة له بذلك لا يعتبر من العقيدة.

المادة ٥: جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية.

المادة ٦: لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

هاتان المادتان وضعتا لبيان أحكام من يحملون التابعية الإسلامية، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا من أهل الذمة. أما المسلمون فإن الرسول ﷺ قد جعل المسلمين الذين يعيشون خارج الدولة ولا يكونون من رعاياها محرومين مما يتمتع به رعايا الدولة. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

اعزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمّة والفئء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» رواه مسلم.

فهذا الحديث صريح بأن من لا يتحول إلى دار الإسلام ويحمل تابعة الدولة فإنه لا يملك حقوق الرعية حتى لو كان مسلماً. فقد دعاهم الرسول ﷺ لأن يدخلوا تحت سلطان الإسلام حتى يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إذ يقول: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين» فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام. ومفهوم الحديث أنهم إن لم يتحولوا لا يكون لهم ما للمهاجرين، أي ما لمن هم من دار الإسلام، فإن هذا الحديث قد بين اختلاف الأحكام بين من يتحول إلى دار المهاجرين وبين من لا يتحول إلى دار المهاجرين، ودار المهاجرين كانت هي دار الإسلام، وما عداها كان دار كفر. وإقامة الشخص في دار الإسلام أو في دار الكفر هي ما يعبر عنه بالتابعة. فتابعة الشخص معناها الدار التي رضيها مقاماً له، هل هي دار كفر أم دار إسلام. فإن كانت دار إسلام انطبق عليها أحكام دار الإسلام، فيكون الشخص حاملاً للتابعة الإسلامية، وإن كانت الدار دار كفر انطبقت عليها أحكام دار الكفر؛ فلا يعتبر الشخص حاملاً للتابعة الإسلامية، وتطبق عليه أحكام دار الكفر؛ ولهذا لا تشمل

الأحكام المسلم الذي في دار الحرب، فلا يعطى حق الرعية؛ لأنه لا يحمل تابعة الدولة الإسلامية. وتشمل الأحكام الذمي الذي في دار الإسلام فيعطى حق الرعية ويحمل تابعيتها. والذمي هو كل من يتدين بغير الإسلام وصار من رعية الدولة الإسلامية وهو باق على تدينه بغير الإسلام. والذمي مأخوذ من الذمة وهي العهد، فلهم في ذمتنا عهد أن نعاملهم حسب ما صالحناهم عليه، وأن نسير في معاملتهم ورعاية شؤونهم حسب أحكام الإسلام. وقد جاء الإسلام بأحكام كثيرة لأهل الذمة ضمن لهم فيها حقوق الرعية وواجباتها. وأن أهل الذمة لهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف. أما أن لهم ما لنا من الإنصاف فذلك آت من عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨] وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۚ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٨] وقوله عن الحكم بين أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة ٤٢]. وأما أن عليهم ما علينا من الانتصاف فذلك آت من أن النبي ﷺ كان يوقع العقوبة على الكفار كما يوقعها على المسلمين، فقد قتل الرسول ﷺ يهودياً عقوبة على قتله امرأة، كما في رواية البخاري عن أنس بن مالك قال: «خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ»، وأتى له عليه الصلاة والسلام برجل وامرأة يهوديين قد زنيا فرجمهما، روى البخاري عن ابن عمر قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَتَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ

والتَّجْبِيَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ فَأَتَى بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا». ولأهل الذمة علينا من الحماية ما للمسلمين، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وقد رواه البخاري بلفظ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِيحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» ولأهل الذمة من رعاية شؤونهم، وضمانة معاشهم ما للمسلمين، عن أبي وائل عن أبي موسى أو أحدهما بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ» رواه البخاري من طريق أبي موسى. قال أبو عبيد: "وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، ويفتك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً، وفي ذلك أحاديث" وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران، ومما جاء في الحديث: كما أخرج أبو داود في سننه: "عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا". وكان ﷺ يعود مرضاهم روى البخاري عن أنس قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» مما يدل على جواز زيارتهم ومجاملتهم وإدخال الأنس عليهم. وأخرج البخاري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته: "وأوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم". ويترك

الذميون وما يعتقدون وما يعبدون لقول رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه: «مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ». ولا يؤخذ من الذميين ضرائب "جمارك" كما لا يؤخذ من المسلمين. وأخرج أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟ قال: "ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم"، والعاشر هو الذي يأخذ ضريبة الجمارك. وهكذا يكون الذميون رعية الدولة الإسلامية كسائر الرعية لهم حق الرعية، وحق الحماية، وحق ضمان العيش، وحق المعاملة بالحسنى، وحق الرفق واللين، ولهم أن يشتركوا في جيش المسلمين ويقاتلوا معهم ولكن ليس عليهم واجب القتال، ولا واجب المال سوى الجزية فلا تفرض عليهم الضرائب التي تفرض على المسلمين، وينظر إليهم أمام الحاكم والقاضي وعند رعاية الشؤون وحين تطبيق المعاملات والعقوبات كما ينظر للمسلمين دون أي تمييز، فيتمتع الذمي بما له من حقوق تماماً كالمسلم سواء بسواء، ويلتزم بالواجبات التي عليه من الوفاء بعهد الذمة والطاعة لأوامر الدولة.

وهكذا فإن العبرة في الرعاية هي بتابعة الدولة، سواء أكان مسلماً أم من أهل الذمة، فلا يجوز أن يحصل أي تمييز في الرعاية؛ وذلك لعموم أدلة الحكم والقضاء ورعاية الشؤون فالله يقول: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨]. فهو عام لكل الناس مسلمين وغير مسلمين، والرسول ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أخرجه البيهقي بسند صحيح. وهو عام يشمل المسلم وغير المسلم. وعن عبد الله بن الزبير قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ»

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. وهو عام يشمل كل خصمين مسلمين أو غير مسلمين، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «الإمام راعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه. وكلمة رعيته عام يشمل جميع الرعية مسلمين وغير مسلمين. وهكذا جميع الأدلة العامة مما يتعلق بالرعية تدل على أنه لا يجوز أن يحصل أي تمييز بين المسلم وغير المسلم، ولا بين العربي وغير العربي، ولا بين الأبيض والأسود، بل جميع الناس الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء من غير أي تمييز بينهم أمام الحاكم من حيث استحقاق رعاية شؤونهم وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وأمام القاضي من حيث التسوية والعدل.

المادة ٧: تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

- أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.
- ب - يترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.
- ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم مشركين أو أهل كتاب.
- د - يعامل غير المسلمين في أمور المطاعم والملبوسات

حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و - تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبيئات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية، إلا السفراء والرسل ومن شاكلهم فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

إن الإسلام جاء لجميع الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ ٢٨] وكما أن الكافر مكلف بالأصول، أي بالعقيدة الإسلامية، فكذلك هو مكلف بالفروع أي بالأحكام الشرعية، أما كونه مكلفاً بالأصول فصريح في آيات القرآن الكريم، وأما كونه مكلفاً بالفروع فلأن الله قد كلفه صراحة ببعض الفروع، منها أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم، كقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعِبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [البقرة ٢١] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران ٩٧] ونحو ذلك، ومنها أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها، والآيات الموعدة بتركها أي بسبب تركها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^ع وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٦﴾ [الفرقان] وقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٧٦﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٧٦﴾ [المدثر]، فثبت كونهم مكلفين ببعض الأوامر وبعض النواهي فكذلك سائر الأوامر والنواهي. وأيضاً فإن الآيات التي جاء التكليف بها بالفروع جاءت عامة، والعام يجري على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص، ولم يأت دليل يخصها بالمسلمين فتظل عامة. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق ٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة ٢٨٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح من طريق جابر. وقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» أخرجه أحمد بإسناد صحيح من طريق سمرة بن جندب. إلى غير ذلك من الأحكام. وهذا دليل صريح على أنهم مكلفون بالفروع. وأيضاً فإن التكليف بالأصل تكليف بالفرع، والتكليف بالكل تكليف بالجزء، فالتكليف بالصلاة تكليف بالركعة والقراءة والقيام.. الخ. والكافر مكلف بالأصل فهو مكلف بالفرع. وأما عدم جواز بعض الفروع منهم كالصلاة والصوم فلأن شرطها الإسلام، فلا تصح حتى يتحقق الشرط، ولكن ذلك لا يعني أنها ليست واجبة عليهم، وأما عدم طلب بعض الفروع منهم كالجهاد، مع أن الإسلام ليس شرطاً في أدائه فلأن الجهاد قتال الكفار لكفرهم، والذمي كافر فيمتنع أن يقاتل الكفار لكفرهم، وإلا جاز أن يقاتل نفسه، ولذلك لم يكن مطالباً به. ولكنه إذا رضي أن يقاتل كافراً غيره يقبل منه ولكن لا يجبر عليه، إلا أن ذلك لا يعني أنه غير مكلف به من الله.

هذا من حيث كونهم مطالبين بأحكام الإسلام، أما من حيث تطبيق

الحاكم جميع أحكام الإسلام عليهم، فلأن الله تعالى يقول في حق أهل الكتاب: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة ٤٨]، ويقول أيضاً في حقهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة ٤٩] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء ١٠٥]، وهذا عام يشمل المسلمين وغير المسلمين، لأن كلمة الناس عامة: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾. وأما قوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة ٤٢] فإن المراد منها من جاء إلى الدولة الإسلامية من خارجها ليحتكم إلى المسلمين في خصومة مع كافر آخر أو كفار آخرين، فالمسلمون مخيرون بين أن يحكموا بينهم وبين أن يعرضوا عنهم. فإن الآية نزلت فيمن وادعهم الرسول ﷺ من يهود المدينة، وعقد معهم معاهدات، وكانوا قبائل يعتبرون دولاً أخرى، فلم يكونوا خاضعين لسلطان الإسلام، بل كانوا دولاً أخرى. ولذلك كانت بينه وبينهم معاهدات. أما إن كانوا خاضعين لسلطان الإسلام، بأن كانوا ذميين، أو جاؤوا مستأمنين، فلا يجوز أن يحكم بينهم إلا بالإسلام، ومن امتنع منهم عن الرجوع إلى حكم الإسلام أجبره الحاكم على ذلك وأخذه به. إذ إنه لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة] أي خاضعون لأحكام الإسلام. وقد كان الرسول ﷺ يطبق عليهم أحكام الإسلام. روى البخاري من طريق ابن عمر: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا» وروى البخاري من طريق أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ

لَهَا». وهؤلاء اليهود كانوا من رعايا الدولة الإسلامية. وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى «أَنْ مَنْ بَايَعَ مِنْكُمْ بِالرَّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ» أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلاً، وهذا كله دليل على وجوب تطبيق جميع أحكام الإسلام على جميع الرعية، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين. وبناء على ذلك وضعت الفقرة (أ) من هذه المادة.

وأما الفقرة (ب) فإن الأمر العام في تطبيق أحكام الإسلام الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٨] قد خصص شرعاً بغير العقيدة التي يعتقدها، وبغير الأحكام التي هي عندهم من العقيدة، وفي غير الأحكام التي أقرهم الرسول ﷺ عليها. أما العقيدة والأحكام التي تعتبر عندهم منها والأحكام التي أقرهم الرسول ﷺ عليها فقد استثناهما الإسلام بنصوص صريحة. قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة ٢٥٦] وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ» أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عروة. فأى فعل كان من باب العقائد عندهم، ولو كان عندنا ليس من باب العقائد، فإننا لا نتعرض لهم فيه ونتركهم وما يعتقدون، وأي فعل أقرهم الرسول ﷺ عليه كشراب الخمر وكزواجهم فإننا لا نتعرض لهم فيه ضمن النظام العام. أي يجوز لهم شرب الخمر في حياتهم الخاصة، وليس في الحياة العامة التي يشاركون فيها المسلمون كالأسواق العامة... ونحوها.

وأما الفقرة (ج) من هذه المادة فإن الإسلام قد وضع أحكاماً للمرتد، منها أنه يقتل إذا لم يرجع، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رواه البخاري عن ابن عباس، وعن أنس قال: "فقدت على عمر رضي الله عنه فقال: يا أنس، ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن

الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن" أخرج البيهقي. أي حتى يتوب، وإن لم يتب يقتل؛ لأنه يعرض الإسلام على المرتد وتتخذ معه أساليب للتوبة، فإن لم يتب يقتل، ولا يقتل بمجرد الارتداد. لما روي عن جابر: «أَنَّ امْرَأَةً هِيَ أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ» أخرج الدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث يستعمله عامة الفقهاء واستدل به ابن قدامة في المغني والماوردي في الحاوي الكبير وفي الأحكام السلطانية، وأبو إسحق الشيرازي في المهذب، والرافعي في الشرح الكبير، والبعثي في التهذيب، وابن الجوزي في التحقيق، فيعتبر من الحسن، ويعمل به، أي يستتاب المرتد قبل قتله.

هذا بالنسبة للمرتد نفسه، أما بالنسبة لأولاده الذين ولدوا على غير الإسلام، أي إذا ارتد المسلم ولم يقتل وظل على الدين الذي ارتد إليه، كأن صار نصرانياً أو يهودياً أو مشركاً وظل كذلك، وولد له أولاد وهو على هذه الحال، فولدوا نصارى أو يهوداً أو مشركين، فهل يعتبر أولاده مرتدين فيعاملون معاملة المرتدين أم يعتبرون كاعتبار أهل الدين الذي ولدوا عليه؟. والجواب على ذلك بأن أولاد المرتد الذين ولدوا قبل ارتداده فإنهم يعتبرون مسلمين قطعاً، فإذا تبعوا أباهم بارتداده عوملوا معاملة المرتدين. وأما إن ولدوا بعد ارتداده من زوجة كافرة أو زوجة مرتدة فإنهم يعتبرون كفاراً ولا يعتبرون مرتدين، فيعاملون معاملة أهل الدين الذي ولدوا عليه. فكل من ولد للمرتد بعد كفره من زوجة كافرة أو مرتدة فهو محكوم بكفره لأنه ولد من أبوين كافرين. فإن كان الأبوان صاراً يهوداً أو نصارى أي من أهل الكتاب عومل معاملة أهل

الكتاب، وإن صاروا مشركين عومل معاملة المشركين. وذلك لما روي عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ (عقبة بن أبي معيط) قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ النَّازُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية الدارقطني: «النَّازُ لَهُمْ وَلَا بِيَهُمْ»، ولما ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد: عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانٍ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ، يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ، قَالَ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ». فكل من ولد لأبوين كافرين يعتبر كافراً، وحكمه حكم الكفار. وعلى ذلك فإن الذين ارتدوا عن الإسلام وصاروا فرقاً غير إسلامية، كالدروز، والبهائية، والقاديانية، لا يعاملون معاملة المرتدين، لأنهم ليسوا هم الذين ارتدوا حتى يعاملوا معاملة المرتدين، بل أجدادهم هم الذين ارتدوا، وهؤلاء تولدوا من أبوين كافرين، فيحكم عليهم بالكفر، ويعاملون معاملة الكفار، وبما أن هؤلاء لم يرتدوا إلى دين من أديان أهل الكتاب، أي لم يرتدوا إلى النصرانية أو اليهودية، فإنهم يعاملون معاملة المشركين، فلا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، لأن غير المسلمين إما أن يعتبروا من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب - أي من المشركين - ولا ثالث لهما، ولذلك قال الرسول ﷺ عن مجوس هجر من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلَمْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ» قال الحافظ في الدراية أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وهو مرسل جيد الإسناد. وأما ذرية الذين ارتدوا عن الإسلام وصاروا نصارى كما هي الحال في لبنان مثل عائلة شهاب، فإن آباءها مسلمون ارتدوا إلى النصرانية، وجاءت ذريتهم على دين النصارى، فهؤلاء وأمثالهم يعاملون معاملة أهل الكتاب.

وأما الفقرتان (د، هـ) فإن دليلهما أن رسول الله ﷺ قد أقر اليهود والنصارى على شرب الخمر، وأقرهم على زواجهم وطلاقهم، فيكون إقراره ﷺ تخصيصاً للدليل العام، إلا أن إقرار الرسول ﷺ بالزواج والطلاق حين يكون الزوجان كافرين. أما إن كان الزوج مسلماً والزوجة نصرانية أو يهودية فإنه يطبق في حقهما أحكام الشرع. ولا يتأتى أن تكون الزوجة مسلمة والزوج كافراً؛ لأن ذلك باطل لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة ١٠] فلا يحل تزوج المسلمة بغير المسلم مطلقاً، وإن تزوجت فزواجها باطل.

وأما الفقرة (و) فإنه بالنسبة لتنفيذ جميع أحكام الإسلام دليله ما سبق من أن الكافر مكلف بالأصول، ومكلف بالفروع، ومطالب بجميع أحكام الإسلام. وهذا عام يشمل الذمي وغير الذمي ممن يعيش تحت سلطان الإسلام. فجميع الكفار الذين يدخلون دار الإسلام، سواء أكانوا ذميين أم معاهدين أم مستأمنين، يجب أن تطبق عليهم أحكام الإسلام، ما عدا العقائد، وما عدا كل فعل يعتبر من العقائد، وكل فعل أقرهم الرسول ﷺ عليه. إلا أنه يستثنى من ذلك السفراء، ومن هم من قبيلهم، فإنه لا تطبق عليهم أحكام العقوبات، ويعطون ما يسمى بالحصانة الديبلوماسية، وذلك لما روى أحمد عن ابن مسعود قال: «جاء ابنُ النَّوَاحَةِ وابْنُ أُثَالِ، رَسُولاً مُسَلِّمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَشْهَدَانِ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَلِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ» أخرجه أحمد وحسنه الهيثمي. فهذا الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الذين يأتون من الكفار، ومثل القتل سائر العقوبات. إلا أن هذا لمن تنطبق عليه صفة الرسول، كالسفير والقائم

بالأعمال ومن على شاكلتهما. أما من لا تنطبق عليه صفة الرسول كالتنصل والمعتد التجاري ونحوهما فإنه لا حصانة لمثلهما، لأنه لا تنطبق عليه صفة الرسول. ويرجع في ذلك إلى العرف الدولي لأنه لفظ اصطلاحي يرجع في معرفة واقعه إلى العرف وهو من باب تحقيق المناط، أي معرفة هل هذا يعتبر من الرسل أم لا.

المادة ٨: اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام، وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

دليلها هو أن القرآن الكريم بالرغم من أنه مخاطب به جميع الناس، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء ٨٩]، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [الروم ٥٨] فإن الله أنزله باللغة العربية، وجعله قرآناً عربياً، قال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف ٢] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾ [الشعراء ١٩٥] ومن هنا كانت اللغة العربية وحدها هي لغة الإسلام؛ لأنها وحدها لغة القرآن، ولأن القرآن معجزة للرسول ﷺ، وإعجازه إنما هو في تعبيره بهذا اللفظ العربي أي بعربية اللفظ والأسلوب، وإنه وإن كان الإعجاز هو في اللفظ والمعنى معاً لا ينفصل أحدهما عن الآخر فليس المراد من إعجازه في المعنى هو الإعجاز بما جاء به من معاني وموضوعات، فإن السنة جاءت بهذه المعاني وتلك الموضوعات وهي ليست معجزة، وإنما إعجازه في المعنى حالة كونه معبراً عنه بهذا اللفظ وبهذا الأسلوب. فالتعبير عن هذا المعنى بهذا اللفظ وهذا الأسلوب هو المعجز، فيكون الإعجاز إنما هو باللفظ العربي المعبر عن المعنى بالأسلوب العربي، أي أن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ بِمِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال ٥٨] معجزة للناس أن يأتوا بمثلها،

وإعجازها آت من روعة التعبير بهذه الألفاظ عن المعاني التي أداها هذا السبك بهذا الأسلوب. فكانت عربية اللفظ وعربية الأسلوب التي أدت هذه المعاني هي المعجزة. فالإعجاز في القرآن منحصر في عربيته، إذ هي الأصل في الإعجاز، وهي محل التحدي أن يأتوا بمثله، فهي جزء جوهري فيه غير قابل للانفصال عنه، ولا يكون قرآناً إلا بها، ولذلك لا تجوز ترجمته؛ لأنه إذا عُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً، ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه حين تحداهم بالإتيان بمثله. ثم إن قول الله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ معناه أنه إن لم يكن عربياً لا يسمى قرآناً. ثم إننا متعبدون بلفظه، فلا تصح الصلاة بغيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل ٢٠] وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه من طريق عبادة. ولذلك كانت اللغة العربية جزءاً جوهرياً من الإسلام. وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩] فإن المراد منه أنذركم بما في القرآن، ويصدق على ذلك الإنذار بلفظه، والإنذار بتفسيره فكله إنذار بالقرآن. بخلاف قوله: ﴿فَأَقْرءُوا﴾ فإن قراءة التفسير والترجمة لا تكون قراءة للقرآن؛ لأن معنى قرأ الكتاب أي قرأ ألفاظه، ولا يمكن أن يكون معناه قرأ ترجمته أو تفسيره. فليس هو مثل أنذر بالكتاب، فإنه يصح أن يكون أنذر بألفاظه، وأنذر بما فيه. على أن الله قد جعل إنذار الرسول ﷺ أيضاً بالعربية فقال جل شأنه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء ١٩٢] ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [البقرة ١٢٩] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء ١٩٢] مما يقطع بعدم جواز قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية، وبذلك يسقط ما احتج به بعضهم بآية: ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ على جواز قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية لمن لم يحسن العربية. هذا من حيث كون اللغة العربية جزءاً

جوهرياً في الإسلام، أما من حيث كونها وحدها لغة الدولة، فإن الدليل عليه أن الرسول ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى والمقوقس كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، وكانت كتبه هذه مكتوبة باللغة العربية مع إمكان ترجمتها للغاتهم. فكونه ﷺ لم يكتب لقيصر وكسرى والمقوقس كتبه لهم بلغاتهم، مع أنهم غير عرب ومع أنه كتب يبلغهم الإسلام دليل على أن اللغة العربية وحدها هي لغة الدولة؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، وكون الحاجة ماسة إلى الترجمة للتبليغ ولم يترجم قرينة على وجوب حصر مخاطبة الدولة للناس باللغة العربية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب. ولهذا على جميع المسلمين من غير العرب أن يتعلموا اللغة العربية. ولا يحل أن تكون لغة الدولة إلا اللغة العربية. وقد بين الإمام الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول أن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به؛ ولهذا كله كان فرضاً أن تكون اللغة العربية وحدها هي لغة الدولة. غير أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن كون اللغة العربية وحدها لغة الدولة لا يمنع أن تستعمل الدولة غير اللغة العربية، إذ يجوز أن تستعمل الدولة غير اللغة العربية في مخاطبة رسمية خشية التحريف، أو لأخذ معلومات ضرورية، أو من أجل تبليغ الدعوة في الخارج، أو ما شاكل ذلك، إذ إن الرسول ﷺ قد استعمل اللغة العبرية والسريانية. فالحكم هو إفراد اللغة العربية باتخاذها لغة الدولة، لا منع الدولة من استعمال غير اللغة العربية.

والسؤال الذي يرد الآن هو هل يجوز أن تكون في البلاد التي تحكمها الدولة الإسلامية لغة غير اللغة العربية يتكلم بها ويكتب؟ والجواب على ذلك هو أن اللغات الأخرى غير العربية إما أن يكون التكلم بها والكتابة بها متعلقاً بالدولة نفسها أو بعلاقات الرعية معها، وإما أن يكون متعلقاً بالرعية وحدها أو بعلاقات أفرادها بعضهم ببعض. فإن كان متعلقاً بالدولة نفسها أو

بالعلاقات معها فإنه لا يجوز أن تكون في هذا كله لغة غير لغة الدولة، أي اللغة العربية؛ لأن عدم ترجمة الرسول ﷺ لكتبه لغير العرب مع كون الحاجة ماسة إلى الترجمة للتبليغ دليل على وجوب أفراد اللغة العربية وحدها في أعمال الدولة وعلاقاتها أو في أي شيء يتعلق بها.

وبناء على هذا لا يكون في برنامج الدولة التعليمي مكان لجعل لغات غير اللغة العربية لغةً للتدريس، لا لغات الشعوب غير العربية التي تعيش في ظل الدولة الإسلامية، ولا الشعوب التي تعيش خارج سلطان الدولة الإسلامية. وكذلك لا يسمح للمدارس الأهلية أن تجعل اللغة التعليمية فيها غير اللغة العربية، لأنها ملزمة ببرنامج الدولة. وهكذا كل ما يتعلق بالدولة أو بعلاقاتها أو علاقات الرعية معها أو أي شيء يتعلق بها يجب أن تكون اللغة العربية وحدها لغة التكلم والكتابة. وأما إن كان التكلم والكتابة بغير اللغة العربية متعلقاً بالرعية وحدها أو بعلاقات الناس بعضهم مع بعض فذلك جائز، لأن الرسول ﷺ أباح ترجمة غير اللغة العربية إلى العربية وأباح تعلمها، وهذا يدل على إباحة التكلم والكتابة بها. وفي حديث زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» أخرجه البخاري، فإن هذا دليل على جواز التكلم والكتابة بغير اللغة العربية. لقد كان في عهد الصحابة أناس يتكلمون غير اللغة العربية ولم يجبروا على تعلمها، وكان الحاكم يحضر من يترجم له.

أخرج البخاري في باب "تَرْجِمَةُ الْحُكَّامِ": قَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَهُ وَأَفْرَأْتُهُ كُتِبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وحديث الرسول ﷺ الذي يأمر فيه زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، وكذلك قول عمر: ماذا تقول هذه، يعني المرأة التي وجدت حبلتي، فكان عبد الرحمن بن حاطب يترجم له. وكون أبي جمرة كان يترجم لابن عباس كلام الناس، كل هذا يعني أنه كان هنالك أناس يتكلمون غير اللغة العربية. وعليه فإن التكلم بغير اللغة العربية والكتابة بها مباحة بدليل الحديث وفعل الصحابة؛ وبناء على ذلك تسمح الدولة بإصدار المؤلفات والصحف والمجلات بغير اللغة العربية، ولا يحتاج إصدارها إلى إذن لأنه من المباحات، ويسمح أن توضع برامج غير عربية في التلفزيون إذا كان لأحد أو لجماعة من الناس. وإنما يمنع في إذاعة الدولة وتلفزيونها؛ لأن كل ما يتعلق بالدولة يجب أن يكون باللغة العربية وحدها. أما ما يتعلق بالناس مع بعضهم فمباح لهم أن يستعملوا غير اللغة العربية في كل شيء، اللهم إلا إذا كان هنالك فرد من أفراد هذا المباح يؤدي إلى ضرر، فيمنع هذا الفرد فقط.

المادة ٩: الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية

من خطاب الشارع - أي من النصوص التي أوحى الله بها إلى الرسول ﷺ - فرضاً على المسلمين. وقد ثبت كون الاجتهاد فرضاً بأحاديث متعددة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وقال ﷺ: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» أخرجه أصحاب السنن والحاكم والطبراني وسنده صحيح، فهو يفيد التأكيد على أن يكون القاضي عالماً بما يقضي. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال لابن مسعود: «أَقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ» ذكره الآمدي في الأحكام، والرازي في المحصول. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: «بِمَ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالَا: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قِسْنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ» ذكره الآمدي في الأحكام، وأبو الحسين في المعتمد. وهذا القياس منهما هو اجتهاد لاستنباط الحكم، والنبي ﷺ قد أقرهما عليه. وروي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ حين أرسله والياً إلى اليمن: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ» أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وأبو داود. وصححه الحافظ ابن كثير البصري وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام.

وهذا صريح في إقرار الرسول ﷺ لمعاذ على الاجتهاد. وأيضاً فإن معرفة الأحكام متعلق ومرتبطة بالاجتهاد، بحيث لا يمكن إدراك الأحكام ومعرفة دونها، فصار الاجتهاد فرضاً؛ لأن القاعدة الشرعية: (ما لا يتم

الواجب إلا به فهو اجب).

والأصل في استنباط الأحكام أن يكون للمجتهدين؛ لأن معرفة حكم الله في المسألة لا تكون إلا بالاجتهاد؛ ولذلك كان لا بد من الاجتهاد. وقد نص علماء أصول الفقه على أن الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين، ولا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار من مجتهد، وإذا اتفق الكل على ترك الاجتهاد أثموا؛ وذلك لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة وهو لا يجوز. على أن النصوص الشرعية تستوجب من المسلمين الاجتهاد؛ لأن هذه النصوص الشرعية، وهي الكتاب والسنة ليس غير، لم تأت مفصلة، وإنما جاءت مجملة تنطبق على جميع وقائع بني الإنسان. ويحتاج فهمها واستنباط حكم الله فيها إلى بذل الجهد لأخذ الحكم الشرعي منها لكل حادثة، وهذا الاجتهاد ليس بالأمر المستحيل، ولا بالأمر البالغ الصعوبة، إذ هو بذل الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، أي هو فهم النصوص الشرعية مع بذل أقصى الجهد في سبيل الوصول إلى هذا الفهم لمعرفة الحكم الشرعي، وهذا ممكن لمن عنده القدرة أي غير مستحيل. وقد كان الاجتهاد عند المسلمين في العصور الأولى طبيعياً وبديهياً، ولم تكن له أي شروط، إلا أنه منذ فسد اللسان العربي، وبعد الناس عن التفرغ لفهم الدين، صار لا بد للمجتهد من معرفة الأدلة السمعية التي تستنبط منها القواعد والأحكام، ولا بد له كذلك من معرفة دلالة اللفظ المعتد بها في لسان العرب واستعمال البلغاء، وما عدا هذين الشرطين لا يوجد أي شرط للاجتهاد. ولهذا كان الاجتهاد، إلى جانب كونه فرض كفاية على المسلمين، أمراً ممكناً بالنسبة لجميع المسلمين. وهذه كلها هي أدلة هذه المادة.

المادة ١٠: جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

والمجتهدون وإن كانوا علماء، ولكن لا ضرورة لأن يكون العالم مجتهداً، إذ قد يكون العالم مجتهداً وقد يكون مقلداً، والمسلم إذا أخذ الحكم الشرعي ليعمل به فإنه ينظر فيه، فإن أخذه عن مجتهد يكون قد قلد ذلك المجتهد، وإن أخذه عن غير مجتهد يكون قد تعلم ذلك الحكم ممن أخذه عنه، ولا يكون قد قلده. وأما إذا أخذ المسلم الحكم ليتعلمه فإنه يكون قد تعلم الحكم، سواء أخذه عن مجتهد أم عن غير مجتهد. فهؤلاء العلماء، مجتهدين كانوا أم غير مجتهدين، ليسوا رجال دين، فلا يملك أحد منهم أن يحل شيئاً أو يحرم شيئاً، وهم كباقي المسلمين في كل حكم من أحكام الشرع، ولا يجوز أن يتميز أحدهم عن المسلمين بشيء من أحكام الشرع، مهما بلغت منزلته في العلم والاجتهاد والاحترام، فلا يكون الحرام على غيره مباحاً له، ولا الواجب على غيره مندوباً له، بل هو كأبي فرد من أفراد المسلمين؛ ولهذا فإن فكرة رجال الدين الموجودة عند النصارى لا وجود لها في الإسلام. ومفهوم رجال الدين عند النصارى خاص؛ لأن رجل الدين عندهم يحل ويحرم، ونقل اللفظ إلى العالم المسلم يوحى بنقل المفهوم النصراني إلى علماء المسلمين، مع أن علماء المسلمين لا يحلون ولا يحرمون؛ ولهذا امتنع إطلاق لفظ رجل الدين على العالم المسلم. وقد وردت الأحاديث الصريحة في النهي عن تقليد اليهود والنصارى. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشِبْرِ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، آيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ» متفق عليه واللفظ لمسلم. وقد ورد في مقام النهي. فتقليد النصارى واليهود من حيث هو منهي عنه، فكيف إذا كان هذا التقليد يجر إلى إيجاد مفهوم كفر لدى المسلمين؟. واعتبار العالم المسلم رجل دين هو تقليد للنصارى في إطلاقهم على علماء الدين عندهم بأنهم رجال دين، وهو أيضاً ينقل المفهوم النصراني لرجل الدين إلى العالم المسلم؛ لذلك كان داخلاً تحت النهي من ناحية التقليد، وداخلاً تحت النهي الأشد من ناحية نقل المفهوم، ولهذا لا يصح أن يقال عن العالم المسلم إنه رجل دين، ولا يحل للعلماء أن يعتبروا أنفسهم رجال دين بمفهوم رجل الدين عند النصارى، وإذا وجد أحد يدعي هذا بهذا المفهوم فإنه يمنع، ويعاقب؛ لأنه يكون قد ارتكب محرماً، على أن رسول الله ﷺ لم يكن يتميز عن أصحابه بلباس أو هيئة معينة. روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك يقول: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ...». ولذلك وضعت هذه المادة.

المادة ١١: حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

فقد وضعت هذه المادة لأن حمل الدعوة الإسلامية كما هو فرض على المسلمين هو كذلك فرض على الدولة الإسلامية. وهو وإن كان جزءاً من تطبيق الشرع في العلاقات، وحكماً من أحكامه، ويجب أن تطبقه الدولة كما

يطبقه الفرد، إلا أنه، أي حمل الدعوة الإسلامية بالنسبة للدولة، يعتبر الأساس الذي تقوم عليه علاقاتها مع الدول الأخرى، أي هو الأساس الذي تبنى عليه سياسة الدولة الخارجية كلها، ومن هنا كان حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

والدليل على أن حمل الدعوة فرض قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام ١٩] أي ولأنذر من بلغه. فالإنذار هو لكم وهو كذلك إنذار لمن تقومون بتبليغه إياه، فهو دعوة لهم بأن يبلغوه عن الرسول ﷺ، يعني أنه ليس إنذاراً لكم فحسب، بل هو إنذار لكم ولكل من يبلغه، أي بلغوه. وقوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّأَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» مسند الشافعي عن عبد الله بن مسعود. وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عمران ١٠٤] والخير هنا هو الإسلام. وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت ٣٣] أي إلى دين الله. فهذه كلها نصوص تدل على أن حمل الدعوة فرض، وهي عامة تشمل المسلمين وتشمل الدولة الإسلامية. أما كون حمل هذه الدعوة يجب أن يكون العمل الأصلي للدولة، فإن الدليل عليه قول الرسول ﷺ وفعله، فإنه ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه من طريق ابن عمر واللفظ لمسلم. وأخرج البخاري من طريق عروة بن الجعد عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» والخيل كناية عن استمرار وجوب الجهاد، وحيث لم تقيّد بكون الأمير براً أو فاجراً، فإنها تدل أيضاً على استمرار الجهاد مع البر والفاجر ما دام مسلماً. وقد استدلت بهذا

الحديث البخاري على كون الجهاد ماضياً مع البر والفاجر حيث أفرد باباً بهذا العنوان (باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)، وقد استدل به كذلك الإمام أحمد على نحو ما استدل به البخاري. وكذلك أخرج سعيد بن منصور من طريق أنس قال قال رسول الله ﷺ: «وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» والحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه المنذري. فكونه أمر بالقتال حتى يقول من يقاتلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله دليل على وجوب حمل الدعوة على الدولة، وكون هذا الحمل، وهو الجهاد، ماضياً إلى أن يقاتل آخر الأمة الدجال دليل على أنه عمل الدولة الدائم الذي لا يحل أن ينقطع في حالة من الحالات، وبذلك يدل الحديثان معاً على أن حمل الدعوة عمل دائم لا ينقطع؛ فهي إذن العمل الأصلي؛ لأن العمل الأصلي هو الذي يستمر القيام به في جميع الحالات من غير انقطاع. ثم إن الرسول ﷺ كان في جهاد دائم منذ أن استقر بالمدينة إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وكان الجهاد هو عمله الأصلي. وجاء الخلفاء الراشدون من بعده فاستمر عملهم الأصلي هو الجهاد. فالدولة التي أقامها الرسول ﷺ وهو يرأسها كان عملها الأصلي هو الجهاد، والدولة بعد وفاة الرسول ﷺ حين تولوها خلفاؤه من الصحابة رضوان الله عليهم كان عملها الأصلي هو الجهاد؛ وعلى ذلك فإن دليل كون حمل الدعوة الإسلامية عمل الدولة الأصلي هو السنة وإجماع الصحابة.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ كان يقوم بتبليغ الدعوة منذ بعثه الله نبياً إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وكان في المدينة هو رئيس الدولة، ومنذ أن استقر في المدينة جعل علاقته الخارجية العمل الأصلي وشغل الدولة كلها بها، بين

الغزوات والسررايا وتنطس الأخبار وعقد المعاهدات، وكلها كانت من أجل تبليغ الإسلام وحمل دعوته للناس. وحين أحس بقوة الدولة وقدرتها على القيام بحمل الدعوة دولياً بعث في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام، ومنهم ملكا فارس والروم: كسرى وقيصر. أخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وحين اطمأن إلى قوة الدولة في الجزيرة العربية وسير الدعوة بين العرب ودخول الناس في دين الله أفواجاً، تطلع إلى غزو الروم، فكانت معركة مؤتة ثم معركة تبوك. وهذا أيضاً دليل على أن حمل الدعوة الإسلامية فرض على الدولة وعلى أنها العمل الأصلي لها.

المادة ١٢: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

ليس معنى هذه المادة أن الدولة تتبنى طريقة في الاجتهاد، بل معناها أن الدولة تتبنى طريقة في تبني الأحكام؛ لأن تبني الأحكام، منه ما هو فرض عليها، ومنه ما هو جائز لها. وهذا التبني إذا حصل على طريقتين متناقضتين فإنه يوجد تناقضاً في الأسس التي جرى عليها التبني، ومن هنا تتبنى الدولة طريقة معينة في تبني الأحكام. والذي حمل على تبني هذه الطريقة لتبني الأحكام ثلاثة أسباب:

أحدها: إن الحكم الذي يجب أن يسير عليه المسلم هو حكم شرعي، وليس حكماً عقلياً، أي هو حكم الله في المسألة، وليس الحكم الذي وضعه البشر. ولذلك لا بد أن يكون الدليل الذي استنبط منه هذا الحكم قد جاء به الوحي.

ثانيها: إثبات أن الدليل الذي استنبط منه الحكم قد جاء به الوحي لا بد أن يكون إثباتاً مقطوعاً به، أي لا بد أن يكون الدليل على أن الدليل الذي استنبط منه الحكم قد جاء به الوحي دليلاً قطعياً، لا دليلاً ظنياً؛ لأنه من الأصول وليس من الفروع، فلا يكفي فيه الظن. فهو من باب العقائد وليس من باب الأحكام الشرعية. وذلك أن المطلوب لاستنباط الحكم منه هو دليل جاء به الوحي، وليس مطلق دليل. فلا بد أن يثبت أنه جاء به الوحي، وإثبات أنه جاء به الوحي من العقيدة وليس من الأحكام الشرعية. ومن هنا كان لا بد أن يكون دليلاً قد ثبت أن الوحي جاء به بدليل قطعي؛ لأن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين.

ثالثها: إن من المقطوع به هو أن سلوك الإنسان في الحياة حسب مفاهيمه عنها، ووجهة النظر في الحياة مع كون أساسها هو العقيدة فهي تتكون من مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي في الأمة، وهذه الأفكار التي تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات ليست كلها من العقائد، بل منها ما هو من العقائد، ومنها ما هو من الأحكام الشرعية، ولما كانت الأحكام إنما تستنبط بناء على غلبة الظن، فإنه يخشى، إن لم يتأكد من أن أصل الأحكام قد جاء به الوحي، أن تتولد لدى الأمة أفكار غير إسلامية، بوجود أحكام مستنبطة من أصل لم يأت به الوحي، وهذا إذا تكاثرت وامتد به الزمن يؤثر في وجهة نظر الأمة في الحياة، وبالتالي يؤثر في سلوكها؛ ولذلك لا بد من أن يتأكد من أن الأدلة التي قد استنبط منها الحكم الذي يراد تطبيقه من قبل الدولة هي أدلة قد جاء بها الوحي.

لهذه الأسباب الثلاثة كان لا بد من تبني طريقة تتبنى بحسبها الأحكام الشرعية. وأما أن هذه الأدلة الشرعية هي هذه الأربعة فحسب فذلك ثابت

بالاستقراء. فإننا استقرينا الأدلة الشرعية التي ثبت بالدليل القطعي أنه قد جاء بها الوحي فلم نجد غير هذه الأدلة الأربعة مطلقاً.

أما القرآن، فإن الدليل على أنه قد جاء به الوحي من عند الله لفظاً ومعنى دليل قطعي، فإن إعجاز القرآن دليل قطعي على أنه كلام الله وليس كلام البشر، فالدليل القطعي قائم على أنه كلام الله، والقرآن الذي هو كلام الله قطعاً بدليل الإعجاز يقول إن الوحي قد نزل به على رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الشعراء] وقال: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ [الأنعام ١٩]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾ [الأنبياء ٤٥]، ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ طه، ﴿ وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ ﴾ [النمل ٦]، ﴿ نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ [الإنسان ٢٣]، ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الشورى ٧] فهذه أدلة قطعية على أن القرآن جاء به الوحي من عند الله.

وأما السنة، فالدليل القطعي على أن الوحي جاء بها من عند الله معنى والرسول ﷺ عبر عنها بألفاظ من عنده هو ما جاء صريحاً في آيات القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٠١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [السنجم]، ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء ١٦٣]، ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام ٥٠]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأعراف ٢٠٣]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾ [الأنبياء ٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر ٧]. وهذه أدلة واضحة على أن ما نطق به الرسول ﷺ من السنة إنما جاء به الوحي، وأدلة واضحة على أن الله أمرنا بصريح القرآن أن نأتمر بما أمرنا به ﷺ، وأن ننتهي عما نهانا عنه، وهذا عام. فالدليل على كون السنة قد

جاء بها الوحي دليل قطعي، لأنه ثابت بنص القرآن القطعي الثبوت القطعي الدلالة.

وأما إجماع الصحابة الذي يعتبر دليلاً شرعياً فهو إجماعهم على أن الحكم الفلاني هو حكم شرعي، أو إجماعهم على أن الحكم في الأمر الفلاني هو كذا. فإذا أجمعوا على أن حكماً ما هو حكم شرعي، فإن إجماعهم هذا يكون دليلاً شرعياً. والدليل على ذلك أمران: أحدهما أن الله أثنى عليهم في القرآن بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة] فهذا الثناء من الله على المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان بالمهجرة والنصرة إنما هو ثناء على الصحابة؛ لأن هؤلاء هم
الصحابة ومدلول الآية محصور بهم. وهذا الثناء هو عليهم جميعاً، ومن يثني
عليهم الله هذا الثناء يكون صدق ما يجمعون عليه أمراً مقطوعاً به. أما الأمر
الثاني فإن هؤلاء الصحابة عنهم قد أخذنا ديننا، فهم الذين نقلوا إلينا أن هذا
القرآن هو عينه الذي نزل على سيدنا محمد. فإذا تطرق الخلل إلى شيء واحد
مما أجمعوا عليه تطرق الخلل إلى القرآن، أي تطرق الخلل إلى الدين الذي عنهم
أخذناه، وذلك محال شرعاً. وعليه فإنه وإن كان لا يستحيل عليهم عقلاً أن
يجمعوا على خطأ بل يجوز عليهم ذلك لأنهم بشر، ولكنه يستحيل عليهم
شرعاً أن يجمعوا على خطأ، إذ لو جاز عليهم ذلك لجاز تطرق الخلل إلى
الدين، أي لجاز تطرق الخلل إلى أن هذا القرآن هو عينه الذي نزل على سيدنا
محمد، وذلك محال شرعاً، فكان محالاً عليهم أن يجمعوا على خطأ، وهذا دليل
قطعي على أن إجماع الصحابة دليل شرعي. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠٦﴾ [الحجر] فالله قد وعد بحفظ القرآن، وهذا الذي نقله هو الذي حفظه، فهو دليل على صدق إجماعهم في نقل القرآن وجمعه؛ فيكون ذلك دليلاً على صحة إجماعهم، إذ لو جاز على إجماعهم الخطأ، لجاز الخطأ في نقل القرآن، ولجاز أن لا يكون محفوظاً. وبما أن عدم حفظه مستحيل بدليل الآية، فتطرق الخطأ إلى إجماعهم بنقله وجمعه وحفظه مستحيل. ومن هنا كان إجماعهم حجة قطعية.

على أن الأمر المهم الذي يجب أن يكون واضحاً أن إجماع الصحابة على أن هذا الحكم حكم شرعي إنما يكشف عن دليل، يعني أن هناك دليلاً شرعياً من فعل الرسول ﷺ أو قوله أو سكوته، وقد نقلوا الحكم ولم ينقلوا الدليل، فكان نقلهم للحكم كاشفاً عن أن هناك دليلاً على هذا الحكم، فليس معنى إجماعهم هو اتفاق آرائهم الشخصية على رأي واحد، فإن آراءهم ليست وحيّاً، وكل واحد منهم ليس معصوماً عن الخطأ؛ فلا يكون رأيه دليلاً شرعياً وكذلك لا يكون اتفاقهم على رأي دليلاً شرعياً؛ لأن الدليل الشرعي لا بد أن يكون قد جاء به الوحي حتى يعتبر شرعياً، وآراء الصحابة ليست كذلك فلا تعتبر دليلاً شرعياً، لا الآراء التي اختلفوا فيها ولا الآراء التي اتفقوا عليها؛ ولهذا ليس معنى إجماعهم هو اتفاقهم على رأي واحد، بل معنى إجماعهم هو إجماعهم على أن هذا الحكم حكم شرعي، أو أن حكم كذا هو كذا شرعاً، وحينئذ لا يكون رأياً لهم وإنما يكون إجماعاً على أنه من الشرع، ومن هنا كان إجماع الصحابة إنما يكشف عن دليل.

وأما القياس فهو دليل شرعي، وهو في اللغة التقدير، وفي اصطلاح الأصوليين هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، فيشبه حكم معلوم بمعلوم آخر لا اشتراكهما في علة الحكم، فهو

مجاورة عن الأصل إلى الفرع، أي إلحاق الفرع بالأصل. ومعنى حمل معلوم على معلوم مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه. ومعنى أن يكون هذا الحمل في إثبات الحكم أو نفيه هو أن حمل الفرع على الأصل يعني التشريك في الحكم، فيثبت حكم الأصل للفرع، فيكون الفرع قد شارك الأصل في الحكم. وهذا الحكم الذي للأصل قد يكون إثباتاً، أخرج البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً، أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». فقاس دين الله على دين الآدمي بأن قضاءه يجزئه، فالحكم هنا إثبات وهو أجزاء قضاء الدين.. وقد يكون حكم الأصل المحمول عليه نفيًا، مثل ما روي عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم، هل تفسد الصوم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ، أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: لَا» صححه الحاكم ووافقه الذهبي، فقاس قبلة الصائم على المضمضة بأنها لا تفسد الصوم، فالحكم هنا نفي وهو عدم إفساد الصوم. ومعنى أن يكون هذا الحمل بناء على أمر جامع بينهما هو وجود علة الأصل في الفرع، فبناء على هذه العلة يحصل الحمل، وهي الأمر الجامع بين المقيس والمقيس عليه، أي بين الفرع والأصل، مثل قول الرسول ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا، إِذْنُ» أخرج أبو يعلى بهذا اللفظ عن سعد بن أبي وقاص وصححه الحاكم وابن حبان. فإنه عليه الصلاة والسلام سأل عن العلة الموجودة في المال الربوي، وهي الزيادة، هل هي موجودة في بيع الرطب بالتمر، فحين علم بوجودها أثبت لهذا البيع حكم الربا فقال: «فَلَا، إِذْنُ» أي لا يجوز بيعه ما دام ينقص، أي سأل عن الأمر الجامع وهو العلة الشرعية للربا.

هذا هو تعريف القياس شرعاً، وقد أخذ هذا التعريف من أحاديث الرسول ﷺ، فعن ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقصيته أكان يؤذي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» أخرجه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولدك قال نعم قال أرأيت لو كان على أمك دين فقصيته عنه أكان ذلك يجرئ عنه قال نعم قال فأحج عنه» أخرجه أحمد بسند صححه الزين، وأخرجه الدارمي كذلك.

ففي هذين الحديثين حمل الرسول ﷺ دين الله في الصوم وفي الحج على دين الآدمي، وكلاهما حمل معلوم على معلوم، أي مشاركة دين الله لدين الآدمي في إثبات أجزاء قضائه عنه؛ لأن كلاً منهما دين. فالأمر الجامع بينهما أن كلاً منهما دين فهو العلة، والحكم الذي أثبت لهما هو أجزاء القضاء. هذا هو واقع القياس شرعاً المستنبط من النص الشرعي، فيكون هذا التعريف حكماً شرعياً يجب الأخذ به، ويكون حكم الله في حق من يستنبطه أو يقلده تقليد اتباع أو تقليد عامي كأبي حكم شرعي مستنبط من دليل شرعي، إذ التعاريف والقواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية هي أحكام شرعية كسائر الأحكام الشرعية.

وهذا القياس قائم على العلة، أي على الأمر الجامع بين المعلوم المحمول والمعلوم المحمول عليه، أي بين الفرع والأصل. فإذا وجدت هذه العلة، أي وجد الأمر الجامع بين المقيس والمقيس عليه وجد القياس، وإلا لا يوجد قياس

مطلقاً. وهذه العلة إن كانت قد وردت في نص شرعي، أو قيست على ما ورد به نص شرعي، كان ذلك هو القياس الذي يعتبر دليلاً شرعياً؛ لأن العلة التي قام عليها قد ورد بها الشرع. وإن لم تكن هذه العلة قد وردت في نص شرعي، ولا قيست عما ورد به نص شرعي، فإن هذا القياس لا يعتبر قياساً شرعياً، فلا يكون دليلاً شرعياً؛ لأن العلة التي قام عليها لم يرد بها النص الشرعي، فلا يكون هذا القياس من الشرع وبالتالي لا يعتبر دليلاً شرعياً.

والدليل على أن هذا القياس دليل شرعي هو أن النص الشرعي الذي وردت به العلة، أو قيست على ما ورد به، إما أن يكون من الكتاب، أو من السنة، أو من إجماع الصحابة. وهذه الثلاثة قد ثبت كونها أدلة شرعية بالدليل القطعي، فيكون دليل العلة الشرعية دليلاً قطعياً، وذلك هو دليل القياس؛ لأن العلة الشرعية التي وجدت في الحكم الذي ورد به النص، وهو الأصل، هي التي جعلت الحكم في الفرع حكماً شرعياً، وهي التي جعلت القياس موجوداً، ولولاها لما وجد القياس أصلاً، فيكون دليلها هو دليل القياس.

وهذا القياس الشرعي قد أرشد إليه الرسول ﷺ واعتبره دليلاً شرعياً، وسار على ذلك الصحابة، واتخذوه دليلاً شرعياً عند استنباطهم الأحكام الشرعية. فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: «بِمَ تَفْضِيَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّ لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ قَسْنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمَلْنَا بِهِ» أورده الآمدي في الإحكام وأبو الحسين في المعتمد. فصرحا بالعمل بالقياس والنبى ﷺ أقرهما عليه، فكان حجة على أن القياس دليل شرعي. وعن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ

ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاصِيَةً، أَفْضُوا اللَّهَ فَالَلَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» أخرجه البخاري، فالرسول ﷺ هنا في مقام تعليم هذه المرأة قد ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس. وروي عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم، هل تفسد الصوم؟ فقال ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: لَا» صححه الحاكم ووافقه الذهبي، فالرسول ﷺ نفى عن قبلة الصائم حكم إفساد الصوم قياساً على المضمضة من حيث كونها لا تفسد الصوم؛ لأن كلاً منهما لم تدخل الجوف. فهو تفهيم للحكم بالقياس. فهذه النصوص الثلاثة لم يجر فيها تعليل الحكم فحسب كما هو وارد في نصوص كثيرة مما يدل على القياس، بل جرى فيها إقرار القياس، وتعليم القياس، وتفهم الحكم بالقياس، فهو حجة على أن القياس دليل شرعي.

هذا بالنسبة للرسول ﷺ، أما بالنسبة للصحابة فقد روي عنهم اتخاذ القياس دليلاً شرعياً في مسائل عدة، من ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن القاسم بن محمد، "أن رجلاً مات وترك جديته أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس وترك أم أبيه فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئاً وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس." وقد ذكره أيضاً الغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام. فقد قاسوا ميراث الحي من الميت على ميراث الميت من الحي لو كان الميت حياً والحي ميتاً بجامع أن القرابة بينهما في الحالين واحدة. ولما سمع أبو بكر هذا القياس خضع له وعمل به ورجع عن رأيه. ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك" ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء ورواه البيهقي في المعرفة من كتاب أدب القاضي، وكان عمر أمير المؤمنين،

وكان أبو موسى قاضيه في هذه الحادثة. ومن ذلك أنه قيل لعمر إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها، قال: "قاتل الله سمرة! أما علم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا وباعوها وأكلوا ثمنها" أخرجهم مسلم، قاس الخمر على الشحم، وأن تحريمها تحريم لثمنها. ومن ذلك أن عمر كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له علي: "يا أمير المؤمنين، رأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك" ذكره عبد الرزاق في المصنف، وهو قياس للقتل على السرقة. وهذا كله يدل على أن القياس دليل شرعي بالسنة وإجماع الصحابة، فما ثبت عن الرسول ﷺ هو السنة، وما ثبت عن الصحابة يعتبر إجماعاً سكوتياً؛ لأنهم فعلوه على مرأى ومسمع من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً. غير أن السنة وإجماع الصحابة قد رويت عن طريق خبر الآحاد فهي دليل ظني؛ ولذلك كان الدليل القطعي على أن القياس دليل شرعي هو ما قدمناه من أن علته قد وردت في النص الشرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، وهذه الثلاثة قد ثبت كونها أدلة شرعية بالدليل القطعي فتكون هي دليل القياس، إذ هي دليل العلة الشرعية.

فهذه الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، ثبت أنه قد جاء بها الوحي من عند الله بالدليل القطعي، وما عداها لم يثبت بالدليل القطعي أنه جاء به الوحي من عند الله، بل لم يثبت أنها أدلة شرعية ثبوتاً منطبقاً على الدليل الذي جاؤوا به. أما كونها لم تثبت بالدليل القطعي فواضح، فإن من يستدلون بها لا يزعمون أن الدليل على كونها أدلة شرعية دليل قطعي. وأما كونه لم يثبت أنها أدلة شرعية فذلك ظاهر في عدم انطباق الأدلة التي أوردوها - باعتبارها أدلة شرعية - على الموضوع الذي أرادوا إقامة

الدليل عليه. أي ظاهر في خطأ الاستدلال بما جاؤوا به من أدلة على أن ما زعموه من مثل إجماع المسلمين والمصالح المرسله والاستحسان ونحوها هو من الأدلة الشرعية.

فمن قال إن إجماع المسلمين دليل شرعي استدل بقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» قال ابن حجر حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وعلى كل، فليس في هذا دليل؛ لأن الضلالة هنا الارتداد عن الدين وليس الخطأ، وبهذا المعنى ورد الحديث «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» رواه الطبراني بسند رجاله ثقات من طريق ابن عمر، وهو صحيح، فإن الأمة الإسلامية لا تجتمع على الارتداد عن الإسلام، ولكنها قد تجتمع على خطأ، وأبسط دليل على هذا هو أن الأمة الإسلامية قد أجمعت على ترك العمل لإقامة خليفة مدة كبيرة، وهو إجماع على خطأ.

وأما من قال إن جلب المصالح ودرء المفاسد علة شرعية للأحكام الشرعية وأجرى القياس بحسبها، فقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] فجعل كونه رحمة علة للشرعية الإسلامية، ولا يكون رحمة إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد، فكانتا العلة الشرعية للأحكام. وهذا الاستدلال خطأ من وجهين: الأول أن الموضوع هو إرساله، أي كونه رسولاً، وليس الأحكام الشرعية، ولو سلم أن المراد من إرساله رسالته، وهي شريعته، فإن الموضوع يكون الشريعة كلها من عقائد وأحكام بمجموعها وليس الأحكام الشرعية وحدها. الأمر الثاني أن كون إرساله عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين إنما هو بيان للحكمة من إرساله، أي النتيجة التي تترتب على إرساله. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]،

أي لتكون نتيجة خلقهم العبادة، فهي حكمة خلقهم وليست علة خلقهم. ومثل قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج ٢٨] فهو الحكمة من الحج، أي النتيجة التي قد تحصل من الحج، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت ٤٥] فهي الحكمة من الصلاة، أي النتيجة التي قد تحصل من الصلاة. وهكذا. فالآية هنا ليست في مقام التعليل. لأن العلة هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم أي شرع، وحتى تفهم العلية في النص لا بد أن تكون وصفاً، وأن يكون هذا الوصف مفهماً العلية، بمعنى سببية التشريع، أي أن التشريع كان من أجلها، وحينئذ تكون لازمة لا تتخلف؛ لأن السبب ينتج المسبب حتماً؛ ولذلك إذا وجدت العلة وجد المعلول. وفي قوله: ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧] وبقية الآيات السابقة وإن كانت وصفاً، وفيها الحروف التي تفيد التعليل، ولكن سياق الكلام لا يفيد العلية؛ لأنه قد يتخلف، ولأن التشريع لم يكن من أجلها. فالشريعة الإسلامية قد تكون رحمة لمن آمن وعمل بها كالمسلمين الأولين، ونقمة لمن كفر بها كالكفار. فإرسال الرسول ﷺ قد كان نقمة على الكفار وهم من العالمين. وأيضاً فإن الرسالة الإسلامية موجودة اليوم، إذ الإرسال قد حصل بالفعل، ومع ذلك فإن المسلمين أنفسهم الذين آمنوا بالرسالة، ولكن لم يطبقوها قد أصبحوا في شقاء، فلم يكن مجرد الإرسال أي مجرد وجود الشريعة رحمة؛ ولذلك ليست علة للإرسال. وعليه لا يكون جلب المصالح ودرء المفاسد علة شرعية، فلا تتخذ أصلاً للقياس.

وأما الذين قالوا إن العقل من الأدلة الشرعية، فإن الكلام هو عن الحكم الشرعي، أي ما غلب على الظن أنه حكم الله، وهو لا يكون إلا مما جاء به الوحي، والعقل لم يأت به الوحي؛ ولذلك لا يوجد دليل لا ظني ولا

قطعي على أن العقل من الأدلة الشرعية على الأحكام الشرعية، فلا يعتبر من الأدلة الشرعية مطلقاً.

وأما الذين قالوا إن مذهب الصحابي من الأدلة الشرعية، فقد استدلوا على ذلك بأن دليلي إجماع الصحابة هما دليلا الصحابي الواحد، فمدحه لهم مدح للواحد منهم، كما أنه إذا كان لا يتطرق الخلل إلى نقلهم جميعاً فهو لا يتطرق إلى نقل الواحد منهم، ثم إن قول الرسول ﷺ: «أَصْحَابِي كَأَنْتُمْ جَمِيعاً» وهذا الاستدلال خطأ، لأن مدح الرسول ﷺ للصحابة ليس وحده دليلاً على أن إجماع الصحابة دليل شرعي، ولا نقل الصحابة للقرآن وحده دليل على أن إجماعهم دليل شرعي، بل الدليل الشرعي هو الثناء عليهم وكونهم أجمعوا على أن هذا الحكم حكم شرعي، فالدليل هو أمران: الثناء والإجماع، وهذا لا يوجد في الصحابي الواحد. فإن الثناء ونقل القرآن لا يصلح دليلاً على أن كلام من نقل القرآن ممن أثنى الله عليه من الأدلة الشرعية؛ لأن الله كما أثنى على الصحابة أثنى على من تبعهم، ولأن نقل القرآن ولو ممن أثنى الله عليه لا يجعل كلام من نقله دليلاً شرعياً. وبذلك يسقط الاستدلال. ويدل على سقوط هذا الاستدلال أن ما ينقله الصحابي الواحد وما يرويه من أحاديث لا يعتبر قطعي الثبوت بل هو ظني. ولذلك لا تعتبر: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" من القرآن، مع أنه نقلها صحابي، إذ لم يحصل عليها إجماع الصحابة، وكذلك الأحاديث التي رواها الصحابة من خبر الآحاد لا تعتبر قطعية بل هي ظنية، وهذا بخلاف إجماع الصحابة فإن ما يجمعون عليه أنه من القرآن يعتبر قرآناً ويعتبر قطعياً، وما يجمعون عليه من الأحاديث ويروى عنهم بالتواتر يعتبر دليلاً قطعياً. ولذلك كان الفارق كبيراً بين ما يجمع عليه الصحابة

فإنه لا خلاف بأنه قطعي يكفر منكروه، وبين ما يرويه الصحابي الواحد بأنه ظني لا يكفر منكروه؛ ولذلك كان إجماع الصحابة دليلاً شرعياً، وأما مذهب الصحابي الواحد فلا يعتبر من الأدلة الشرعية. وفوق هذا فإن الصحابي الواحد، الخطأ ممكن عليه، وهو ليس بمعصوم عن الخطأ، بخلاف إجماع الصحابة، فإن هذا الإجماع يستحيل عليه الخطأ. على أن الصحابة اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر، فلو جعل مذهب الصحابي حجة لكانت حجج الله مختلفة متناقضة؛ وبذلك لا يعتبر مذهب الصحابي دليلاً شرعياً.

وأما الذين يقولون (شرع من قبلنا شرع لنا) فإنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء ١٦٣] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى ١٣] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل ١٢٣] فهذه الآيات تدل على أننا مخاطبون بشرائع الأنبياء السابقين، وأيضاً فإن الأصل في الرسول ﷺ أنه جاء ليبلغ عن الله ما يجب التقيد به. وعلى ذلك فكل حرف في القرآن، وكل عمل صدر عنه، أو قول نطق به، أو تقرير حصل منه، يجب التقيد به إلا ما ورد أنه خاص به أو بغيره، فكل ما ورد بالقرآن أو بالحديث نحن مطالبون به إلا ما جاء نص بأنه خاص بأصحاب الشرائع السابقة أو جاء نص بنسخه، وما لم يرد من ذلك شيء فنحن مطالبون به؛ فإن الله لم يذكرها عبثاً في القرآن فلا بد أن نكون مخاطبين بها. وهذا الاستدلال خطأ. أما بالنسبة للآيات، فإن المراد بالآية الأولى أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من النبيين. والمراد بالآية الثانية أنه شرع أصل التوحيد وهو ما وصى به نوحاً. والمراد من الآية الثالثة اتبع أصل التوحيد لأن الملة معناها أصل التوحيد. وكذلك جميع الآيات التي من هذا القبيل مثل

قوله تعالى: ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِهِمْ﴾ [الأنعام ٩٠] وغيرها. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة ٤٤] فإن الله عنى بهذا أنبياء بني إسرائيل لا محمداً عليه الصلاة والسلام، والمسلمون ليس لهم إلا نبي واحد. وأما ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأنبياءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» أخرجهم مسلم، فإن معنى دينهم واحد يعني التوحيد الذي لم يختلفوا عليه أصلاً، ولا يعني أن ما بعثوا به من دين هو واحد عند الجميع بدليل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨]. ومن هذا تبين أن هذه الأدلة لا تصلح للاستدلال، والاستدلال بها على أن شرع من قبلنا شرع لنا خطأ. على أن هناك أدلة تنهى عن اتباع شرع من قبلنا نهياً مطلقاً سواء جاء بالقرآن والحديث أم لا. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران ٨٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران ١٩] فإنه نص على أن كل دين غير دين الإسلام لا يقبل اعتناقه من أحد مطلقاً، فكيف يطلب من المسلمين أن يتبعوه؟. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة ٤٨] وهيمنة القرآن على الكتب السابقة لا تعني التصديق بها، إذ قال في الآية نفسها: ﴿مُصَدِّقًا﴾ وإنما تعني ناسخاً لها. وأيضاً فقد انعقد الإجماع على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وفوق هذا فإن الله تعالى يقول: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة ١٣٠] تلك أمة قد حلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون﴾ [البقرة ١٣٠] فالله أخبرنا أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء

يعملون، وإذا كنا لا نسأل عن أعمالهم فلا نسأل عن شريعتهم؛ لأن تبليغها والعمل بها من أعمالهم، وما لا نسأل عنه فإننا غير مطالبين به وغير لازم لنا. وأيضاً فقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» أخرجه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ» أخرجه مسلم فذكرهن وفيها: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» فالرسول ﷺ قد أخبر أن كل نبي قبل نبينا ﷺ إنما بعث إلى قومه خاصة، فيكون غير قومه لم يبعث إليهم، ولم يلزموا بشريعة نبي غير نبينهم، فثبت بهذا أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء، فلا تكون شريعتهم شريعة لنا، ويؤيد هذا ما ورد صريحاً في آيات من القرآن: ﴿وَأِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود ٦١]، ﴿وَأِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود ٥٠]، ﴿وَأِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود ٨٤].

ومن هذا كله يتبين أن شرائع من قبلنا ليست شريعة لنا لثلاثة أسباب: أحدها أن الأدلة التي يستدلون بها إنما تدل على أصل التوحيد ولا تدل على أن جميع شرائع الأنبياء واحدة. والثاني أن النصوص وردت بالنهاي عن كل شريعة غير شريعة الإسلام. والثالث أن كل نبي أرسل لقومه خاصة ونحن لسنا من قومه؛ فليس مرسلاً لنا فلسنا مخاطبين بشريعته ولا نلزم بها. وبذلك لا تعتبر شريعة من قبلنا من الأدلة الشرعية. هذا من حيث استدلالهم بالآيات، أما من حيث استدلالهم بأن الرسول ﷺ جاء ليبلغ عن الله ما يجب التقيد به، فإن هذا صحيح فيما بلغنا إياه عن الله مما يجب التقيد به وهو الشريعة التي جاء بها، ولكنه ليس صحيحاً فيما لم يأمرنا بالتقيد به. فإن الرسول ﷺ قد بلغنا عن الله أحوال من قبلنا من الأمم السابقة، ولكنه بلغنا إياها للعبارة والعظة وليس للتقيد بشريعتهم. فقد قص علينا قصص الأنبياء وأخبارهم

وأخبار الأمم، ويَبين لنا أحوالهم وما كانوا يتبعونه من أحكام، وذلك كله إنما كان للعبارة والعظة ليس غير، ولم يكن للتقيد بشريعتهم. أما من حيث القصص والأخبار فظاهر أنها جاءت للعظة والعبارة فلا تحتاج إلى برهان، وأما من حيث أحوال الأمم وما كانوا يتبعونه من أحكام فإنها وردت على سبيل الحكاية عنهم ولم ترد على وجه التقيد بها، فهي كالقصص جاءت لبيان أحوال الأنبياء السابقين والأمم السابقة. وفوق هذا فإن هذه الأحكام كثيراً ما تخالف الشريعة الإسلامية في تفاصيلها، فلو كنا مخاطبين بها لكنا مخاطبين بشريعتين مختلفتين وهذا غير جائز، فمثلاً من شرائع سليمان قول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل] ولا خلاف عند المسلمين في سقوط عقاب الطير إن أفسدت، بل في سقوط عقاب جميع الحيوانات، وقد جاء النص على ذلك قال ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرُحُهَا جُبَارٌ» متفق عليه من طريق أبي هريرة قال في القاموس المحيط "الجبار كسحاب فناء الجبان وبالضم الهدر والباطل" فجنابة البهائم غير مضمونة وكذلك الطير.

ومن شرائع موسى قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام ١٤٦] وفي شريعة الإسلام قد أحل للمسلمين كل ذلك بنصوص كثيرة. ثم قال تعالى محلاً لبني إسرائيل بشريعة محمد ﷺ ما سبق أن حرمه عليهم: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ﴾ [المائدة ٥] وهذه الشحوم من طعامنا فهي حل لهم. ومن شريعة أهل زمان زكريا قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران ٣٥] وهذا غير جائز في الإسلام أصلاً. ومن شريعة يعقوب: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى

نَفْسِهِ ﴿ [آل عمران ٩٣] وفي الإسلام لا يحل أن يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم ١] ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب أهل الكهف: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف] وهذا حرام في الإسلام، وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة، رضي الله عن أمهات المؤمنين، ذكرتا كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه. ومن شريعة موسى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة ٤٥] ونحن لا نأخذ بهذا لأننا لم نؤمر به وإنما أمر به غيرنا، وإنما أوجب علينا الإسلام القود في كل هذا وفيما دونه بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٤] وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل ١٢٦] وبقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى ٤٠] وأيضاً فإن قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ هو خلاف القصاص في الإسلام. فالقصاص في الإسلام هو الأرش، وليس في التوراة قبول أرش وإنما الأرش في حكم الإسلام. والأرش هو الدية، فدية ما دون النفس يقال لها الأرش. وهكذا أحكام كثيرة في القصاص التي رويت عن الأنبياء السابقين وعن الأمم السابقة وفي بيان أحوالهم وما كانوا يتبعونه من أحكام تخالف أحكام الإسلام. فكيف نكون مخاطبين بها؟! ولا يقال إن هذه الأحكام قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنها وردت مطلقة، والأحكام التي جاءت لنا لم تأت ناسخة لأحكام من قبلنا وإنما جاءت شريعة لنا ولم تكن لها أية علاقة بتلك الأحكام،

فالنسخ غير وارد والادعاء به زعم لا سند له، على أن النسخ هو إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق كقوله عليه الصلاة والسلام: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» أخرجه مسلم من طريق بريدة، وفي رواية الربيع في مسنده من طريق ابن عباس: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا». فإبطال الحكم السابق بنص لاحق ورفع هو النسخ، فالنسخ لا بد أن يكون الحكم المنسوخ قد سبق نزوله للحكم الناسخ وأن يكون في النص الناسخ دلالة على أنه ناسخ لذلك الحكم، وما عدا ذلك لا يعتبر نسخاً، فليس مجرد الاختلاف بين الحكمين أو التناقض بينهما يجعل أحدهما ناسخاً للآخر، بل لا بد من قرينة في النص الناسخ تدل على أنه ناسخ لحكم معين. فلا تكون هذه الأحكام الواردة عن الشرائع السابقة منسوخة بأحكام الإسلام التي تخالفها أو تناقضها، إذ لا يوجد ما يدل على ذلك، فضلاً عن عدم وجود أية علاقة بين أحكام الإسلام في التشريع وبينها، فهي منسوخة بنسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة، وليست منسوخة بأحكام خاصة بها جاءت ناسخة لها. وبهذا يتبين أن الاستدلال بكوننا مخاطبين بما جاء به الرسول ﷺ ومقيدون به استدلال باطل؛ لأننا مخاطبون بما جاءنا به من شريعة الإسلام ومقيدون به، ولسنا مخاطبين بما قصه علينا من قصص الأنبياء السابقين وأخبارهم، ولا بما بينه لنا من أحوال الأمم السابقة وما كانوا يتبعونه من أحكام. وبذلك يظهر بوضوح أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ويظهر بطلان اعتباره من الأدلة الشرعية. غير أنه إذا ورد في الأحكام التي هي من شريعة من قبلنا نص معها يدل على أننا مخاطبون بها؛ فحينئذ يصبح هذا الحكم الوارد في الكتاب أو السنة، والوارد فيه نص يدل على أننا مخاطبون به من شريعتنا، ويكون خطاب الشارع لنا فيه دالاً على أنه لنا؛ فيجب العمل به حينئذ. ولكن ليس لأنه

شريعة من قبلنا، بل للخطاب الوارد في نفس الحكم من أنه لنا، أي لأن الله خاطبنا به وبلغه الرسول ﷺ لنا على أنه من الشريعة التي جاء بها، أي من أحكام الإسلام. وقد ظهر من تتبع الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنة من الشرائع السابقة أن النص جاء دالاً على أننا مخاطبون بها، أي أنها من شريعتنا؛ قد جاء في ثلاثة أحوال:

أحدها: إذا كانت الآية التي جاء فيها الحكم قد صدرت بتوجيه الخطاب لنا مثل آية الكنز قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة] فالله تعالى قد خاطبنا بهذه الآية، فما جاء فيها هو شريعة لنا؛ ولذلك كان الكنز حراماً في شريعتنا، ولو جاءت الآية التي تحرمه جزءاً من آية بيان حال الأحرار والرهبان.

ثانيها: إذا كانت الآية التي جاء فيها الحكم قد أتت بلفظ يدل على العموم مثل آيات الحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة ٤٤] فإن لفظ "من" يدل على العموم وهذا يعني أنه يشملنا فنحن مخاطبون به. ومثلها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة ٤٥] وكذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة ٤٧].

ثالثها: أن تعقب الآيات بما يلفت نظرنا إلى الأحكام التي فيها، وذلك مثل آيات القصص التي ذكرت عن قارون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مَوْسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَاهُ مِّنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ الْقُوَّةِ﴾ [القصص ٧٦] الآيات إلى قوله: ﴿وَيَكَانَ لَهُ لَا بُلْعُ

الْكَافِرُونَ ﴿٤٧﴾ [القصص] فقد عقب عليها بعد هذه الآية مباشرة بقوله: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعِاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴿٤٧﴾ [القصص] وسارت الآيات مخاطبة الرسول ﷺ والمؤمنين، فهذا لفت نظر للأحكام التي جاءت إذ قالت: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ وكانت الأحكام عن قارون الذي أراد علواً في الأرض، مما يدل على أننا مخاطبون بهذه الأحكام.

ففي هذه الأحوال الثلاث، تعتبر الأحكام التي جاءت أحكاماً من الشريعة الإسلامية؛ لأن هناك ما يدل على أننا مخاطبون بها، ونأخذها بوصفها أحكاماً من الشريعة الإسلامية وليس بوصفها شريعة لمن قبلنا. فإن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وأما الذين قالوا إن الاستحسان من الأدلة الشرعية، فإنهم لم يستطيعوا الإتيان له بدليل من الشرع حتى ولا دليل ظني. وقد فسر الاستحسان عند من يقول به دليلاً شرعياً بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه. وفسر أيضاً بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه أقوى منه يكون كالتطارئ على الأول.

وفسر كذلك بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. وفسر أيضاً بأنه قطع المسألة عن نظائرها. وقسموا الاستحسان إلى قسمين: أحدهما الاستحسان القياسي، والثاني استحسان الضرورة. أما الاستحسان القياسي فهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى، لكنه أقوى حجة وأسد نظراً وأصح استنتاجاً. مثال ذلك لو اشترى شخص سيارة من اثنين في صفقة واحدة ديناً لهما، فقبض أحد الدائنين قسماً من هذا

الدين فإنه لا يحق له الاختصاص به، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، لأنه قبضه من ثمن مبيع مشترك بيع صفقة واحدة، يعني أن قبض أي من الشريكين من ثمن المبيع المشترك بينهما هو قبض للشريكين، أي قبض للشركة وليس لأحدهما أن يختص به. فإذا هلك هذا المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه، فإن مقتضى القياس أن يهلك من حساب الاثنین أي من حساب الشركة، ولكن في الاستحسان يعتبر هالكاً من حصة القابض فقط، ولا يحسب الهالك على الشريك الثاني استحساناً؛ لأنه في الأصل لم يكن ملزماً بمشاركة القابض، بل له أن يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته. وهكذا باقي الأمثلة. هذا هو الاستحسان القياسي.

وأما استحسان الضرورة فهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سداً للحاجة أو دفعاً للخرج، وذلك عندما يكون الحكم القياسي مؤدياً لخرج أو مشكلة في بعض المسائل، فيعدل حينئذ عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الخرج وتندفع به المشكلة. مثال ذلك الأجير، فإنه تعتبر يده على ما استؤجر له يد أمانة، فلا يضمن إذا تلف عنده من غير تعد منه. فلو استؤجر شخص ليخيط لآخر ثياباً في منزله مدة شهر فهو أجير خاص، فإذا تلفت الثياب في يده من غير تعد منه لم يضمن لأن يده يد أمانة. ولو استؤجر شخص ليخيط في دكانه ثوباً لآخر وكان يخيط الثياب لجميع الناس فهو أجير عام، فإذا تلف الثوب في يده من غير تعد منه لا يضمن لأن يده كذلك يد أمانة. ولكن في الاستحسان لا يضمن الأجير الخاص ويضمن الأجير العام؛ كي لا يقبل أعمالاً أكثر من طاقته فيتلف أموال الناس.

هذه خلاصة الاستحسان وهذه أدلتهم له، وظاهر فيها أنها ليست أدلة، وإنما هي مجرد تعليقات عقلية، فلا هي من الكتاب، ولا من السنة، فهي لم ترق إلى أن تكون أدلة ظنية فضلاً عن كونها أدلة قطعية على أن الاستحسان من الأدلة الشرعية. هذا من جهة، ومن جهة ما أتوا به من التعليقات العقلية فهي أيضاً باطلة. أما بالنسبة لتفسيرات الاستحسان فإنها كلها باطلة. أما التفسير الأول، فلأن الدليل الذي انقح في ذهن المجتهد ولا يدري ما هو لا يجوز أن يعتبر دليلاً ما دام لا يعرف ما هو، فإن عدم القدرة على إظهاره دليل على عدم بلورته لديه وعلى عدم درايته به فلا يصح أن يكون من الأدلة الشرعية. وأما التفسيرات الباقية، فإن معناها واحد وهو العدول بالمسألة عن نظائرها إلى وجه أقوى، أي العدول عن القياس للدليل أقوى. وهذه التفسيرات إن كان يراد من الدليل الأقوى نص من كتاب أو سنة فهذا ليس استحساناً وإنما هو ترجيح للنص، فهو استدلال بالنص، فيكون استدلالاً بالكتاب أو السنة ولا يكون استدلالاً بالاستحسان. وإن كان الدليل الأقوى هو العقل بما يراه من مصلحة وهو ما قصدوه فهو باطل؛ لأن القياس مبني على علة شرعية ثابتة بالنص، وهو خطاب الشارع لنا. والعقل والمصلحة ليسا نصاً ولا علة أخرى أقوى منه، بل لا علاقة للعقل ولا للمصلحة بالنص الشرعي، أي بما جاء به الوحي؛ ولذلك كان هذا العدول باطلاً. هذا من ناحية التفسيرات، أما من ناحية أقسام الاستحسان، فإن الاستحسان القياسي يظهر بطلانه من بطلان التفسيرات الثانية وهي العدول بالمسألة عن نظائرها، وأيضاً فإن اعتبارهم له أنه قياس خفي باطل؛ لأنه لا علاقة له بالقياس، وإنما هو تعليل مصلحي. فمثال ثمن المبيع المشترك بيع صفقة واحدة لا يصح أن يختلف فيه الحكم في هلاك المال الذي قبضه أحد الشريكين بأنه

هلاك من مال الشركة عن قبض أحد الشريكين للمال بأنه قبض للشركة؛ لأن المال سواء أكان السيارة المباعة أم ثمنها، مال الشركة وليس مال أحد الشريكين، فهلاكه هلاك لمال الشركة كما أن قبضه قبض لمال الشركة. فهذا العدول المصلحي لا محل له وهو مخالف للشرع.

وأما استحسان الضرورة فبطلانه ظاهر بأنه يحكم فيه العقل وما يراه من مصلحة وليس النص الشرعي، ويرجح على العلة المأخوذة من النص الشرعي، أي يرجح على معقول النص الشرعي. وهذا كله باطل ولا كلام. ثم إن جعل الأجير المشترك يضمن والأجير الخاص لا يضمن ترجيح بلا مرجح ومخالفة للنص الشرعي. فالرسول ﷺ يقول في ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ»، وكذلك أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا (ليس على مؤتمن ضمان) وأخرج كذلك في سننه عن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في ودیعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. فلا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان مطلقاً؛ لأن تعبير الحديث بلا النافية للجنس "لا ضمان" يدل على العموم، فيشمل كل مؤتمن، سواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً عاماً.

وبهذا يظهر أن الاستحسان ليس من الأدلة الشرعية. ولا يصح أن يعتبر من الأدلة الشرعية؛ لأنه لم يأت دليل يدل على أنه من الأدلة، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من إجماع الصحابة، لا دليل ظني، ولا دليل قطعي، فضلاً عن سقوط ما استدلوا به له من الاستدلال العقلي، فضلاً عن مخالفة بعض أمثله لنصوص الشرع.

وأما الذين يقولون بأن المصالح المرسله من الأدلة الشرعية فإنهم كذلك لم يستطيعوا أن يأتوا لها بدليل شرعي. ولكنهم لما عللوا الشريعة كلها بأنها جلب المصالح ودرء المفاسد عللوا كذلك كل حكم من الأحكام الشرعية بأنه جلب المصلحة ودرء المفسدة. إلا أن بعضهم اشترط أن يكون قد ورد في الشرع نص على اعتبارها بعينها مصلحة أو نص على اعتبارها بنوعها مصلحة، ولكن بعضهم لم يشترط ذلك، بل اعتبر المصلحة دليلاً شرعياً ولو لم يرد نص من الشرع باعتبارها بعينها أو بنوعها؛ لأنها تدخل في عموم المصالح التي تحتلب بها المنافع وتجتنب المضار. وقد عرفوا المصالح المرسله بأنها كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها. فإن معنى مرسله هو أنها مرسله من الدليل. وقالوا إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها كتعليم القراءة والكتابة، أو كانت مما جاء نص عام في نوعها يشهد لها بالاعتبار كالأمر بكل أنواع المعروف والنهي عن جميع فنون المنكر، فإنها في هاتين الحالتين لا تعتبر من المصالح المرسله، بل المصالح المرسله هي المرسله من الدليل، أي هي التي لا يوجد دليل عليها، بل هي مأخوذة من عموم كون الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. إلا أنه يفرق بين المصالح الشرعية وغير الشرعية، فالمصالح الشرعية هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة، والمصالح غير الشرعية هي التي تتنافى مع مقاصد الشريعة، فالمصالح المرسله المعتبرة دليلاً شرعياً هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة، وأما إذا كانت تتنافى مع مقاصد الشريعة فلا تعتبر من المصالح المرسله وبالتالي لا تكون دليلاً شرعياً. فالمصالح المرسله هي التي دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي، فتبنى على أساسها الأحكام الشرعية الجزئية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو فيما يشابهها، فتكون المصلحة هي الدليل الشرعي.

هذه خلاصة المصالح المرسله وهي باطله من وجهين:

أحدهما: إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متعلقة بفعل معين للعبد، فهي الدليل الشرعي على حكم الشرع في هذا الفعل، وهي ليست متعلقة بالمصلحة، ولا جاءت دليلاً على المصلحة. فالله تعالى حين يقول: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢٨٣] وحين يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة ٢٨٢] وحين يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة ٢٨٢] إنما يبين حكم الرهن وحكم كتابة الدين وحكم الشهادة عند البيع، ولم يبين أن هذه مصلحة أو ليست بمصلحة، لا صراحة ولا دلالة، ولا يؤدي النص على أن هذا الحكم مصلحة أو ليس بمصلحة لا من قريب ولا من بعيد ولا بوجه من الوجوه، فمن أين يقال إن هذه مصالح دل عليها الشرع حتى تعتبر هذه مصلحة؟ وبالتالي تعتبر دليلاً شرعياً؟! وأيضاً فإن العلل الشرعية جاءت كالنصوص الشرعية متعلقة بفعل العبد ودليلاً على علامة حكم الشرع في هذا الفعل، ولم تأت لتبين المصلحة ولا لتبين علامة المصلحة. فالله تعالى حين يقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر ٧] وحين يقول: ﴿لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب ٣٧] وحين يقول: ﴿وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة ٦٠] إنما يبين علة توزيع المال على الفقراء دون الأغنياء بأنها لمنع تداول المال بين الأغنياء، ويبين علة تزوج الرسول ﷺ بزَيْنَبَ بِأَنَّهَا لِبَيَانِ إِبَاحَةِ تَزْوِجِ امْرَأَةِ الشَّخْصِ الْمَتَّبِعِيِّ، وَيَبِينُ عِلَّةَ إِعْطَاءِ الْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ بِأَنَّهَا حَاجَةُ الدَّوْلَةِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. فلم يبين أن هذه مصلحة، وإنما يبين شيئاً معيناً هو علة لحكم معين، دون أي اعتبار للمصلحة وعدم المصلحة، بل دون أي نظر إليها لا من قريب ولا من بعيد، فمن أين يقال إن هذه العلل دل عليها الشرع حتى تعتبر

هذه المصالح دليلاً شرعياً؟. وإذا كان الشرع لم تدل نصوصه على أنها جاءت لمصلحة، لا في دلالتها على الحكم، ولا في دلالتها على علة الحكم؛ فلا يجوز أن يقال إن النصوص دلت على مصالح بعينها أو على مصالح بنوعها، لأن ذلك لم يأت شيء منه في النصوص الشرعية مطلقاً. وبهذا يظهر بطلان أن النصوص الشرعية جاءت دليلاً على مصالح بعينها أو على مصالح بنوعها؛ فلا تعتبر هذه المصالح دليلاً شرعياً. وإذا كان هذا فيما يقولون إنه مصالح ورد نص من الشرع باعتبارها بعينها أو بنوعها، فمن باب أولى أن لا تعتبر المصالح التي لم يرد نص في الشرع يدل عليها من الأدلة الشرعية.

ثانيها: إن المصالح المرسله اشترطوا فيها حتى تكون مرسله أن لا يرد نص في الشرع يدل على اعتبارها لا بعينها ولا بنوعها، فيكون اشتراطهم هو أن لا يكون لها دليل معين من الشرع، وإنما تفهم من مقاصد الشريعة، وهذا وحده كاف لإسقاطها من اعتبار الشرع؛ لأن عدم ورود دليل يدل عليها كاف لردّها؛ لأن الحكم المراد أخذه هو حكم الشرع لا حكم العقل، فلا بد لاعتباره أنه من الشرع أن يرد دليل يدل عليه مما جاء به الوحي، أي من الكتاب أو السنة، فاشترط أن لا يدل عليه نص من الشرع كاف لنفي الشرعية عنه.

وأما كون هذه المصالح المرسله تفهم من مقاصد الشريعة، فإن مقاصد الشريعة ليست نصاً يفهم حتى يعتبر ما يفهم منها دليلاً، فلا قيمة لما يفهم منها في الاستدلال على الحكم الشرعي. ثم إن ما يسمى بمقاصد الشريعة، إن أريد به ما دلت عليه النصوص مثل تحريم الزنا وتحريم السرقة وتحريم قتل النفس وتحريم الخمر وتحريم الارتداد عن الإسلام، فإنه ليس مقصداً للشريعة وإنما هو حكم لأفعال العباد، فيوقف فيه عند مدلول النص، فلا محل لاعتبار هذا الحكم الذي فهم من النص دليلاً شرعياً بل هو حكم شرعي، ومن باب أولى

أنه لا اعتبار لما يتخيله الذهن منه بأنه مقصد الشريعة من هذا الحكم بأنه من الأدلة الشرعية. فكيف الحال باعتبار ما يفهم من هذا الذي تخيله الذهن بأنه مقصد الشريعة دليلاً شرعياً؟! وعليه فإن اعتبار ما يفهم من مقاصد الشريعة دليلاً شرعياً باطل كل البطلان. وأما إن أريد به ما يفهم من حكمة الشريعة كلها، أي حكمة إرسال الرسول ﷺ من كونه رحمة للعباد، فإنه حكمة وليس علة، والحكمة قد تحصل وقد لا تحصل، فلا تتخذ أصلاً يستدل به لإمكانية تخلفها، فمن باب أولى أن لا يتخذ ما يفهم منها أصلاً يستدل به. ولهذا لا يصلح ما يسمى بمقاصد الشريعة لأن يكون ما يفهم منها من الأدلة الشرعية. فيكون من هذه الناحية أيضاً اعتبار ما يفهم من مقاصد الشريعة دليلاً شرعياً باطلاً كل البطلان؛ وبهذا يظهر بطلان اعتبار المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية.

هذا من حيث الأسباب التي جعلتهم يعتبرون المصالح المرسلة دليلاً شرعياً، أما من حيث الدليل الشرعي على أنها من الأدلة الشرعية، فإنه لا يوجد لهم أي دليل شرعي على ذلك مطلقاً، لا من الكتاب، ولا من السنة، لا دليل قطعي، ولا دليل ظني؛ ولهذا لا يصح اعتبار المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية.

ومن هذا كله يظهر بوضوح أن الأدلة التي ثبت أنه قد جاء بها الوحي من عند الله بالدليل القطعي إنما هي الأدلة الأربعة فقط، وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس الذي علته شرعية، وما عداها لم يأت دليل قطعي يدل عليها. وبذلك يظهر أن الأدلة الشرعية إنما هي هذه الأربعة ليس غير.

غير أنه يجب أن يكون واضحاً أن الأحكام المستنبطة من الأدلة

الأخرى غير الأربعة مما اعتبره إمام من الأئمة هي أحكام شرعية في نظر القائلين بها وفي نظر مخالفينهم، لأن هناك شبهة الدليل على أنها من الأدلة. فمن اعتبر إجماع الأمة دليلاً شرعياً واستنبط منه حكماً كان هذا الحكم حكماً شرعياً في نظره وحكماً شرعياً في حقه لا يحل له أن يأخذ غيره، وكان كذلك حكماً شرعياً في نظر مخالفيه ولكنه ليس حكماً شرعياً في حقهم. ومثل ذلك شرع من قبلنا شرع لنا، والمصالح المرسله، والاستحسان، والعقل. فإن كل حكم يستنبط من أي منها يعتبر حكماً شرعياً في نظر من يقولون بأن ما استنبط منه الحكم هو من الأدلة الشرعية وفي نظر جميع مخالفيه. سوى أنه يكون حكماً شرعياً في حقه ولا يكون حكماً شرعياً في حق مخالفيه، وذلك كالأحكام المستنبطة من النصوص، فإن اختلاف الفهم للنص لا يجعل الحكم المستنبط شرعياً في حق من استنبطه وغير شرعي في حق من خالفه في هذا الفهم. بل هو حكم شرعي في نظر جميع المسلمين ما دام النص يمكن أن يفهم منه هذا الفهم، أي ما دامت شبهة الدليل موجودة. سوى أنه لا يعتبر حكماً شرعياً في حق جميع المسلمين، بل في حق من استنبطه ومن قلده لا في حق من خالفه، ولكنه على أي حال حكم شرعي. وكذلك الحكم الذي يستنبط من دليل هو كالحكم المستنبط من النص حكم شرعي في نظر جميع المسلمين، سواء من اعتبره دليلاً شرعياً أو من لا يعتبره دليلاً شرعياً، ما دامت توجد هناك شبهة الدليل، كالأدلة السابقة التي أبطلنا اعتبارها من الأدلة الشرعية.

المادة ١٣: الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

وتتضمن هذه المادة ثلاثة أمور:

أحدها قاعدة الأصل براءة الذمة، والثاني عدم إيقاع العقوبة إلا بحكم قاض، والثالث عدم جواز التعذيب. أما الأمر الأول فدليله ما روي عن وائل بن حجر قال: «جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضي لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي بسند صحيح. ففي الحديث الأول كلف الرسول ﷺ المدعي بالبينة، وهذا يعني أن المدعي عليه بريء حتى تثبت إدانته، وفي الحديث الثاني بين رسول الله ﷺ أن الأصل في وجوب البينة إنما هو على المدعي، وهو دليل على أن المدعي عليه بريء حتى تثبت إدانته.

وأما الأمر الثاني فإن دليله قول الرسول ﷺ: «... مَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمَنْ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيُقْتَصْ مِنْهُ...» أخرجه أبو يعلى عن الفضل بن عباس. قال الهيثمي وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات. وورد في المعجم الأوسط للطبراني بلفظ "فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقْدَمْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقْدَمْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقْدَمْ مِنْهُ". وفي البداية والنهاية لابن كثير بلفظ "أَلَا فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقْدَمْ وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقْدَمْ". وقد قال الرسول ﷺ

ذلك وهو حاكم، وهو يعني من عاقبته دون حق فليقتص مني، وهو دليل على تحريم أن يعاقب الحاكم أحداً من الرعية من غير أن يثبت عليه ارتكاب ذنب يستحق عليه هذه العقوبة. وأيضاً ففي قصة الملاعنة قال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» متفق عليه واللفظ لمسلم، وهذا يعني أنه لم يرمها لعدم وجود بينة مع وجود شبهة فيها. بدليل ما ورد من حديث ابن عباس عن اللذين لاعن الرسول ﷺ بينهما حيث جاء ما نصه: "فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" متفق عليه، أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف. وهذا يعني أن شبهة الزنا كانت موجودة عليها، ومع ذلك لم يرمها الرسول ﷺ لأنه لم يثبت عليها فقال: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» و"لو" حرف امتناع لامتناع؛ فامتنع الرجم لامتناع البينة، وهذا دليل على أن الحاكم لا يجوز له أن يوقع عقوبة على أحد من الرعية إلا بعد أن يرتكب ذنباً نص الشرع على أنه ذنب، وبعد أن يثبت ارتكابه هذا الذنب أمام قاض له صلاحية القضاء في مجلس قضاء؛ لأن البينة لا تعتبر بينة إلا إذا كانت أمام قاض له صلاحية القضاء وفي مجلس قضاء. إلا أن للحاكم أن يحبس المتهم بذنب قبل ثبوت التهمة ريثما يقدم للمحاكمة للبت في أمر التهمة، غير أن هذا الحبس لا بد أن يكون مدة محددة ولا يصح أن يجسه من غير تحديد مدة، وأن تكون هذه المدة قصيرة، والدليل على جواز حبس المتهم ما أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه أحمد أيضاً، وقال الحاكم عن الحديث صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ» وأخرج الحاكم كذلك من حديث أبي هريرة

وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، ومع أن في سنده إبراهيم بن خيثم، وفيه مقال، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى للحديث عند البيهقي في الكبرى وابن الجارود في المنتقى عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ".

وكل هذا دليل على أنه لا بد من تحديد المدة في هذا الحبس، وأن تكون أقل مدة ممكنة، لأن الرسول ﷺ حبسه ثم خلى عنه، وأنه حبسه يوماً وليلة، وأنه حبسه ساعة من نهار. علماً بأن هذا الحبس ليس عقوبة وإنما هو حبس استظهار لينكشف به بعض ما وراءه.

وأما الأمر الثالث فهو يشمل عدم إيقاع العقوبة على المتهم قبل أن يثبت عليه الذنب، ويشمل عدم جواز إيقاع العقوبة بما جعله الله عذاباً في الآخرة وهو النار، أي عدم جواز العقوبة بالحرق بالنار. أما عدم إيقاع العقوبة قبل أن يثبت الذنب فإن الدليل عليه حديث الرسول ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» متفق عليه من حديث ابن عباس، مع أنها كانت امرأة معروفة بالزنا كما يفهم من كلام ابن عباس. فلو جاز إيقاع العقوبة بالمتهم ليعترف لعوقبت هذه لتعترف مع أنها كانت تعلن بالفاحشة. فلا يحل عقاب المتهم مطلقاً؛ ولهذا يحرم ضرب المتهم قبل ثبوت التهمة، ويحرم شتمه أو إيقاع أي عقوبة عليه ما دام لم يثبت عليه ارتكاب ذنب. ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس قال: «شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ للأول، فالرسول ﷺ لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده. وهذا يعني أنه متهم بالسكر ولم يثبت عليه،

فلم يعاقب حتى يعترف، ولم توقع عليه أية عقوبة لمجرد التهمة. ولهذا لا يصح أن توقع أية عقوبة على المتهم قبل ثبوت التهمة عليه أمام قاض له صلاحية القضاء في مجلس قضاء. وأما ما روي في حديث الإفك أن علياً رضي الله عنه ضرب الجارية أمام الرسول ﷺ، فإن الجارية لم تكن متهمة، فلا يصلح دليلاً على جواز ضرب المتهم، على أن حديث ضرب علي لبريرة جارية الرسول ﷺ، قد رواه البخاري من طريق عائشة أن علياً قال للرسول ﷺ: اسأل الجارية، والرسول ﷺ هو الذي سأها ولم يذكر فيه أن علياً ضرب الجارية، فقد جاء فيه: «وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيَّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ، سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةَ» الحديث. وفي رواية أخرى للبخاري: «وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتَفِدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا، وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ» ولم يذكر البخاري أن علياً ضرب الجارية. غير أنه في روايات أخرى ذكر أن علياً ضرب الجارية، فقد ذكر ابن هشام أنه ضربها، فقد جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «وَأَمَّا عَلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّسَاءَ كَثِيرٌ، وَإِنَّكَ لَقَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ تَسْتَخْلِفَ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ فَإِنَّهَا سَتَصَدُّقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ لِيَسْأَلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضْرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» وهذه الرواية على فرض صحتها فإنها لا تدل على جواز ضرب المتهم؛ لأن الجارية بريرة لم تكن متهمة في هذه القضية، ولا يقال إنها شاهدة فإنها لم تضرب باعتبارها شاهدة، بدليل أن الرسول ﷺ سأل غيرها ولم يضربه، فقد سأل زينب بنت

جحش ولم يضربها، مع أن أختها حمنة بنت جحش كانت تشيع عن عائشة إذ يقول البخاري في حديث الإفك: «قَالَتْ وَطَفِقْتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتُ فِيْمَنْ هَلَكَ» فكانت زينب محل مظنة المعرفة وسئلت ولم تضرب. ولهذا لا يقال إن بريرة ضربت باعتبارها شاهدة، فإنها إنما ضربت باعتبارها خادمة الرسول ﷺ، وللرسول ﷺ أن يضرب خادمته وأن يأذن بضربها. فسأل الرسول ﷺ خادمته وسأل غيرها وسكت عن ضرب علي لخادمته وعن انتهار الصحابة لها ولم يضرب غيرها، ولم يسكت عن ضرب غيرها مما يدل على أنه إنما جاز ضربها لأنها خادمته. وللمرء أن يضرب خادمه تأديباً أو تحقيقاً عن أمر. فهذا الحديث لا يصلح دليلاً على جواز ضرب المتهم ولا على جواز ضرب الشاهد، بل هو دليل على جواز ضرب الرجل خادمه تأديباً أو تحقيقاً عن أمر. وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز ضرب المتهم، ويبقى الدليل على عدم جواز ضربه قائماً وهو قول الرسول ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا» متفق عليه من طريق ابن عباس، فلا يحل ضرب المتهم ولا شتمه ولا انتهاره ولا تعذيبه مطلقاً، وإنما يصح حبسه لورود الدليل على ذلك.

هذا بالنسبة لعدم جواز إيقاع العقوبة على المتهم قبل أن يثبت الذنب عليه، أما بالنسبة لعدم جواز إيقاع العقوبة بما جعله الله عذاباً في الآخرة، فإن الدليل عليه ما أخرجه البخاري عن عكرمة قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَفَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرَفَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» وأخرج أبو داود من حديث ابن

مسعود في قصة بلفظ: «فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». وعلى هذا فإنه إذا ثبت على المتهم أمام قاض له صلاحية القضاء وفي مجلس قضاء أنه ارتكب الجريمة المتهم بها، فإنه لا يجوز أن يعاقب بالنار ولا بما هو مثلها مثل الكهرباء ولا بشيء يعذب به الله. وكذلك لا يجوز أن يوقع عليه إلا العقوبات التي نص الشارع عليها. فالشارع قد حدد العقوبات التي يعاقب بها المذنبون، وهي: القتل، والجلد، والرجم، والنفي، والقطع، والحبس، وإتلاف المال، والتغريم، والتشهير، والكسب بالنار لأي جزء من أجزاء الجسم، وما عداها لا يحل أن يعاقب به أحد، فلا يعاقب أحد بالحرق بالنار، ولكن يجوز أن يحرق ماله. ولا يعاقب أحد بقلع الأظافر، أو رموش العين، ولا بتسليط الكهرباء عليه، أو بإغراقه بالماء، أو بصب الماء البارد عليه، أو بتجويعه، أو بإبقائه دون حاجات تحمي من البرد، أو غير ذلك. بل يقتصر في معاقبته على ما ورد الشرع به من عقوبات، وما عدا ذلك يحرم على الحاكم أن يجعله عقاباً للمذنب. ولهذا لا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، ومن فعل ذلك خالف الشرع. وإذا ثبت أن أحداً قد عذب غيره فإنه يعاقب على ذلك، وهذه هي أدلة المادة الثالثة عشرة.

المادة ١٤: الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد

دليل التحريم.

إن المسلم مأمور بتسيير أعماله حسب أحكام الشرع، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[انساء ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر ٧]. فالأصل في المسلم أن يتقيد بأحكام الشرع. وفوق ذلك فإن القاعدة الشرعية هي أنه (لا شرع قبل ورود الشرع)، أي لا حكم لأي مسألة قبل ورود حكم الله فيها. فقبل أن يرد حكم الله فيها لا تعطى أي حكم، أي لا تعطى حكم الإباحة. والإباحة حكم شرعي لا بد أن يثبت بخطاب الشارع، وإلا لا تكون حكماً شرعياً؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، فكل ما لم يرد فيه خطاب من الشارع لا يكون حكماً شرعياً، ومن هنا ليست الإباحة هي عدم ورود شيء يحرم، بل الإباحة هي ورود دليل شرعي على المباح، أي ورود التخيير بالفعل وعدمه من الشارع؛ ولهذا يكون الأصل هو التقيد بخطاب الشارع، وليس الأصل هو الإباحة، لأن الإباحة نفسها يحتاج إثبات حكمها إلى خطاب الشارع. وهذا عام يشمل الأفعال والأشياء. فالمسلم إذا أراد أن يقوم بفعل، أي فعل كان، وجب عليه أن يتقيد بحكم الله في ذلك الفعل، فوجب أن يبحث عنه حتى يعرفه ويتقيد به. وكذلك إذا أراد المسلم أخذ شيء أو إعطاء شيء، أي شيء كان، وجب عليه أن يتقيد بحكم الله في ذلك الشيء، فوجب أن يبحث عنه حتى يعرفه ويتقيد به. هذا هو ما دلت عليه الآيات والأحاديث في منطوقها ومفهومها. فلا يحل لمسلم أن يقوم بأي فعل أو يتصرف تجاه أي شيء على غير الحكم الشرعي، بل يجب أن يتقيد بالحكم الشرعي في أي فعل وفي أي شيء. وبعد أن قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأُمِّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة ٣] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل ٨٩] لم يبق فعل ولا شيء إلا بين الله دليل حكمه، ولا يحل

لأحد بعد التفقه في هاتين الآيتين أن يذهب إلى أن يكون بعض الأفعال أو بعض الأشياء أو بعض الوقائع خالياً من الحكم الشرعي، على معنى أن الشريعة أهملته إهمالاً مطلقاً بحيث لم تنصب دليلاً أو تضع أمارة تنبه بها المكلف عليه، أي علة تدل المكلف على حكمه هل هو الإيجاب أو الحظر أو الندب أو الكراهة أو الإباحة. فإن هذا القول ومثله طعن في الشريعة الإسلامية. وعليه لا يحل لأحد أن يقول إن هذا الفعل مباح لأنه لم يرد دليل شرعي يتعلق به فالأصل الإباحة إذا لم يرد دليل شرعي، كما لا يحل لأحد أن يقول إن هذا الشيء مباح لأنه لم يرد دليل شرعي يتعلق به فالأصل الإباحة إذا لم يرد دليل شرعي؛ لأنه لا يوجد فعل أو شيء إلا وفي الشرع دليل عليه، فيجب البحث عن حكم الله في الفعل أو الشيء وأخذه لا جعله مباحاً لأنه لا دليل عليه.

إلا أنه لما كان الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، فإنه يكون قد جاء الخطاب لمعالجة فعل العبد وليس للشيء، وجاء للشيء باعتباره متعلقاً بفعل العبد، فيكون الأصل في الخطاب هو فعل العبد، والشيء جاء تابعاً لفعل العبد سواء أجاز الخطاب للفعل ولم يذكر الشيء مطلقاً مثل: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة ٦٠] أم جاء الخطاب للشيء ولم يذكر الفعل مطلقاً مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة ٣]، فإن حكم التحريم في هذه الأشياء الثلاثة إنما هو بالنسبة لتعلقها بفعل العبد المتعلق بها من أكل وبيع وشراء وإجارة وغير ذلك. ومن هنا كان الحكم الشرعي لفعل العبد سواء أكان حكماً للفعل أم حكماً للشيء، ومن هنا جاء أن الأصل في الأفعال التقيد؛ لأن الخطاب إنما هو متعلق بفعل العبد.

غير أنه تبين باستقراء الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية أن النصوص التي جاءت أدلة على الأحكام يختلف فيها وضع النص الذي هو دليل الفعل عن وضع النص الذي هو دليل الشيء من حيث توجيه الخطاب. فالنص المتعلق بالفعل موجه فيه الخطاب إلى الفعل وحده سواء ذكر معه الشيء أم لم يذكر. فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّبَاةَ﴾ [البقرة ٢٧٥]، ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة ١٢٣]، ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق ٧]، ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة ٢٨٣]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وقول الرسول ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْحَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» متفق عليه من طريق ابن عمر وغيره، «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ» رواه ابن ماجه من طريق ابن عمر والبيهقي من طريق أبي هريرة بإسناد حسنه البغوي، كل هذه النصوص قد وجه فيها الخطاب للفعل ولم يذكر فيها الشيء. ومثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر ١٢]، ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل ١٤]، ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس ٣٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء ١٠]، ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [يس ٣٥] كلها قد وجه فيها الخطاب للفعل وإن كان قد ذكر فيه الشيء. ومثل هذا الخطاب المتعلق بفعل العبد مباشرة. وهذا الوضع يختلف عن النص المتعلق بالشيء، فإن الخطاب فيه موجه إلى الشيء وحده، سواء ذكر معه الفعل أم لم يذكر. فمثلاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة ٣]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ﴾ [النحل ١١٥]، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون ١٨]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء ٣٠] وقوله ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح أخرجه مالك من طريق أبي هريرة، كلها قد وجه الخطاب فيها إلى الشيء ولم

يذكر معه الفعل. ومثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة ٩٠]، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة]، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة]، ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل ٦٧]، ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ [النحل] كلها قد وجه فيها الخطاب للشيء وإن كان قد ذكر فيه الفعل. ومثل هذا الخطاب متعلق بالشيء فهو بيان لحكم الشيء، ولكن تعلقه بالشيء إنما هو من حيث بيان حكمه بالنسبة لفعل العبد لا بالنسبة للشيء منفصلاً عن فعل العبد، إذ لا يتأتى أن يكون له حكم إلا بالنسبة لفعل العبد. وبهذا كله يظهر الاختلاف في وضع النص من حيث توجيه الخطاب. وهذا الاختلاف يدل على أنه وإن كان الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، ولكنه جاءت أحكام خاصة بالأشياء مبيّنة لحكمها مطلقاً، وإن كان حكمها بالنسبة لفعل العبد لا بالنسبة لها منفصلة عن فعل العبد، وهذه الدلالة تبين لنا بالاستقراء أن أحكام الأشياء جاءت بالدليل العام الذي جاء مبيّناً حكم الأفعال، وأن ما جاء خاصاً بالأشياء إنما هو بمثابة استثناء من الحكم العام الذي جاء لها بدليل الأفعال؛ لأن الاستقراء قد تبين منه أن النص الشرعي الموجه فيه الخطاب إلى الفعل مباشرة قد جاء عاماً، فتكون جميع الأشياء المتعلقة به مباحة؛ لأن طلب الفعل أو التخيير كان عاماً يشمل كل شيء، فيكون كل شيء مباحاً بالنسبة إلى هذا الطلب، وتحريم شيء من الأشياء يحتاج إلى نص. فمثلاً يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحاثية ١٣] وهذا يعني أن الأشياء التي في السموات والتي في الأرض خلقها لنا فهي مباحة، ويقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

[البقرة ٢٧٥] وهذا يعني أن جميع الأشياء قد أحل الله بيعها وأحل شراءها، فلا يحتاج حل بيع شيء منها إلى دليل؛ لأن الدليل العام يشمل كل شيء، فتحريم بيع شيء منها كالخمر مثلاً يحتاج إلى دليل. وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة ١٦٨] وهذا يعني أن أكل كل شيء حلال، فلا يحتاج أكل شيء من الأشياء إلى دليل يجعله مباحاً؛ لأن الدليل العام أباحه، وإنما تحريم أكل شيء كالميتة مثلاً يحتاج إلى دليل. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف ٣١] وهذا يعني أن شرب كل شيء مباح، فلا يحتاج شرب شيء من الأشياء إلى دليل يجعله مباحاً؛ لأن الدليل العام أباحه، وإنما تحريم شرب شيء كالمسكر مثلاً يحتاج إلى دليل، وهكذا التكلم والمشى واللعب والشم والاستنشاق والنظر وغير ذلك من أفعال الإنسان قد ورد الدليل العام مبيحاً كل شيء تتعلق به هذه الأفعال، فإباحة أي شيء لا يحتاج إلى دليل، وإنما تحريم أي شيء يتعلق بها هو الذي يحتاج إلى دليل يجرمه، فتكون الأدلة التي جاءت النصوص فيها موجهة إلى الفعل قد بينت حكم الأشياء بياناً عاماً ومطلقاً فلا تحتاج إلى نصوص تبين أحكامها، فمحيى نصوص خاصة بالأشياء بعد بيان حكمها العام دليل على أن هذه الأحكام الخاصة بما جاءت تستثنى حكمها من ذلك الحكم العام. وبهذا تكون نصوص الشرع جاءت مبيّنة الحكم الشرعي في الأشياء بأنها مباحة فهي مباحة، إلا أنه جاءت نصوص تستثنى منها بعض الأحكام فتكون الأشياء مباحة إلا إذا جاء نص يجرمها، ومن هنا كانت القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة) وهذه هي أدلة هذه المادة.

المادة ١٥: الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل

إلى الحرام، فإن كان يخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

ودليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام ١٠٨] فمسبة الكفار من المباحات وقد سبهم الله في القرآن. إلا أن هذه المسبة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى أن يسبوا الله كانت حراماً؛ لأن سب الله لا يجوز، وهو حرام وفوق الحرام، ومن هنا استنبطت القاعدة الشرعية (الوسيلة إلى الحرام حرام) إلا أن هذه الوسيلة حتى تكون حراماً، فيجب أن يغلب على الظن أنها توصل إلى الحرام؛ لأن تحريم سب أصنامهم هو بسبب أنه يؤدي لسبب الله سبحانه، وذلك باستعمال فاء السبب ﴿فَيَسُبُّوا﴾ وإذا لم يغلب على الظن حصول سبب الله بسبب سب أصنامهم كغلبة الظن في أي حكم شرعي، فلا يكون لاستعمال (الفاء) دلالة على السببية وبالتالي على التحريم.، فإذا كان لا يغلب على الظن أن تلك الوسيلة توصل إلى الحرام، كأن كان فقط يُخشى منها أن توصل إلى الحرام، كخروج المرأة من غير نقاب (أي وجهها ظاهر) يُخشى منه أن يوصل إلى الفتنة، فإن الوسيلة في مثل هذه الحال لا تكون حراماً؛ لأن الخشية من التوصيل لا تكفي للتحريم. وهذا هو دليل هذه المادة.

ومثل هذه القاعدة قاعدة: الشيء المباح إذا أوصل فرد من أفرادها إلى ضرر، حرم ذلك الفرد وحده وبقي الشيء مباحاً؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه حين مر بالحجر، نزلها واستقى الناس من بئرها، فلما راحوا قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَّتْهُمُوهُ فَأَعْلَفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ» رواه ابن هشام في السيرة وابن حبان في الثقات. فشرب الماء

مباح، ولكن ذلك الفرد من أفراد الماء وهو بشر ثمود قد حرمه الرسول ﷺ لأنه يوصل إلى أذى، ولكن ظل الماء مباحاً. وخروج الشخص في الليل دون أن يكون معه صاحب مباح، ولكن خروج أحد من ذلك الجيش في تلك الليلة في ذلك المكان قد حرمه الرسول ﷺ لأنه يوصل إلى أذى، وما عدا ذلك ظل خروج الشخص ليلاً بدون صاحب مباحاً. وهذا دليل على أن الفرد الواحد من المباح إذا أوصل إلى أذى صار ذلك الفرد وحده حراماً وظل الشيء نفسه مباحاً.

نظام الحكم

المادة ١٦: نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

النظام الصحيح للحكم إنما هو نظام وحدة ليس غير. لأن الدليل الشرعي إنما جاء به وحرم ما سواه، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» أخرجه مسلم، وروي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أخرجه مسلم. ووجه الاستدلال بهذين الحديثين هو أن الحديث الأول يبيّن أنه في حال إعطاء الإمامة أي الخلافة لواحد وجبت طاعته، فإن جاء من ينازعه هذه الخلافة وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة. فبيّن الحديث أن من ينازع الخليفة في الخلافة وجب قتاله. ومفهوم الحديث منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها ولو بقوة السيف. أما الحديث الثاني فإنه في حال خلو الدولة

من خليفة، وأعطيت الخلافة لشخصين فاقتلوا الآخر منهما، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. ومفهوم الحديث منع تقسيم الدولة. وهذا يعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تكون دولة واحدة. ومن هنا كان نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة لا نظام اتحاد، ويحرم غير نظام الوحدة تحريماً قاطعاً. ولهذا وضعت هذه المادة.

المادة ١٧: يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

وقد وضعت هذه المادة للتفريق بين الحكم والإدارة. والتفريق بينهما يظهر في ناحيتين: في واقع كل منهما، وفي أعمال الرسول ﷺ في توليته الحكام وفي تعيينه الموظفين. أما واقع كل منهما فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام. قال في القاموس المحيط: "أقر بالملوكة بالضم بالملك والملك بالضم ويؤنث والعظمة والسلطان" وقال في موضع آخر: "والسلطان الحجة وقدرة الملك" وقال في موضع ثالث: "الحكم بالضم: القضاء جمعه أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة وبينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم". وهذا يعني أن الحكم لغة القضاء، والحاكم لغة منفذ الحكم، والمراد من الحكم في هذه المادة هو الحكم اصطلاحاً بمعنى تنفيذ الأحكام أي الملك والسلطان وقدرة الملك. أو بتعبير آخر الحكم هو عمل الإمارة التي أوجبها الشرع على المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو، وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظالم وفصل التخاصم. أو بعبارة أخرى الحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩] وفي

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣] وهي مباشرة رعاية الشؤون بالفعل. هذا هو واقع الحكم. وعلى ذلك تكون ولاية الأمر والإمارة والملك والسلطان هي الحكم وما عداها فهو الإدارة. وعليه فإن ما يقوم به الخليفة وأمرأؤه من ولاية وعمال من رعاية شؤون الناس بتنفيذ أحكام الشرع وتنفيذ أحكام القضاة هو الحكم. وما عداها مما يقوم به هؤلاء أو غيرهم ممن يعينونه من الناس أو يعينه الخليفة هو الإدارة. وبذلك يبرز الفرق بين الحكم والإدارة. وقد جعل الشارع هذا الحكم بهذا الواقع للخليفة تنتخبه الأمة أو للأمير تختاره الأمة، فباختيار الأمة للأمير أو ببيعته للخليفة صار الخليفة أو صار الأمير صاحب الصلاحية في الحكم، أي صار الحكم لهذا الخليفة أو ذاك الأمير، ولا يكون لغيره إلا إذا أعطاه إياه هو، ومن هنا كان الحكم مركزياً. أي أن الحكم للأمة تعطيه هي لشخص خليفة كان أو أميراً، وبإعطائها إياه بالبيعة أو الاختيار أي الانتخاب صار الحكم له، وهو حينئذ يعطي صلاحية الحكم لمن يشاء وليس لغيره صلاحية الحكم إلا إذا أعطاه إياها. وبهذا تبرز مركزية الحكم بأنها حصر صلاحية الحكم فيمن اختارته الأمة حيث يكون هو المتمتع بالحكم ذاتياً. أما غيره فلا يتمتع بالحكم ذاتياً، وإنما يأخذه بإعطاء غيره له محددًا بحسب هذا الإعطاء بالمكان والزمان والحادثه. وعلى ذلك فإن واقع الحكم يدل على أنه مركزي ويلزم بمركزيته.

وأما أعمال الرسول ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام أرسل الولاية إلى الولايات وكان يأمرهم أن ينفذوا أحكام الشرع على الناس، وعيّن الموظفين ليقوموا بالأعمال لا لينفذوا الأحكام، فمثلاً عيّن ولاية وجعل لهم حق تنفيذ الأحكام، ولم يحدد لهم وسائل وأساليب التنفيذ، وإنما تركها لهم، وبعضهم كان يكتب له كتاباً يضمنه أحكام الشرع لا وسائل تنفيذها أو أساليب التنفيذ،

وبعضهم كان يأمره أن ينفذ شرع الله . فقد عين عمرو بن حزم والياً وكتب له كتاباً، وعين معاذ بن جبل وسأله كيف تحكم وأقره على رأيه، وعين عتاب بن أسيد والياً لينفذ شرع الله . وكان الذي يعين والياً يرى من صلاحياته أن ينفذ، روي «أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ الْخُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه . وهذا بخلاف الموظفين فإنهم تحدد لهم وظائفهم ويقومون بما طلب منهم . فمثلاً عين رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة خارصاً يحرص على اليهود أي يقدر الثمر وهي على أصولها قبل أن يُجَدِّدَ، روى أحمد بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال: أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ . فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فحرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم . قد حرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي . فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذنا فاحرجوا عنا . وكان يبعث العمال يجبون الزكاة فيجمعونها ويحضرونها للرسول ﷺ وكان يعطيهم أجرهم: «عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتُعْمِلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» أخرجه مسلم . فعمران بن حصين حاكم استهجن أن تطلب منه الزكاة التي جمعها، فقد نفذ حكم الله وأعطاها لمستحقيها كما كان

يفعل حين كان يعينه رسول الله، ولكن بسر بن سعيد موظف قام بما وكل إليه من جمع الزكاة، ولم يتم بتنفيذ أحكام الشرع. وبهذا يظهر الفرق بين أعمال الحاكم وبين أعمال الموظف. فأعمال الحاكم تنفيذ للشرع، أي حكم ومملك وسلطان. وأعمال الموظف قيام بأعمال لا تنفيذ أحكام فهي ليست من الحكم، وإنما هي من الإدارة، وبهذا أيضاً يظهر الفرق بين أعمال الحاكم نفسه، فإن منها ما هو حكم وهو تنفيذ أحكام الشرع، وتنفيذ أحكام القضاة، وهذه لا يملك أحد صلاحية فيها إلا إذا عينه من له صلاحية الحكم حسب تعيينه. ومنها ما هو أساليب ووسائل تستعمل للوصول إلى تحقيق التنفيذ، وهذه من الإدارة، وهي بالنسبة للحاكم لا تحتاج إلى تعيين، ولا تحتاج إلى الرجوع إلى من عينه، بل إن تعيينه حاكماً يعطيه صلاحية استعمال الوسائل التي يراها، والأساليب التي يشاؤها، ما لم يعين له من عينه أساليب معينة، ووسائل معينة، فحينئذ يلتزم بما عينه له. أي تعيينه حاكماً يعطيه صلاحية القيام بالأعمال الإدارية ما لم تكن هناك أنظمة إدارية صادرة عن له صلاحية الحكم، فحينئذ يتبع هذه الأنظمة. ومن هذا يتبين أن معنى الحكم مركزي: هو أن القيام بالسلطة أي بتنفيذ الشرع لا يملكه أحد ذاتياً إلا من أعطته إياه الأمة، فهو محصور به، ويملكه كل من يعطيه إياه. ومعنى الإدارة لا مركزية هو أن الحاكم الذي يعينه لا يرجع إلى من عينه في الأمور الإدارية، وإنما يقوم بما حسب ما يرى. وذلك ثابت من واقع الحكم كما ورد في النصوص الشرعية، ومن عمل الرسول ﷺ في تعيينه الحكام. وهذا هو دليل هذه المادة.

المادة ١٨: الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل، ومن في حكمهم. أما من عداهم فلا يعتبرون

حكاماً، وإنما هم موظفون.

إن الحاكم في المادة هو ولي الأمر الذي يرعى الشئون سواء أكانت الرعاية في جميع الدولة أم في جزء منها. وباستقراء الأحكام الشرعية فإن الذين تسند إليهم رعاية الشئون، وتسند إليهم إقامة الأحكام، والطاعة في تنفيذ الأحكام هم هؤلاء الأربعة: الخليفة، والمعاون (وزير التفويض)، والوالي، والعمل، وهم الذين تكون طاعتهم بسبب ولاية الأمر.

أما الخليفة فهو الرجل الذي تبايعه الأمة ليقوم الدين نيابة عنها، فيقيم الحدود، ويطبق الأحكام، ويمضي الجهاد، وله حق الطاعة: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُقُقَ الْآخَرِ» أخرجهم مسلم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما وزير التفويض فهو المعاون الذي يعين الخليفة في تدبير شؤون الرعية، أي في الرعاية العامة الدائمة الملزمة. والدليل على أنه ولي أمر واجب الطاعة في الأمور التي يكلفه بها الخليفة أو يطلب منه أن يعينه في إمضائها، ما رواه أحمد بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وُلِّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ".

وأما الوالي فهو الرجل الذي يؤمّره الخليفة على إحدى ولايات الدولة. والدليل على أنه ولي أمر واجب الطاعة ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "... أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" وفي رواية أخرى عند مسلم عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "... إِذَا

رَأَيْتُمْ مِنْ وُلائِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَآكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وأما العامل فهو من يؤمّره الخليفة أو من ينوب عنه على كورة أو مدينة أو جزء من الولاية. وعمله كعمل الوالي سوى أنه يحكم في جزء من الولاية لا في الولاية كلها، ولذلك فهو حاكم واجب الطاعة كالوالي لأنه أمير من قبل الخليفة أو الوالي، روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ". وروى مسلم عن أم الحصين تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفْؤُدْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

وأما عبارة "ومن في حكمهم" فهي تعني قاضي المظالم، وقاضي القضاة إذا أعطيت له صلاحية تعيين وعزل قاضي المظالم وبالتالي صلاحية القضاء في المظالم، لأن قضاء المظالم من الحكم كما هو موضح في المادة ٧٨.

المادة ١٩: لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا

رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا

يجوز أن يكون إلا مسلماً.

إن الله تعالى نهى نهياً جازماً عن أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء] وجعل الكافر حاكماً على المسلم هو جعل سبيل له عليه، وقد نفى الله ذلك نهياً قاطعاً باستعماله حرف "لن" وهو قرينة على أن النهي عن أن يكون للكافر سبيل على المسلمين، أي عن أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين هو نهى جازم، فهو يفيد التحريم، وأيضاً فإن الله اشترط في الشاهد

على الرجعة أن يكون مسلماً قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق ٢] ومفهومه لا من غيركم، واشترط في الشاهد في الدين أن يكون مسلماً قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة ٢٨٢] أي لا من رجال غيركم. وإذا كان مثل هذا الشاهد في هذين الأمرين اشترط الشرع فيه أن يكون مسلماً، فمن باب أولى أنه يشترط في الحاكم أن يكون مسلماً، وأيضاً فإن الحكم هو تنفيذ أحكام الشرع، وتنفيذ أحكام القضاة، وهم مأمورون أن يحكموا بالشرع، وهو يقتضي أن يكون المنفذ مسلماً، لأنه يؤمن بما ينفذ، والكافر لا يؤمن على تنفيذ الإسلام، ولذلك اشترط أن يكون مسلماً، وأيضاً فإن الحكام هم أولو الأمر والله تعالى حين أمر بالطاعة لأولي الأمر، وحين أمر برد الأمر من الأمن أو الخوف إلى أولي الأمر، اشترط أن يكون ولي الأمر مسلماً. فقال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء ٥٩] وقال: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء ٨٣]. فقال: "منكم" أي لا من غيركم وقال: "منهم" أي لا من غيرهم. مما يدل على أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً. ولم ترد في القرآن كلمة ولي الأمر إلا مقرونة بأن يكون من المسلمين، مما يؤكد اشتراط أن يكون الحاكم مسلماً، وأيضاً فإن الحاكم له على المسلمين الطاعة، والمسلم غير مكلف بطاعة الكافر، لأن تكليفه إنما ورد بطاعة ولي الأمر المسلم قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء ٥٩] فأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين، ولم يأمر بطاعة غيرهم مما يدل على عدم وجوب طاعة ولي الأمر الكافر، ولا حاكم دون طاعة. ولا يقال إن المسلم مكلف بطاعة مدير الدائرة الكافر لأن مدير الدائرة

ليس ولي أمر بل هو موظف أي أجير، فطاعته تأتي من أمر ولي الأمر بطاعة مدير الدائرة، والكلام هو في ولي الأمر لا في الأجير. ولهذا لا يصح أن يكون ولي الأمر على المسلمين إلا مسلماً ولا يصح أن يكون كافراً، فلا يجوز أن يكون الحاكم كافراً مطلقاً.

وأما شرط أن يكون الحاكم رجلاً فلما روي عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري بإخبار الرسول ﷺ بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة نهي عن توليتها، إذ هو من صيغ الطلب. وكون هذا الإخبار جاء إخباراً بالدم فإنه يكون قرينة على أن النهي نهي جازم، فتكون تولية المرأة الحكم حراماً، ومن هنا كان شرطاً من شروط تولية الحاكم.

وأما اشتراط أن يكون الحاكم عدلاً فلأن الله تعالى اشتراط في الشاهد أن يكون عدلاً، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق ٢] فمن هو أعظم من الشاهد وهو الحاكم من باب أولى يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للحاكم أولى.

وأما شرط أن يكون حراً فلأن العبد لا يملك التصرف بنفسه فلا يملك أن يرمى شؤون غيره. ثم إن العبودية تقتضي أن يكون وقت العبد ملكاً لسيده.

أما شرط أن يكون بالغاً، فلأنه لا يجوز أن يكون صبيّاً، لما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَغْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ». وله رواية أخرى بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ»، ومن رفع القلم

عنه لا يصح أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً ما روى البخاري: «عن أبي عقيل زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ...». فإذا كانت بيعة الصبي غير معتبرة، وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة، فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

وأما شرط أن يكون عاقلاً فلأنه لا يصح أن يكون مجنوناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وذكر منها: «الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ». ومن رُفِعَ عنه القلم فهو غير مكلف؛ لأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا يصح أن يتصرف في أمر نفسه، ومن باب أولى لا يصح أن يتصرف في أمور الناس.

أما شرط أن يكون قادراً من أهل الكفاية فلأن ذلك من مقتضى البيعة في حق الخليفة، ومن مقتضى عقد التولية في غير الخليفة من معاونين والولاة والعمال، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما أو وفق عقد التولية الذي ولي به.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - أخرج مسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى

الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

فهي تبين الأمر بأخذها بحقها وأداء الذي عليه فيها أي أن يكون أهلاً لها، والقرينة تفيد الجزم لأن الرسول ﷺ قال فيمن يأخذها وهو ليس أهلاً لها: «وإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا...».

٢ - أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

فالحديث كذلك يفيد النهي الجازم عن أن توضع الولاية لمن ليس لها أهلاً. والقرينة الجازمة هي أن ذلك يعني تضييعاً للأمانة وأنها من علامات الساعة للدلالة على عظم تحريم تولية من ليس أهلاً.

أما كيف تحدّد (الكفاية) فهي تحتاج إلى تحقيق مناط لأنها قد تكون تتعلق بمرض جسماني أو بمرض فكري أو...، ولذلك يترك تحديدها إلى محكمة المظالم فهي التي تقرر مثلاً توفر شروط الانعقاد في المرشّحين للخلافة.

المادة ٢٠: محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

والحاکم إذا نصب على الرعية ليحكمها إنما يكون قد نصب لرعاية شؤونها، فإذا قصر في هذه الرعاية وجبت محاسبته، وإنه وإن يكن حسابه عند

الله، وجزاؤه العذاب على تقصيره أو تفريطه، فإن الله جعل للمسلمين الحق في محاسبته وفرض هذه المحاسبة عليهم فرضاً على الكفاية. إذ جعل الأمة قوامه على قيام الحاكم بمسئوليته، وألزمها الإنكار عليه إذا قصر في هذه المسؤوليات، أو أساء في تصرفاته، فقد روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم. فالمسلمون من أفراد الرعية يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه ويكونون آثمين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر وتابعوه عليها. أما غير المسلمين فإن لهم إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لورود النهي عن الظلم مطلقاً سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ولورود النهي عن أذى أهل الذمة، قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو داود وقال العراقي إسناده جيد. وهذا نهي جازم عن إيذاء المعاهد، وأهل الذمة من باب أولى. ولورود النهي عن أنواع معينة من الأذى ومثلها كل أذى، فقد أخرج أبو داود من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ في حديث صلح الرسول ﷺ مع أهل بجران قال: «عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُخَدِّثُوا حَدَّثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا». فإذا ظلم الذمي أو ناله أذى من الحاكم فإن له الحق في إظهار شكواه حتى يرفع الظلم عنه ويعاقب الذي ظلمه. وتسمع الشكوى منه على أي حال سواء أكان محققاً في شكواه أم غير محقق. وجاء في كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، كما قال الحافظ في مقدمة الفتوح، أن أبا بكر رضي الله عنه تحدث إلى يهودي يدعى فنحاص يدعوه إلى الإسلام

فرد فنحاص بقوله: "والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه أغنياء وما هو عنا بغني، ولو كان غنياً ما استقرضنا أموالنا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان عنا غنياً ما أعطانا" وفنحاص يشير هنا إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعَّهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة ٢٤٥]. لكن أبا بكر لم يطق على هذا الجواب صبراً، فغضب وضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت رأسك يا عدو الله. فشكا فنحاص أبا بكر للنبي ﷺ، وسمع النبي ﷺ شكواه وسأل أبا بكر فحدثه عما قاله له، ولما سئل فنحاص أنكر ما قاله لأبي بكر في الله، فنزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران] أورد سبب النزول هذا ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس كما ذكر الحافظ في الفتح. ومن المعلوم أن أبا بكر كان وزير الرسول ﷺ أي معاوناً فكان حاكماً وفنحاص كان معاهداً وقد سمع الرسول ﷺ الشكوى منه على أبي بكر مع أنه غير محق، وإذا كانت تسمع الشكوى من المعاهد فمن الذمي من باب أولى فوق أنه قد أعطي له عهد الذمة.

وأما الشكوى من إساءة تطبيق أحكام الإسلام فإنها حق للمسلمين وغير المسلمين. فقد شكوا بعض المسلمين للرسول ﷺ من معاذ بن جبل بأنه يطيل القراءة في الصلاة أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ - وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنُ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ،

فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَمِّ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي
 وَرَأَيْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» فالرسول ﷺ سمع شكواه وزجر معاذاً
 حتى قال له: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ ثلاث مرات» ومعاذ كان والياً على اليمن، وكان
 إماماً لقومه وروي هذا الحديث روايات عدة فسواء أكانت الشكوى منه وهو
 في اليمن أو وهو إمام قومه فهي شكوى ممن ولاه الرسول ﷺ فهي شكوى
 من حاكم، وهي شكوى من تطبيق أحكام الشرع، لأن حكم الشرع أن
 الإمام يخفف في الصلاة لقول الرسول ﷺ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»
 متفق عليه واللفظ لمسلم، فهي شكوى من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.
 وهي كما سمعت من المسلم في حكم الصلاة تسمع في سائر الأحكام وليس
 في الصلاة فحسب، على أن إساءة تطبيق أحكام الشرع تعتبر مظلمة من
 المظالم فتكون الشكوى منها حق للمسلم والذمي لأن الرسول ﷺ يقول:
 «وَأِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ» أخرجه الترمذي
 وقال هذا حديث حسن صحيح. وكلمة أحد في الحديث تشمل المسلم
 والذمي، إذ لم يقل ولا يطلبني مسلم بل قال: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي» وهذه
 كلها أدلة على هذه المادة.

المادة ٢١: للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام،
 أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون
 أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها
 أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص. ويمنع
 أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية هو أن الله تعالى قد أمر المسلمين بأن تكون منهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أمر بإيجاد جماعة متكثلة تكتلاً يوجد لها وصف الجماعة من بين جماعة المسلمين. إذ قال: "مِنْكُمْ". فالمراد بقوله: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ" لتكون جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة، أي لتكون من المسلمين أمة وليس معناه ليكون المسلمون أمة. لأن «من» في الآية للتبعية وليست لبيان الجنس، وضابطها أن يصلح مكانها لفظ «بعض» فنقول: (وليكن بعضكم أمة) في حين لا يصلح وضع لفظ «بعض» في الآية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النور ٥٥] فلا نقول (وعد الله الذين آمنوا بعضكم) ولذلك هي هنا لبيان الجنس أي لا يُقصر الوعد على جيل الصحابة رضوان الله عليهم بل الوعد لكل الذين آمنوا وعملوا الصالحات. وعليه فما دامت «من» في الآية ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ للتبعية فإن هذا يعني أمرين: أحدهما أن إقامة جماعة من بين المسلمين فرض كفاية وليس فرض عين، وثانيهما أن وجود كتلة لها صفة الجماعة، من المسلمين يكفي للقيام بهذا الفرض مهما كان عدد هذه الكتلة ما دامت لها صفة الجماعة وما دامت قادرة على القيام بالعمل المطلوب منها في الآية. فلفظ "ولتكن" مخاطب به الأمة الإسلامية كلها ولكنه مسلط على كلمة أمة أي جماعة، أي المطلوب مطلوب من المسلمين جميعاً، والشيء المطلوب إيجاده هو جماعة لها صفة الجماعة، فيكون معنى الآية أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين أحدهما أن تدعو إلى الخير أي الإسلام والثاني أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فهو طلب بإيجاد جماعة، وهذا الطلب قد

بيّن فيه عمل هذه الجماعة. وهذا الطلب وإن كان مجرد أمر "ولتكن" ولكن هناك قرينة تدل على أنه طلب جازم، فإن العمل الذي بيّنته الآية لتقوم به هذه الجماعة فرض على المسلمين أن يقوموا به كما هو ثابت في آيات أخرى وفي أحاديث متعددة فيكون ذلك قرينة على أن هذا الطلب طلب جازم، وبذلك يكون الأمر في الآية للوجوب. فالآية تدل على أنه يجب على المسلمين أن يقيموا من بينهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا من جهة كون إقامة جماعة تقوم بهذين العملين المذكورين في الآية فرضاً على المسلمين يأثم المسلمون جميعاً إذا لم توجد هذه الجماعة. أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزباً سياسياً فإن الدليل عليه أمران: أحدهما أن الله لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة جماعة تقوم بهذين العملين، فالمطلوب ليس القيام بالعملين بل إقامة جماعة تقوم بهما. فيكون الأمر مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العملين. والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها وليس هما الأمر المطلوب فيكونان وصفاً معيناً لنوع الجماعة المطلوب إيجادها، والجماعة حتى تكون جماعة تستطيع مباشرة العمل بوصف الجماعة لا بد لها من أمور معينة حتى تكون جماعة وتظل جماعة وهي تقوم بالعمل، فحتى تكسب الجماعة الوصف الذي جاء في الآية وهو جماعة تعمل عملين لا بد لها مما يوجدها جماعة ويقيها جماعة وهي تعمل. والذي يوجدها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضائها ليكونوا جسماً واحداً أي كتلة ومن غير وجود هذه الرابطة لا توجد الجماعة المطلوب إيجادها، وهي جماعة تعمل بوصفها جماعة. والذي يقيها جماعة وهي

تعمل هو وجود أمير لها تجب طاعته. لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعداً بإقامة أمير قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَقَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» أخرجهم أحمد من طريق عبد الله بن عمرو. ولأن ترك الطاعة يخرج عن الجماعة قال ﷺ في الحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ قَمِيئَةً جَاهِلِيَّةً» فجعل الخروج على الأمير مفارقة للجماعة. وإذن الأمر الذي يقيها جماعة وهي تعمل هو طاعة أمير الجماعة. وهذان الوصفان اللذان لا بد منهما حتى توجد الجماعة التي تقوم بالعملين وهي جماعة وهما وجود رابطة للجماعة ووجود أمير لها واجب الطاعة يدلان على أن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ولتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضائها ولها أمير واجب الطاعة. وهذه هي الكتلة أو الحزب أو الجمعية أو المنظمة أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة التي تستوفي ما يجعلها جماعة ويبقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمر بإيجاد أحزاب أو جمعيات أو منظمات أو ما شاكل ذلك. وأما كون هذا الأمر هو أمر بإيجاد أحزاب سياسية فلأن الأمر طلب إيجاد جماعة معينة بتعيين العمل الذي تقوم به لا مطلق جماعة، فالآية قد بينت العمل الذي تقوم به الجماعة بوصف الجماعة وبهذا البيان عينت نوع الجماعة المطلوب إيجادها، أي عينت نوع الجمعية المطلوب إيجادها. إذ ذكرت الآية: لتوجد من المسلمين جمعية تدعو إلى الخير وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر. فيكون هذا وصفاً لهذه الجمعية، وهو وصف محدد، فالجمعية التي تستكمل هذا الوصف هي الواجب إيجادها وما عداها فلا. أما الدعوة إلى الخير أي الدعوة إلى الإسلام فيمكن أن تقوم بها جمعية ويمكن أن يقوم بها حزب ويمكن أن تقوم بها منظمة. ولكن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر الذي جاء عاماً لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي. لأنه يشمل أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل هو أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو داخل في هذه الآية، إذ قد جاءت عامة: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فهو اسم جنس محلى بالألف واللام فهو من صيغ العموم. وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضيف السياسة على الحزب أو الجمعية أو المنظمة ويجعله حزباً سياسياً أو جمعية سياسية أو منظمة سياسية. وبما أن هذا العمل وهو أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر هو من أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد العاملين المطلوبين في الآية ليكونا عمل الجماعة الواجب إيجادها، لذلك كان الأمر في الآية مسلطاً على جماعة معينة هي جماعة عملها الدعوة إلى الإسلام وأمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر وأمر سائر الناس كذلك بالمعروف ونهيهم عن المنكر. هذه الجماعة هي التي جعل الله إيجادها فرضاً على المسلمين، أي المستوفية جميع هذه الأوصاف الموجودة في الآية نعتاً لها. وهذه الجماعة التي بهذا الوصف هي الحزب السياسي. ولا يقال إن إيجاد جماعة تدعو إلى الإسلام وتأمّر الناس بالمعروف وتنهّاهم عن المنكر ولا تتعرض للحكام كاف للقيام بالفرض، لا يقال ذلك لأن القيام بالفرض لا يتأتى إلا إذا كانت الجماعة التي أوجدها المسلمون مستوفية جميع الأوصاف التي لها، أي مستوفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة إلى الخير لأن العطف جاء بالواو وهي تفيد المشاركة، ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومه وأن يستوفي عمومه، فلا يتأتى القيام بالفرض إلا إذا كان عمل الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عاماً كما جاء في الآية لا يستثنى منه شيء. فإذا استثنى منه أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، أي استثنى العمل السياسي لم توجد الجماعة المطلوبة في الآية، وكانت هذه الجماعة ليست هي المطلوبة في الآية لأنها استثنت عملاً مهماً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قد جاء في الآية عاماً فلا يتم لها الوصف إلا إذا كان أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أعمالها. ولهذا لا يتم القيام بالفرض كما جاء في الآية إلا بإيجاد جماعة سياسية. أي حزباً سياسياً أو جمعية سياسية أو منظمة سياسية. أي الجماعة التي يكون لديها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاماً لا يستثنى منه شيء، وهذا لا يوجد إلا بالحزب السياسي وبالجمعية السياسية وما شاكلهما.

وعلى هذا فإن الآية قد أمر الله بها بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية، وبمحاسبة الحكام بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبأمر سائر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا هو وجه الاستدلال في هذه الآية على أنها دليل المادة.

ولا يقال أن الآية تقول "أمة" أي حزباً واحداً، وهذا يعني عدم تعدد الأحزاب. لا يقال ذلك لأن الآية لم تقل، أمة واحدة، فلم تقل جماعة واحدة وإنما قالت أمة بصيغة التنكير من غير أي وصف. فهو يعني أن إقامة جماعة فرض فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، ولكنه لا يمنع من إقامة جماعات متعددة أي كتل متعددة. فقيام واحد بفرض الكفاية الذي يكفي فيه واحد أن يقوم به لا يمنع غيره أن يقوم بهذا الفرض. وجماعة هنا اسم جنس يعني أي جماعة فيطلق ويراد منه الجنس وليس الفرد الواحد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران ١١٠] والمراد منه الجنس. ونظير ذلك قول الرسول ﷺ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» أخرجہ مسلم من طریق أبي سعيد الخدري، فليس المراد منكراً واحداً بل جنس المنكر، ومثل ذلك كثير. فيطلب فعل الجنس وينهى عن فعل الجنس، ولا يراد به الفرد الواحد، بل يراد به الجنس. فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، ويصدق على أفراد عدة من ذلك الجنس. فيجوز أن يوجد في الأمة حزب واحد، ويجوز أن يوجد أحزاب عدة. ولكن إذا وجد حزب واحد فقد حصل فرض الكفاية إذا كان هذا الحزب قد قام بالعمل المطلوب في الآية ولكن لا يمنع من إنشاء أحزاب أخرى. فإن إقامة الحزب السياسي فرض كفاية على المسلمين فإذا قام حزب واحد وأراد آخرون أن يوجدوا حزباً ثانياً ليقوموا بذلك الفرض فلا يجوز أن يمنعوا، لأنه منع من القيام بفرض وهو حرام، ولذلك لا يجوز المنع من إقامة أحزاب عدة سياسية. إلا أن ذلك في الأحزاب الإسلامية التي تقوم على ما نصت عليه الآية وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما في ذلك أمر الحاكم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومحاسبتهم. أما غيرها فينظر فيها فإن كانت للقيام بمحرم كالدعوة إلى القومية، وكنشر الأفكار غير الإسلامية أو ما شابه ذلك كان القيام بهذه التكتلات حراماً، وتمنع من قبل الدولة، ويعاقب كل من يشترك فيها، وإن لم تكن للقيام بمحرم بأن كانت للقيام بمباح وقائمة على أساس مباح كانت مباحة، ولكنها لا تكون قياماً بالفرض الذي فرضه الله بنص هذه الآية إلا إذا كان حزباً سياسياً مستوفياً جميع ما جاء في الآية.

ولما كان القيام بالفرض لا يحتاج إلى إذن الحاكم، بل إن جعل القيام بالفرض متوقفاً على إذن الحاكم حرام، لهذا كان قيام الأحزاب السياسية وإنشاؤها لا يحتاج إلى ترخيص.

المادة ٢٢: يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

- أ - السيادة للشرع لا للشعب.
- ب - السلطان للأمة.
- ج - نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
- د - للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

تبين هذه المادة قواعد الحكم التي لا يوجد إلا بها، وإذا ذهب شيء منها ذهب الحكم، والمراد به الحكم الإسلامي، أي سلطان الإسلام، لا مجرد حكم. وهذه القواعد أخذت بالاستقراء من الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأولى وهي كون السيادة للشرع لها واقع، وهو كلمة السيادة، ولها دليل، وهو الدليل على أنها للشرع وليست للشعب. أما واقعها فهو أن هذه كلمة اصطلاح غربي ويراد بها الممارس للإرادة والمسير لها، فالفرد إذا كان هو الذي يسيّر إرادته ويمارسها كانت سيادته له، وإن كانت إرادته يمارسها غيره ويسيرها كان عبداً، والأمة إذا كانت إرادتها أي مجموع إرادة أفرادها مسيرة من قبلها بواسطة أفراد منها تعطيتهم برضاها حق تسييرها كانت سيادة نفسها، وإن كانت إرادتها مسيرة من قبل غيرها جبراً عنها كانت مستعبدة، ولهذا يقول النظام الديمقراطي السيادة للشعب، أي هو الذي يمارس إرادته، ويقوم عنه من يشاء، ويعطيه حق تسيير إرادته. هذا هو واقع السيادة الذي يراد تنزيل الحكم عليه. أما حكم هذه السيادة فهي أنها للشرع وليست للشعب، فالذي يسيّر إرادة الفرد شرعاً ليس الفرد نفسه كما يشاء، بل إرادة الفرد مسيرة بأوامر الله ونواهيته. وكذلك الأمة ليست مسيرة بإرادتها تفعل ما تريد، بل هي مسيرة بأوامر الله

ونواهيه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَرِّمُوا فِيكُمُ الْمَيْمَةَ﴾ [النساء ٦٥]، وقول الرسول ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أخرجه ابن أبي عاصم في السنة. قال النووي، بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين، هو حديث حسن صحيح. فالذي يتحكم في الأمة والفرد، ويسير إرادة الأمة والفرد، إنما هو ما جاء به الرسول ﷺ. فالأمة والفرد كلاهما يخضع للشرع، ومن هنا كانت السيادة للشرع. ولهذا فإن الخليفة لا يبايع من قبل الأمة كأجير عندها لينفذ لها ما تريد، كما هي الحال في النظام الديمقراطي، وإنما يبايع الخليفة من الأمة على كتاب الله وسنة رسوله، لينفذ كتاب الله وسنة رسوله، أي لينفذ الشرع، لا لينفذ ما يريد به الناس، حتى لو خرج الناس الذين بايعوه عن الشرع قاتلهم حتى يرجعوا، ومن هذا الدليل استتبعت قاعدة السيادة للشرع لا للشعب.

وأما قاعدة السلطان للأمة فمأخوذة من جعل الشرع نصب الخليفة من قبل الأمة ومن جعل الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة. أما جعل الشرع نصب الخليفة من قبل الأمة فواضح في أحاديث البيعة، عن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ» متفق عليه، وعن جرير بن عبد الله قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا» متفق عليه. فالبيعة من قبل المسلمين

للخليفة وليست من قبل الخليفة للمسلمين، فهم الذين يبايعونه، أي يقيمونه حاكماً عليهم، وما حصل مع الخلفاء الراشدين أنهم إنما أخذوا البيعة من الأمة، وما صاروا خلفاء إلا بواسطة بيعة الأمة لهم. وأما جعل الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة فواضح في أحاديث الطاعة، وفي أحاديث وحدة الخلافة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» أخرج مسلم، وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرج مسلم، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» متفق عليه. فهذه الأحاديث تدل على أن الخليفة إنما أخذ السلطان بهذه البيعة، إذ قد أوجب الله طاعته بالبيعة، من بايع إماماً... فليطعه. فهو قد أخذ الخلافة بالبيعة، ووجبت طاعته لأنه خليفة قد بويع، فيكون قد أخذ السلطان من الأمة ببيعتها له ووجوب طاعتها لمن بايعته، أي لمن له في عنقها بيعة، وهذا يدل على أن السلطان للأمة. على أن الرسول ﷺ مع كونه رسولاً فإنه أخذ البيعة على الناس وهي بيعة على الحكم والسلطان وليست بيعة على النبوة، وأخذها على النساء والرجال ولم يأخذها على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، فكون المسلمين هم الذين يقيمون الخليفة

ويبايعونه على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وكون الخليفة إنما يأخذ السلطان بهذه البيعة، دليل واضح على أن السلطان للأمة تعطيه من تشاء. أما القاعدة الثالثة وهي نصب خليفة واحد فرض على المسلمين فإن فرضية نصب الخليفة ثابتة في الحديث الشريف، فقد روي عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِي اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول ﷺ أوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة ولم يوجب أن يبايع كل مسلم الخليفة، فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. فوجود الخليفة هو الذي يوجد في عنق كل مسلم بيعة سواء أبايع بالفعل أم لم يبايع. وأما كون الخليفة واحداً فلما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أخرجه مسلم، وهذا صريح بتحريم أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة.

وأما القاعدة الرابعة وهي للخليفة وحده حق تبني الأحكام فقد ثبتت بإجماع الصحابة، على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكام، ومن هذا الإجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة. (أمر الإمام يرفع الخلاف)، (أمر الإمام نافذ)، (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات).

المادة ٢٣: أجهزة دولة الخلافة ثلاثة عشر جهازاً وهي:

- ١ - الخليفة (رئيس الدولة).
- ٢ - معاونون (وزراء التفويض).

- ٣ - وزراء التنفيذ.
- ٤ - الولاية.
- ٥ - أمير الجهاد.
- ٦ - الأمن الداخلي.
- ٧ - الخارجية.
- ٨ - الصناعة.
- ٩ - القضاء.
- ١٠ - مصالح الناس (الجهاز الإداري).
- ١١ - بيت المال.
- ١٢ - الإعلام.
- ١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

ودليلها فعل الرسول ﷺ لأنه قد أقام جهاز الدولة على هذا الشكل فقد كان هو ﷺ رئيس الدولة، وأمر المسلمين بأن يقيموا لهم رئيس دولة حين أمرهم بإقامة خليفة وإقامة إمام. قال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجته مسلم أي بيعة خليفة. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته وانشغالهم بنصب خليفة له ﷺ.

وأما معاونون فالدليل ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عائشة رضي

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ". وما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ". ومعنى كلمة وزيراي هنا معاونان لي، لأن هذا هو معناها اللغوي، وأما كلمة وزير بالمعنى الذي يريده الناس اليوم فهو اصطلاح غربي، لم يعرفه المسلمون ويخالف نظام الحكم في الإسلام كما هو مبين في بابه.

وأما وزير التنفيذ فهو الذي كان يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ومهمته معاونة الخليفة في التنفيذ والملاحقة والأداء. روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ». وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن الزبير "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ...". وروى الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابٌ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَحِبَّ عَنِّي. فَكَتَبَ جَوَابَهُ ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ، فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ".

وأما الولاية فقد روى البخاري ومسلم عن أبي بردة: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ». وفي رواية عند مسلم عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ أَوْ لَأَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ

يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». وعند البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري: "... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ". وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى عُمَانَ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأما أمير الجهاد فدليلة من السنة:

روى ابن سعد في الطبقات أن رسول الله ﷺ قال: "أَمِيرُ النَّاسِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَلْيَرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ رَجُلًا فَيَجْعَلُوهُ عَلَيْهِمْ" وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ..." وروى البخاري في حديث سلمة بن الأكوع قال: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا". وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ..." وروى مسلم عن بريدة قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ..."

وأما الأمن الداخلي فهذه الدائرة يرأسها صاحب الشرطة ومهمتها حفظ الأمن في دار الإسلام، فإن عجزت تولى ذلك الجيش بإذن الخليفة. دليلها ما رواه البخاري عن أنس "كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ".

وأما الخارجية فقد كان الرسول ﷺ يُقيم العلاقات الخارجية مع الدول

والكيانات الأخرى. وقد أرسل ﷺ عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو ﷺ رسل قريش، وكذلك أرسل الرسل إلى الملوك، كما استقبل رُسل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقات والمصالحات. وكذلك كان خلفاؤه من بعده يُقيمون العلاقات السياسية مع غيرهم من الدول والكيانات. كما كانوا يُؤلّون من يقوم عنهم بذلك، على أساس أن ما يقوم به الشخص بنفسه له أن يُوكّل فيه عنه، وأن يُنّيب عنه من يقوم له به.

وأما الصناعة فدلّيلها الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال]. وأما السنة فروى ابن سعد في الطبقات عن مكحول "أن النبي ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّبِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وقال الواقدي في المغازي: "وَشَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى أَنْ تَنْصُبَ الْمُنَجِّبِ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَإِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ نَنْصُبُ الْمُنَجِّبَاتِ عَلَى الْحُصُونِ وَتَنْصُبُ عَلَيْنَا. فَنُصِيبُ مِنْ عَدُوِّنَا وَيُصِيبُ مِنَّا بِالْمُنَجِّبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُنَجِّبُ طَالَ الشَّوَاءُ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ مُنَجِّبًا بِيَدِهِ، فَنَصَبَهُ عَلَى حِصْنِ الطَّائِفِ...". وقال ابن إسحق في سيرته: "حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الشَّدْحَةِ عِنْدَ جِدَارِ الطَّائِفِ، دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ دَبَابَةِ، ثُمَّ رَحَقُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِيُخْرِقُوهُ...". ثم إن إعداد ما يرهب العدو واجب ولا يكون هذا الإعداد إلا بالتصنيع فكان التصنيع واجباً من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويديره الخليفة أو من ينيبه.

وأما القضاء فقد كان يتولى القضاء بنفسه، ويقلد غيره القضاء بين الناس. أما توليه القضاء بنفسه فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله

قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ...". رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وأما تقليده غيره فدليله ما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ عَلِيًّا فَقَالَ: عَلَّمَهُمُ الشَّرَائِعَ وَأَقْضِ بَيْنَهُمْ. قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ. فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ". وما رواه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي عن علي رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمِ ذَوِي أَسْنَانَ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ! قَالَ: إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا".

وأما الإجماع فقد حكاه الماوردي في الحاوي قال: "وقد حكّم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلّدوا القضاة والحكّام... فصار ذلك من فعلهم إجماعاً". وحكاه ابن قدامة في المغني قال: "وأجمّع المسلمون على مشروعية نصب القضاة".

وأما مصالح الناس (الجهاز الإداري) فقد كان رسول الله ﷺ يدير المصالح ويعين كتاباً لإدارتها، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، يرفع شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيها لما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسر عيشهم دون مشاكل أو تعقيد:

ففي أمور التعليم، جعل رسول الله ﷺ فداء الأسرى من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وبدل الفداء هو من الغنائم، وهي ملك للمسلمين؛ فكان تأمين التعليم مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي التطبيب، أهدي إلى رسول الله ﷺ طيب فجعله للمسلمين، فكون رسول الله ﷺ جاءته هدية فلم يتصرف بها، ولم يأخذها، بل جعلها للمسلمين، دليل على أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه، قالت: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعُرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ...»، فاعتناء الرسول ﷺ، وهو رئيس دولة، بسعد في مرضه داخل المسجد يفهم منه أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين ترعاها الدولة. وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون. أخرج الحاكم في المستدرک عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (مرضت في زمان عمر بن الخطاب مرضاً شديداً فدعا لي عمر طيباً فحماني حتى كنت أمص النواة من شدة الحمية).

وفي شؤون العمل، فقد أرشد رسول الله ﷺ رجلاً أن يشتري حبلاً ثم فأساً، ويحتطب ويبيع للناس بدل أن يسألهم، هذا يعطيه وهذا يرده، كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه، وجاء فيه: «... وَاشْتَرِ بِالذَّرْهِمِ الْآخَرَ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ وَاحْتَطَبْ وَبِعْ، فَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَفَعَلْ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ...» وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». فكان حلُّ مشاكل العمل كذلك مصلحة للمسلمين.

وفي شؤون الطرق، فقد نظم رسول الله ﷺ الطرق في وقته بأن جعل الطريق سبعة أذرع عند التنازع. روى البخاري في (باب الطريق الميتاء) من طريق أبي هريرة «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»، ورواية مسلم «إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ» وهو تنظيم إداري في ذلك الوقت، وإذا كانت الحاجة لأكثر كان، كما في مذهب الشافعي.

وفي الزراعة، فقد اختلف الزبير رضي الله عنه ورجل من الأنصار في السقي من سيل ماء يمر من أرضهما، فقال ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهكذا كان يدير مصالح الناس، وسائر الخلفاء الراشدين من بعده يديرونها أو يعينون من يديرها.

وأما بيت المال، فإن الأدلة متضاربة على أن بيت المال كان تابعاً للرسول ﷺ مباشرة، أو للخليفة، أو لمن يولّى عليه بإذنه، فقد كان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه أحياناً حزن المال، وكانت له خزانة. وكان يباشر قبض المال، وتوزيعه، ووضع مواضعه. وأحياناً كان يولي غيره هذه الأمور. وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينيبون عنهم غيرهم.

فقد كان رسول الله ﷺ يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري عن أنس قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وإما في حُجْرَةٍ من حُجَرِ زَوْجَاتِهِ، كما روى البخاري عن عقبه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ

بِقِسْمَتِهِ».

وفي عهد الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، ذكر ابن سعد في الطبقات عن سهل بن أبي حثمة وغيره: «أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنع ليس يحرسه أحد، فقبل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ قال: عليه قفل. فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ. فلما انتقل إلى المدينة، حوَّله فجعله في داره». وروى هناد في الزهد بإسناد جيد عن أنس قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني فإني أريد الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخله بيت المال يأخذ ما يشاء...».

وأما الإعلام فدليله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء ٨٣]. وموضوع الآية الأخبار.

وأما السنة فحديث ابن عباس في فتح مكة عند الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه: «وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو صانع». ومرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة وفيه: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «جَهِّزِي وَلَا تُعْلِمِي بِذَلِكَ أَحَدًا... ثُمَّ أَمَرَ بِالطُّرُقِ فَحَبِسَتْ، فَعَمِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَأْتِيهِمْ خَبْرٌ».

وهذا يدل على أن الإعلام المتعلق بأمن الدولة مرتبط بالخليفة أو بجهاز ينشئه لهذا الغرض.

وأما مجلس الشورى فإن الرسول ﷺ لم يكن له مجلس معين دائماً، بل كان يستشير المسلمين في أوقات متعددة استجابةً لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ﴾، ومن هذه المشاورات ما رواه مسلم عن أنس يوم بدر "أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَ بِهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا" ومنها ما رواه البخاري يوم الحديبية من طريق المسور ومروان قالا "وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَنَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَنَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ...".

إلا أنه ﷺ مع جمعه للمسلمين واستشارتهم كان يدعو أشخاصاً معينين بشكل دائم يستشيرهم، وكانوا من نقيب القوم، وهم حمزة، وأبو بكر، وجعفر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسليمان، وعمار، وحذيفة، وأبو ذر، والمقداد، وبلال. فكانوا بمثابة مجلس شورى له ﷺ لاختصاصه إياهم دائماً بالشورى. وكذلك كان الخلفاء الراشدون يشاورون الناس بعامه، ويخصون بالمشاورة أعداداً، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يخصص رجالاً من المهاجرين والأنصار يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر يكونون كأهل الشورى لديه. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر ﷺ هم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: «أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه فيه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن

ثابت»، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر.

كل ذلك يدل على اتخاذ مجلس خاص ينوب عن الأمة في الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة، يطلق عليه: مجلس الأمة لأنه نائب عن الأمة في (الشورى). ويكون عمله كذلك (المحاسبة) للأدلة الواردة فيها. روى مسلم «سَتَكُونُ أَمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا». والصلاة هنا كناية عن الحكم بالإسلام.

ومن المحاسبة إنكار المسلمين أول الأمر، وعلى رأسهم عمر، على أبي بكر عزمه على محاربة المرتدين، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «لَمَّا تُوِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ، فَإِنَّ الرِّكَاءَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

كما أنكر بلال بن رباح والزبير وغيرهم على عمر عدم تقسيمه أرض العراق على المحاربين. وكما أنكر أعرابي على عمر حمايته لبعض الأرض، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه،

وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وكان عمر قد حمى لخيال المسلمين بعض أراضي الملكية العامة. وكما أنكرت عليه امرأة نهيته عن أن يزيد الناس في المهور على أربعمائة درهم، فقالت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إْحَدَنُهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء ٢٠] فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وهكذا فإنه يتبين من شرح هذه المادة أن الرسول ﷺ قد أقام جهازاً معيناً للدولة على شكل مخصوص، وظل يسير بحسبه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، ثم جاء خلفاؤه من بعده فساروا على ذلك، يحكمون حسب هذا الجهاز الذي أقامه الرسول ﷺ بعينه، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولهذا فإنه يتعين أن يكون جهاز الدولة الإسلامية على هذا الشكل.

الخلافة

المادة ٢٤: الخلافة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. والذين ينصبون من يتولى هذه الرئاسة، أي ينصبون الخلافة، إنما هم المسلمون. ولما كان السلطان للأمة وتنفيذ الشرع واجباً على المسلمين، وكان الخلافة رئيساً لهم، لذلك كان واقعه أنه نائب

عنهم في السلطان، وفي تنفيذ الشرع، ولذلك لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة، فبيعتها له دليل على أنه نائب عنها، ووجوب طاعته دليل على أن هذه البيعة التي يتم بها انعقاد الخلافة له قد أعطته السلطان، وهذا يعني أنه نائب عنها في السلطان. وعلى هذا الأساس وضعت هذه المادة.

المادة ٢٥: الخلافة عقد مرضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

ودليلها هو دليل أي عقد شرعي يتم بين عاقلين، لأنها عقد شرعي كسائر العقود، وفوق ذلك فإن حديث الأعرابي الذي بايع الرسول ﷺ ثم جاء يطلب منه إقالة بيعته فرفض الرسول ﷺ ذلك دليل على أن الخلافة عقد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» متفق عليه، ولما كانت البيعة بالخلافة بيعة على الطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر، فإنها تكون عقد مرضاة واختيار، فلا تصح بالإكراه، لا بإكراه من يبايع، ولا بإكراه الذين يبايعون، لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عباس، وهذا عام في كل عقد من العقود ومنها عقد الخلافة. فكل عقد جرى عقده بالإكراه فهو باطل، لأنه لم ينعقد. وكذلك الخلافة لا تنعقد بالإكراه كسائر العقود. وكذلك لا تتم الخلافة إلا بعاقدين كأبي عقد من العقود، فلا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه أحد الخلافة، فإذا نصب أحد نفسه

خليفة دون بيعة من تنعقد الخلافة بيعتهم لا يكون خليفة، إلا إذا بايعوه عن رضا واختيار فإنه يصبح خليفة بعد البيعة، أما قبلها فلا. فإذا أكرههم على البيعة لا يكون خليفة بهذه البيعة التي أخذت بالإكراه، ولا تنعقد له الخلافة بها. لأنها عقد لا ينعقد بالإكراه لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وما وضع عنهم يعد باطلاً.

المادة ٢٦: لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب رئيس الدولة وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

إن واقع الخلافة دليل على أن لكل مسلم الحق في انتخاب الخليفة وبيعته، إذ جاءت الأحاديث تدل على أن المسلمين هم الذين يبايعون الخليفة، الرجال والنساء سواء، فعن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» الحديث رواه البخاري، وعن أم عطية قالت: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» الحديث رواه البخاري، وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية أن عبد الرحمن بن عوف أخذ رأي الرجال والنساء حين وكل إليه أخذ رأي المسلمين فيمن يكون خليفة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فلكل مسلم رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وبيعته، أما غير المسلم فلا حق له في ذلك لأن البيعة هي على العمل بالكتاب والسنة وهو لا يؤمن بهما فإن آمن بهما كان مسلماً.

المادة ٢٧: إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهم تكون بيعة الباقيين حينئذ بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشق عصا المسلمين.

ودليلها ما حصل في بيعة الخلفاء الأربعة، لأنه إجماع من الصحابة. ففي بيعة أبي بكر اكتفي بأهل الحل والعقد في المدينة وحدها، وكذلك الحال في بيعة عمر، وفي بيعة عثمان اكتفي بأخذ رأي المسلمين في المدينة وبيعتهم، وفي بيعة علي اكتفي ببيعة أكثر أهل المدينة وأكثر أهل الكوفة، مما يدل على أنه لا ضرورة لبيعة جميع المسلمين حتى تنعقد الخلافة، بل يكفي بيعة أكثر الممثلين لهم. وأما الباقي فإذا بايع فإنما يبايع على الطاعة.

وأما إجبار من يلمح منه التمرد على البيعة بعد بيعة أكثر الممثلين فهو إصرار سيدنا علي على معاوية أن يبايع ويدخل فيما دخل فيه الناس، وإجبار لطلحة والزبير على بيعته، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، مع نصيحة بعضهم له أن لا يعزل معاوية عن ولاية الشام وسكوت الصحابة عن عمل أحدهم إذا عمل ما ينكر مثله، كالإجبار على البيعة وهي عقد مرضاة واختيار، يعتبر إجماعاً سكوتياً، ويكون دليلاً شرعياً.

المادة ٢٨: لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون، ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأبي عقد من العقود في الإسلام.

ودليلها كون الخلافة عقد مرضاة واختيار. لأن كونها عقداً يجعلها لا تتم إلا بعاقدين، فلا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه إياها من يتم انعقادها بهم شرعاً، فإذا نصب أحد نفسه خليفة دون بيعة من تنعقد الخلافة ببيعتهم لا يكون خليفة. حتى تجري بيعته بالرضا والاختيار ممن تنعقد بهم. فكون الخلافة عقداً يقتضي وجود عاقدين، استكملت في كل منهم الأهلية الشرعية، لتولي العقد وإتمامه.

وعلى هذا فإنه إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تتعد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بُويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تتعد بها الخلافة، لأنها عقد مرضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تتعد إلا بالبيعة عن رضا واختيار. إلا أن هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فإنه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بُويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداءً بالتسلط والقوة. فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء أكان مَنْ حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أم لم يكن.

المادة ٢٩: يشترط في القطر أو البلاد التي تباع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أي دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

ودليلها هو امتناع أن يكون للكفار سلطان على المسلمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء] فإذا وجد سلطان للكفار على قطر من الأقطار الإسلامية لا يحق لذلك القطر أن يقيم خليفة، لأنه بإقامة خليفة إنما يقيم سلطاناً، وهو أي ذلك القطر لا يملك السلطان، فلا يعطيه. وسلطانه سلطان كفر، ولا يقوم الخليفة بواسطة سلطان

الكفر. هذا من حيث السلطان، أما من حيث الأمان فإن دليله هو دليل دار الكفر ودار الإسلام، فإن إقامة الخليفة إنما هي لجعل الدار دار إسلام. ولا تكون الدار دار إسلام بمجرد إقامة حكم الإسلام بل لا بد أن يكون أمانها بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. لأن الدار حتى تكون دار إسلام يشترط أن يجتمع فيها أمران: أحدهما أن تحكم بالإسلام والثاني أن يكون أمانها بأمان الإسلام لا بأمان الكفر.

المادة ٣٠: لا يشترط فيمن يبايع للخلافة إلا أن يكون مستكماً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

ودليلها هو الأدلة التي وردت في صفات الخليفة، فقد وردت في صفاته أدلة كان الطلب فيها طلباً غير جازم كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ» رواه البخاري من طريق معاوية، فإنه إخبار وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقريظة تدل على التأكيد، ولم يقترن بقريظة تدل على التأكيد ولا من رواية صحيحة. أما ما ورد في الحديث «لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» فإنه نهي عن معاداتهم وليس تأكيداً لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ». هذا فضلاً عن أن كلمة قريش اسم وليس صفةً ويقال له في علم الأصول لقب، ومفهوم الاسم أي اللقب لا يُعمل به لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له. ولذلك فإن النص في قريش لا يعني أن لا يُجعل في غيرهم.

وعليه فإن هذا الحديث يدل على شرط أفضلية وليس على شرط انعقاد لعدم وجود قريظة تصرف الطلب للحزم، بل إن هناك قريظة تصرفه إلى عدم

الجزم، فإن الرسول ﷺ حين عرض نفسه على قبيلة عامر بن صعصعة وقالوا له: «أَيُّكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ» قال: «إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» رواه ابن إسحاق عن الزهري، فإنه يدل على أن الطلب غير جازم، لأن جواب الرسول ﷺ يدل على جواز أن يكون الأمر لهم من بعده صلوات الله وسلامه عليه، ويجوز أن يكون لغيرهم ما يدل على أن شرط القرشية هو شرط أفضلية. أما شروط الانعقاد فهي التي يرد فيها طلب جازم حتى يترتب على عدمه العدم كما هو في تعريف الشرط، أي يترتب عليه عدم صحة الخلافة له في حال عدم كونه من قريش، وهذا يعني الجزم في طلب كونه من قريش، وجواب الرسول ﷺ لقبيلة بني عامر يصرف الطلب عن الجزم. وهذا بخلاف ما ورد من نصوص في شروط الانعقاد، فمثلاً ورد في شرط البلوغ أن الرسول ﷺ رفض أن يبايعه صبي حين رفض بيعة عبد الله بن هشام، وعلل ذلك لصغره. فإنها دليل على أنه يشترط في الخليفة أن يكون بالغاً، لأنه إذا كانت البيعة لا تصح من الصبي فمن باب أولى أنه لا يصح أن يكون الصبي خليفةً. فما ورد من الصفات بصيغة الطلب الجازم تعتبر شرطاً في انعقاد الخلافة له، وما عداها لا يشترط حتى ولو ورد فيها نص ما دام الطلب فيه غير جازم.

المادة ٣١: يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون: رجلاً، مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً قادراً من أهل الكفاية.

حيث إن الخلافة من الحكم (ولاية الأمر) بل هي الولاية العظمى، لذلك فإن نص المادة (١٩) قائم هنا، أي وجوب توفر الشروط السبعة المذكورة في الخليفة:

أما اشتراط كون الخليفة رجلاً فدليلة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري من طريق أبي بكرة. فهذا الحديث فيه نهي جازم عن تولية المرأة الخلافة، لأن التعبير بـ"لن" يفيد التأييد، وهو مبالغة بنفي الفلاح، وفيه كذلك الذم، فيكون طلب ترك أن يكون الخليفة امرأة طلباً جازماً، ولهذا يشترط فيه أن يكون رجلاً.

وأما شرط أن يكون مسلماً فلقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء] وهو كذلك فيه نهي جازم لأن التعبير بـ"لن" التي تفيد التأييد، هو إخبار بمعنى الطلب، وما دام الله قد حرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل فإنه يحرم أن يجعلوه حاكماً عليهم، إذ الحكم أعظم سبيل على المسلمين. وأيضاً فإن الخليفة هو ولي الأمر، والله تعالى قد اشترط أن يكون ولي الأمر مسلماً قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩] وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣] ولم ترد في القرآن كلمة أولي الأمر إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين فدل على أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً، ولما كان الخليفة هو ولي الأمر وهو الذي يعين أولي الأمر فإنه يشترط فيه أن يكون مسلماً.

وأما شرط أن يكون حراً فالأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

وأما شرط أن يكون بالغاً فلقوله ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ أَوْ يُفِيقَ»، وفي رواية «وَعَنْ الْمُتَمَلِّئِ حَتَّى يَبْرَأَ»، أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق عائشة رضي الله عنها، واللفظ لابن ماجه. وأخرج نحوه الترمذي وابن خزيمة من طريق علي رضي الله عنه.

ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره، فلا يصح أن يكون خليفة. وأيضاً فقد روي عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ» أخرجه أحمد من طريق أبي هريرة، ففيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الخليفة صبياً، وأيضاً فقد حدث أبو عقيل زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» أخرجه البخاري، وما دام الصبي لم يجز منه أن يُبايع فعدم جواز أن يُبايع من باب أولى.

وأما شرط أن يكون عاقلاً فلحديث علي المار: «رفع القلم عن ثلاثة...»، إلى أن يقول: «والمبتلى حتى يبرأ» وفي رواية: «والمجنون حتى يفيق» ومن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في أمره، فلا يصح أن يكون خليفة يتصرف في أمور الناس.

وأما شرط أن يكون عدلاً فلأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق ٢] فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة من باب أولى.

أما شرط أن يكون قادراً من أهل الكفاية فلأن ذلك من مقتضى البيعة، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - أخرج مسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

فهي تبين الأمر بأخذها بحققها وأداء الذي عليه فيها أي أن يكون أهلاً لها، والقرينة تفيد الجزم لأن الرسول ﷺ قال فيمن يأخذها وهو ليس أهلاً لها: «وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا...».

٢ - أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

فالحديث كذلك يفيد النهي الجازم عن أن توضع الولاية لمن ليس لها أهلاً. والقرينة الجازمة هي أن ذلك يعني تضييعاً للأمانة وأنها من علامات الساعة للدلالة على عظم تحريم تولية من ليس أهلاً.

أما كيف تحدّد (الكفاية) فهي تحتاج إلى تحقيق مناط لأنها قد تكون تتعلق بمرض جسماني أو بمرض فكري أو...، ولذلك تُركّ تحديدتها إلى محكمة المظالم فهي التي تقرر توفر شروط الانعقاد في المرشّحين للخلافة.

المادة ٣٢: إذا خلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله. أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

إن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ثلاثة أيام بلياليها، فإذا زاد على ثلاث ليال، ولم يقيموا خليفة، يُنظر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة، ولم يستطيعوا إنجاز إقامته خلال ثلاث ليال، لأمر قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم؛ لانشغالهم بإقامة الفرض، ولاستكراههم على التأخير بما قهرهم عليه. روى ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فالحد الأقصى هو ثلاثة أيام بلياليها. أما دليل وجوب مباشرة الاشتغال في بيعة الخليفة لمجرد خلو منصب الخلافة، فهو أن الصحابة قد باشروا ذلك في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، في اليوم نفسه، وقبل دفنه ﷺ، وقد تمت بيعة أبي بكر بيعة انعقاد في اليوم نفسه، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد لبيعة أبي بكر بيعة الطاعة.

أما كون أقصى مدة يمهل فيها المسلمون لنصب الخليفة ثلاثة أيام بلياليها؛ فذلك لأن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُنفق على الخليفة في ثلاثة أيام، فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى، ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُنقل عنهم مُخالف، أو مُنكر لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

أخرج البخاري من طريق المسور بن مخرمة قال: «طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْأَبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ». وذكر ابن كثير في كتاب "البداية والنهاية" (فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر، جاء - عبد الرحمن بن عوف - إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال: أنائم يا مسور؟ والله لم أغمض بكثير نوم منذ ثلاث...) أي ثلاث ليالٍ، فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان.

المادة ٣٣: يعين أمير مؤقت لتولي أمر المسلمين والقيام بإجراءات تنصيب الخليفة الجديد بعد شغور منصب الخلافة على النحو التالي:

- أ - للخليفة السابق عند شعوره بدنو أجله أو عزمه على الاعتزال صلاحية تعيين الأمير المؤقت.
- ب - إن توفي الخليفة أو اعتزل قبل تعيين الأمير المؤقت، أو كان شغور منصب الخلافة في غير الوفاة أو الاعتزال، فإن أكبر معاونين سنأ يكون هو الأمير المؤقت إلا إذا أراد الترشح للخلافة فيكون التالي له سنأ وهكذا.
- ج - فإذا أراد كل معاونين الترشح، فأكبر وزراء التنفيذ سنأ ثم الذي يليه إذا أراد الترشح، وهكذا.
- د - فإذا أراد كل وزراء التنفيذ الترشح للخلافة حصر الأمير المؤقت في أصغر وزراء التنفيذ سنأ.

هـ - لا يملك الأمير المؤقت صلاحية تبني الأحكام.
و - يبذل الأمير المؤقت الوسع لإكمال إجراءات تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام، ولا يجوز تمديدتها إلا لسبب قاهر توافق عليه محكمة المظالم.

للخليفة، عندما يشعر بدنو أجله قبيل خلو منصب الخلافة بفترة مناسبة، أن يعين أميراً مؤقتاً لتولي أمر المسلمين خلال فترة إجراءات تنصيب الخليفة الجديد، ويباشر عمله بعد وفاة الخليفة، ويكون عمله الأساس هو الفراغ من تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام.

ولا يجوز للأمير المؤقت أن يتبنى الأحكام؛ لأن هذا من صلاحية الخليفة الذي تبايعه الأمة. وكذلك ليس له أن يترشح للخلافة أو يسند المرشحين؛ لأن عمر رضي الله عنه عيّن من غير من رشحهم للخلافة. وتنتهي ولاية هذا الأمير بتنصيب الخليفة الجديد؛ لأن مهمته مؤقتة بهذه المهمة.

أما دليل ذلك فهو ما صنعه عمر عندما طعن، وكان ذلك على ملاء من الصحابة رضوان الله عليهم دون إنكار فكان إجماعاً.

لقد قال عمر رضي الله عنه للمرشحين الستة حين طعن رضي الله عنه: «وليصلّ بكم صهيب هذه الأيام الثلاثة التي تتشاورون فيها» ثم قال لصهيب كما في تاريخ الطبري: «صل بالناس ثلاثة أيام، إلى أن قال: فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف...» وهذا يعني أن صهيباً عيّن أميراً عليهم، فهو قد عين أميراً للصلاة، وإمارة الصلاة كانت تعني إمارة الناس، ولأنه أعطي صلاحية العقوبة (فاشدخ رأسه)، ولا يقوم بالقتل إلا الأمير.

وقد تم هذا الأمر على ملاء من الصحابة دون منكر؛ فكان إجماعاً بأن للخليفة أن يعين أميراً مؤقتاً يتولى إجراءات تنصيب الخليفة الجديد. كما أنه يجوز بناءً على هذا أن يتبنى الخليفة مادة خلال حياته، تنص على أن الخليفة، إذا توفي ولم يعين أميراً مؤقتاً لإجراءات تنصيب الخليفة الجديد، أن يكون أحد الأشخاص أميراً مؤقتاً.

وبناء عليه فإنه يُبنى أن يكون الأمير المؤقت، إن لم يعينه الخليفة في مرض موته، يكون أكبر معاونين سنأ، إلا إذا ترشح فيكون التالي له عُمرأ من معاونين، وهكذا، ثم يتلوهم وزراء التنفيذ بالكيفية السابقة.

وينطبق هذا في حالة عزل الخليفة، فإنَّ الأمير المؤقت يكون أكبر معاونين سنأ إن لم يترشح، فإن ترشح فمن يليه إلى أن يفرغوا، ثم أكبر وزراء التنفيذ سنأ، وهكذا. فإن أرادوا الترشيح كلهم فيلزم الأصغر من وزراء التنفيذ بالإمارة المؤقتة.

وهذا الأمير يختلف عن من ينييه الخليفة مكانه عند خروجه للجهاد أو في سفر، كما كان يصنع رسول الله ﷺ عندما كان يخرج للجهاد، أو عند حجة الوداع، أو نحو ذلك، فإن من ينييه في هذه الحالة يكون بالصلاحيات التي يحددها الخليفة له في رعاية الشؤون التي تقتضيها تلك الإنابة.

المادة ٣٤: طريقة نصب الخليفة هي البيعة. أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي:

- أ - تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة.
- ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه ويعلن فتح باب الترشيح فوراً.

ج - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط
الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة
المظالم.

د - المرشحون الذين تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم
الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة بحصرهم مرتين:
في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي
الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات.

هـ - يعلن اسما الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب
واحد منهما.

و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر
أصوات المنتخبين.

ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات
خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول
الله ﷺ.

ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ
حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه
يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

ط - بعد الفراغ من إجراءات تنصيب الخليفة الجديد تنتهي
ولاية الأمير المؤقت.

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة
التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع

الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. والمقصود بالمسلمين هم الرعايا المسلمون للخليفة السابق إن كانت الخلافة قائمة، أو مسلمو أهل القطر الذي تقام الخلافة فيه إن لم تكن الخلافة قائمة.

أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول ﷺ، ومن أمر الرسول ﷺ لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول ﷺ، فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق. فبُويع ﷺ على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً؛ لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ﴾ [المتحنة ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح ١٠]. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد، أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخَرِ». وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». وروى مسلم عن أبي حازم

قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». فالنصوص صريحة من الكتاب والسنة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فهم ذلك جميع الصحابة، وساروا عليه، وبيعة الخلفاء الراشدين واضحة في ذلك.

وأما الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يُبايَع، فإنها تفهم مما حصل مع الخلفاء الراشدين، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأقروها، مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع؛ لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تتبّع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعداً، وأبا عبيدة، وعمر، وأبا بكر، إلا أن عمر وأبا عبيدة لم يرضيا أن يكونا منافسين لأبي بكر، فكأن الأمر كان بين أبي بكر وسعد بن عباد ليس غير، وبنتيجة المناقشة بُويع أبو بكر. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فبايعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت، وبخاصة وأن جيوش المسلمين كانت في قتال مع الدول الكبرى آنذاك الفرس والروم، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي أكثر المسلمين، عهد لهم، أي (رشّح) بلغة اليوم، ليكون عمر الخليفة بعده، ولم يكن هذا

العهد أو الترشيح عقداً لعمر بالخلافة من بعده؛ لأن المسلمين بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه حضروا إلى المسجد، وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بعهد أبي بكر؛ لأن ترشيحه من أبي بكر لو كان عقداً للخلافة لعمر لما احتاج إلى بيعة المسلمين، هذا فضلاً عن النصوص التي ذكرناها سابقاً التي تدل صراحة على أنه لا يصبح أحد خليفة إلا بالبيعة من المسلمين. وحين طعن عمر، طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبي، فألحوا عليه فجعلها في ستة، أي (رشح) لهم ستة، ثم عين صهيباً ليصلي بالناس، وليقوم على من رشحهم عمر حتى يختاروا من بينهم الخليفة خلال الأيام الثلاثة التي عينها لهم، وقد قال لصهيب: «... فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف...» كما نقل ذلك الطبري في تاريخه، وابن قتيبة صاحب كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ثم عين أبا طلحة الأنصاري مع خمسين رجلاً لحراستهم، وكلف المقداد بن الأسود أن يختار للمرشحين مكان اجتماعهم، ثم بعد وفاته رضي الله عنه، وبعد أن استقر المجلس بالمرشحين، قال عبد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فسكت الجميع، فقال عبد الرحمن أنا أخلع نفسي ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً يسألهم أنه لو صرف النظر عنه من كان يرى فيهم أحق بها، فكان جواهم محصوراً في اثنين: علي وعثمان. بعد ذلك رجع عبد الرحمن لرأي المسلمين يسألهم أي الاثنين يريدون: يسأل الرجال والنساء، يستطلع رأي الناس، ولم يكن رضي الله عنه يعمل في النهار فحسب بل في الليل كذلك. أخرج البخاري من طريق المسور بن مخرمة قال: «طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحَلْتُ هَذِهِ

اللَّيْلَةَ بِكَيْسِرِ نَوْمٍ». فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان. فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا يجعلها عمر في ستة. ثم قُتل عثمان، فبايع جمهوره المسلمين في المدينة والكوفة عليّ بن أبي طالب، فصار خليفة ببيعة المسلمين. وبالتدقيق في كيفية مبايعتهم، رضوان الله عليهم، يتبين أن المرشّحين للخلافة كانوا يُعلنون للناس، وأن شروط الانعقاد تتوفر في كلِّ منهم، ثم يؤخذ رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، الممثلين للأمة، وكان الممثلون معروفين في عصر الخلفاء الراشدين، حيث هم كانوا الصحابة، رضوان الله عليهم، أو أهل المدينة. ومَنْ كان الصحابة أو أكثريتهم يريدونه ببيع بيعة الانعقاد، وأصبح الخليفة، ووجبت له الطاعة، فبايعه المسلمون بيعة الطاعة. وهكذا يوجد الخليفة، ويصبح نائباً عن الأمة في الحكم والسلطان.

أما حصر المرشحين، فمن تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين، يتبين أن هناك حصراً للمرشحين كان يتم، ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر، وعمر، وأبا عبيدة، وسعد بن عباد، واكتفي بهم، لكن عمر وأبا عبيدة لم يكونا يعدلان بأبي بكر فلم ينافساه عليها، وأصبح الترشيح عملياً بين أبي بكر وسعد بن عباد، ثم انتخب أهل الحل والعقد في السقيفة أبا بكر خليفةً وبايعوه بيعة الانعقاد، ثم في اليوم التالي بايع المسلمون أبا بكر في المسجد بيعة الطاعة.

ورشح أبو بكر للمسلمين عمر خليفةً ولم يكن معه مرشح آخر، ثم بايعه المسلمون بيعة الانعقاد ثم بيعة الطاعة.

ورشح عمر للمسلمين ستةً وحصرها فيهم ينتخبون من بينهم خليفةً، ثم ناقش عبد الرحمن بن عوف الخمسة الباقين وحصرهم في اثنين: علي وعثمان، بعد أن وكله الباقون. وبعد ذلك استطلع رأي الناس واستقر الرأي

على عثمان خليفةً.

وأما علي رضي الله عنه فلم يكن معه مرشح آخر للخلافة فبايعته جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة وصار الخليفة الرابع. ولأن بيعة عثمان رضي الله عنه قد تحقق فيها: أقصى المدة المسموح بها لانتخاب الخليفة أي ثلاثة أيام بلياليها، وكذلك حصر المرشحين بستة، ثم من بعدُ باثنين، فإننا سنذكر كيفية حدوثها بشيء من التفصيل لفائدتها فيما نحن بصدد:

- ١ - توفي عمر رضي الله عنه يوم الأحد صباحاً مستهل المحرم سنة ٢٤ هجرية على أثر طعنه من أبي لؤلؤة لعنه الله، حيث كان عمر رضي الله عنه قائماً يصلي في المحراب فجر الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ٢٣ هجرية. وقد صلى عليه صهيب رضي الله عنه وفق ما أوصى به عمر رضي الله عنه.
 - ٢ - فلما فرغ من شأن عمر، جمع المقداد أهل الشورى الستة الذين أوصى لهم عمر في أحد البيوت، وقام أبو طلحة بحجبهم، فجلسوا يتشاورون، ثم وكلوا عبد الرحمن بن عوف أن يختار منهم خليفةً وهم راضون.
 - ٣ - بدأ عبد الرحمن نقاشهم وسؤال كل منهم: إن لم يكن هو الخليفة فمن يرى الخليفة من الباقيين؟ وكان جوابهم لا يعدو علياً وعثمان. وبالتالي حصر عبد الرحمن الأمر باثنين من ستة.
 - ٤ - بعد ذلك أخذ عبد الرحمن يستشير الناس كما هو معروف.
 - ٥ - في ليلة الأربعاء أي ليلة اليوم الثالث بعد يوم وفاة عمر رضي الله عنه (الأحد)، ذهب عبد الرحمن إلى دار ابن أخته المسور بن مخرمة، وهنا أنقل من البداية والنهاية لابن كثير:
- (فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر، جاء

- أي عبد الرحمن بن عوف - إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال: أنائم يا مسور؟ والله لم أغمض بكثير نوم منذ ثلاث... أي الليالي الثلاث بعد وفاة عمر الأحد صباحاً، أي ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأربعاء، إلى أن قال: (إذهب فادع إليّ علياً وعثمان... ثم خرج بهما إلى المسجد... ونودي في الناس عامة: الصلاة جامعة...) وكان ذلك فجر الأربعاء، ثم أخذ بيد علي، رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وسأله عن المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر، فأجابه علي رضي الله عنه الجواب المعروف: على الكتاب والسنة نعم، أما فعل أبي بكر وعمر فإنه يجتهد رأيه، فأرسل يده، ثم أخذ بيد عثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان رضي الله عنه.

وصلى صهيب بالناس الصبح وصلى الظهر من ذلك اليوم، ثم صلى عثمان رضي الله عنه بالناس العصر خليفةً للمسلمين. أي أنه على الرغم من بدء بيعة الانعقاد لعثمان رضي الله عنه عند صلاة الصبح، إلا أن إمرة صهيب لم تنته إلا بعد بيعة أهل الحل والعقد في المدينة لعثمان، وقد اكتملت قبيل العصر حيث كان الصحابة يتداعون لبيعة عثمان إلى ما بعد منتصف ذلك النهار وقبيل العصر، وقد اكتمل الأمر قبيل العصر، فانتهت إمرة صهيب وصلّى عثمان بالناس العصر خليفةً لهم.

ويفسر صاحب البداية والنهاية لماذا صلى صهيب بالناس الظهر علماً بان أمر البيعة لعثمان قد تم عند الفجر فيقول: (... بايعه الناس في المسجد، ثم ذُهِبَ به إلى دار الشورى «أي البيت الذي اجتمع فيه أهل الشورى» فبايعه بقية الناس، وكأنه لم يتم البيعة إلا بعد الظهر، وصلّى صهيب يومئذٍ الظهر في المسجد النبوي، وكان أول صلاة صلاحها الخليفة أمير المؤمنين عثمان بالمسلمين هي صلاة العصر...).

وعليه فإن الأمور التالية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الترشيح للخلافة بعد شغورها (بالوفاة أو العزل ...): وهي:

١ - العمل في موضوع الترشيح يكون في الليل والنهار طيلة أيام المهلة.

٢ - حضر المرشحين من حيث توفر شروط الانعقاد، وهذه تقوم بها محكمة المظالم.

٣ - حضر المرشحين المؤهلين مرتين: الأولى بستة، والثانية باثنين، والذي يقوم بهاتين هو مجلس الأمة باعتباره ممثلاً للأمة؛ لأن الأمة فوضت عمر فجعلها ستة، والستة فوضوا من بينهم عبد الرحمن فجعلها بعد النقاش في اثنين، ومرجع كل هذا كما هو واضح هي الأمة أي ممثلوها.

٤ - بعد إتمام الانتخابات والبيعة يُعلن على الملأ من أصبح خليفة للمسلمين حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

٥ - تنتهي صلاحية الأمير المؤقت باكتمال إجراءات البيعة التي يديرها، وتنصيب الخليفة، وليس بإعلان نتيجة الانتخاب، فصهيب لم تنته إمرته بانتخاب عثمان بل باكتمال بيعته.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل ... ويُراد إيجاد خليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم؛ لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول، بتاريخ الثامن والعشرين من رجب ١٣٤٢هـ، الموافق ٣ آذار ١٩٢٤م، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يُبايع خليفة، وتنعقد

به الخلافة، فإذا بايع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، على شرط أن تتوفر في هذا القطر أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام، لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام، من قوة المسلمين، باعتبارها قوة إسلامية بحثة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المبايع مستكماً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية؛ لأن العبرة بشروط الانعقاد.

فإذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربعة، فقد وجدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، وأصبح الخليفة الذي بايعوه انعقاداً على الوجه الصحيح هو الخليفة الشرعي، ولا تصح بيعة لسواه.

فأي قطر آخر يبايع خليفة آخر بعد ذلك، تكون بيعته باطلةً ولا تصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، ولقوله ﷺ: «... فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، ولقوله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عُتْقَ»

الآخر».

كيفية البيعة

لقد سبق أن بيّنا أدلة البيعة وأنها الطريقة في الإسلام لتنصيب الخليفة. وأما كيف تكون، فإنها تكون مصافحةً بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت». ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدّث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» رواه البخاري.

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة. ولكن لا بد من أن تشمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يُعطي البيعة. ويصدر قانون بتحديد هذه الصيغة وفق المعطيات السابقة.

ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع، لا يجِلُّ له الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاهما أُلزم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه

وعك فقال: «أَقْلِنِي بِبَيْعِي» فأبي، ثم جاء فقال: «أَقْلِنِي بِبَيْعِي» فأبي، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا». وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» رواه مسلم. ونقضُ بيعة الخليفة خَلْعٌ لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة بيعة انعقاد، أو بيعة طاعة لخليفة صحّت بيعة الانعقاد له. أما لو بايع خليفة ابتداءً، ثم لم تتم البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على اعتبار أن بيعة الانعقاد لم تتم له من المسلمين. فالنهي في الحديث مُنصَبٌ على الرجوع عن بيعة خليفة، لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

المادة ٣٥: الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

إن هذه المادة ذات شقين: أحدهما: أن الأمة هي التي تملك نصب الخليفة، والثاني أن الأمة لا تملك عزله، أما الشق الأول فدليلة أحاديث البيعة، فلا يملك أحد تولي منصب الخلافة إلا بالبيعة، لأن البيعة هي طريقة نصب الخليفة. وهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول ﷺ، ومن أمر الرسول ﷺ لنا بالبيعة، ومن أن الخلفاء الراشدين إنما تولي كل منهم الخلافة بالبيعة. أما الشق الثاني فإن أدلته الحث على طاعة الخليفة، ولو ظلم، ما لم يكن كفراً بواحاً. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرج مسلم من طريق ابن عباس، وكلمة "أميره" هنا عامة، ويدخل تحتها الخليفة، لأنه أمير المؤمنين. وفي حديث سلمة بن يزيد الجعفي عند مسلم أنه سأل رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا
فَمَا تَأْمُرْنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ
مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا
فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وروى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، من طريق عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَبُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». وعن أبي ذر
أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا
الْقِيءِ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي فَأَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أُلْحَقَكَ،
قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي» أخرجه أحمد
وصححه الزين، ورواه أبو داود. فهذه الأحاديث كلها فيها أن الخليفة يعمل
ما يوجب عزله ومع ذلك أمر الرسول ﷺ بطاعته، والصبر على ظلمه، مما
يدل على أن الأمة لا تملك عزل الخليفة.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ رفض أن يقبل الأعرابي بيعته، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي
بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» متفق عليه مما يدل
على أن البيعة إذا حصلت لزمت المبايعين، وهذا معناه أن لا حق لهم بعزل
الخليفة، إذ لا حق لهم بإقالة بيعتهم له. ولا يقال إن الأعرابي يريد أن يخرج من
الإسلام بإقالته من بيعته، لا من طاعة رئيس الدولة، لا يقال ذلك لأنه لو

كان كذلك لكان عمله ارتداداً، ولقتله الرسول ﷺ، لأن المرتد يقتل، ولأن البيعة ليست بيعة على الإسلام بل على الطاعة. ولذلك كان يريد الخروج من الطاعة لا الخروج من الإسلام. وعليه فلا يصح للمسلمين أن يرجعوا عن بيعتهم، فلا يملكون عزل الخليفة.

إلا أن الشرع بيّن متى ينعزل الخليفة من غير حاجة لعزل، ومتى يستحق العزل، وهذا كذلك لا يعني أن عزله للأمة. وإنما هي تحاسبه بكلمة الحق القوية على ظلمه، وتقاتله إذا أعلن الكفر البواح، وأما صلاحية عزله عندما يستحق العزل فقد جعلها الشرع لمحكمة المظالم.

المادة ٣٦: يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

- أ - هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة المستتبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله لتصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.
- ب - هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.
- ج - هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.
- د - هو الذي يعين ويعزل معاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

ه - هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة والقضاة باستثناء قاضي المظالم في حالة نظره في قضية على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاة. والخليفة هو الذي يعين ويعزل كذلك مديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و - هو الذي يتبني الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

أدلة الفقرات الست الواردة في المادة هي على النحو التالي:
الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحى، ومعناه: الأمر الذي يصدره السلطان ليسيّر الناس عليه، وقد عُرّف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يسيرون على أحكام الشرع، فهم يسيرون على أوامر الله ونواهيته، وليس على أوامر السلطان ونواهيته. فما يسيرون عليه أحكام شرعية، وليست أوامر السلطان. غير أن هذه الأحكام الشرعية اختلفت الصحابة فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كلٌّ يسيّر حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية

شؤون الأمة أن يسير المسلمون جميعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يسير كل بحسب اجتهاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي؛ لأنه حقهم جميعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، وأن يُعطى الفقير كالغني، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونفذه. ولما جاء عمر خليفة تبني رأياً يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، فَيُعْطَى حسب القدم والحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة مأخوذةً من الشرع باجتهاد صحيح، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بأرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غيره ذلك مطلقاً.

وأما الفقرة (ب) فإن دليلها عمل الرسول ﷺ، فإنه ﷺ هو الذي كان يُعيّن الولاة والقضاة ويحاسبهم، وهو الذي كان يراقب البيع والشراء، ويمنع الغش، وهو الذي يُوزع المال على الناس، وهو الذي كان يساعد فاقد العمل على إيجاد عمل له، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الداخلية، وكذلك هو الذي كان يخاطب الملوك، وهو الذي كان يستقبل الوفود، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الخارجية. وأيضاً فإنه ﷺ كان يتولى قيادة الجيش فعلاً، فكان في الغزوات يتولى بنفسه قيادة المعارك، وفي السرايا كان هو الذي يبعث السرية ويعين قائدها، حتى إنه حين عين أسامة بن زيد قائداً على سرية ليرسلها إلى بلاد الشام كره ذلك الصحابة، لصغر سنّ أسامة، ولكن

الرسول ﷺ أجبرهم على قبول قيادته. مما يدل على أن الخليفة هو قائد الجيش فعلاً، وليس قائداً أعلى فحسب. وأيضاً فإن الرسول ﷺ هو الذي أعلن الحرب على قريش، وهو الذي أعلن الحرب على بني قريظة، وعلى بني النضير، وعلى بني قَيْنُقَاع، وعلى خَيْبَرَ، وعلى الروم، فكل حرب وقعت هو الذي أعلنها، مما يدل على أن إعلان الحرب إنما هو للخليفة. وأيضاً فإنه هو الذي عقد المعاهدات مع اليهود، وهو الذي عقد المعاهدات مع بني مدج وحلفائهم من بني ضمرة، وهو الذي عقد المعاهدات مع يوحنا بن ربيعة صاحب أيلة، وهو الذي عقد معاهدة الحديبية، حتى إن المسلمين كانوا ساخطين من معاهدة الحديبية، ولكنه لم يستجب لقولهم ورفض آراءهم، وأمضى المعاهدة، مما يدل على أن للخليفة، لا لغيره، عقد المعاهدات، سواء معاهدة الصلح أم غيرها من المعاهدات.

وأما الفقرة (ج) فإن دليلها أن الرسول ﷺ هو الذي تلقى رسولي مسيلمة الكذاب، وهو الذي تلقى أبا رافع رسولاً من قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى نجاشي الحبشة، وهو الذي أرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولاً إلى قريش؛ مما يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم، وهو الذي يعين السفراء.

وأما الفقرة (د) فإن الرسول ﷺ هو الذي كان يعين الولاة، فعين معاذاً والياً على اليمن، وهو الذي كان يعزل الولاة، فعزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين؛ لأن أهلها شكوا منه، مما يدل على أن الولاة مسؤولون أمام أهل الولاية كما هم مسؤولون أمام الخليفة، ومسؤولون أمام مجلس الأمة لأنه يمثل جميع الولايات. هذا بالنسبة للولاة. أما معاونون، فإن الرسول ﷺ كان له

معاونان هما أبو بكر وعمر، ولم يعزلهما ويؤلّ غيرهما طوال حياته. فهو الذي عينهما، ولكنه لم يعزلهما، غير أنه لما كان المعاون إنما أخذ السلطة من الخليفة، وهو بمثابة نائب عنه، فإنه يكون له حق عزله قياساً على الوكيل؛ لأن للموكل عزل وكيله، إلا إذا ورد نص بمنعه عن عزله في حالات خاصة.

وأما الفقرة (هـ) فإن دليلها أن الرسول ﷺ قَدَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قضاء اليمن، وفي الاستيعاب أن عليّاً رضي الله عنه قد عين معاذ بن جبل قاضياً على الجند، ناحية في اليمن.

وقد كان عمر رضي الله عنه يؤلّي ويعزل الولاة والقضاة. فعين شريحاً قاضياً للكوفة، وأبا موسى قاضياً للبصرة، وعزل شريحاً بن حسنة عن ولايته في الشام، وولي يزيد بن أبي سفيان ثم معاوية، فقال له شريح بن حسنة: "يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت قال لم تعجز ولم تخن قال ففيم عزلتني قال تخرجت أن أؤمرك وأنا أجد أقوى منك". كما ورد في مصنف عبد الرزاق.

«وولي علي رضي الله عنه أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لِمَ عَزَلْتَنِي، وما خُنْتُ، ولا جَنَيْتُ؟ فقال: إِنِّي رَأَيْتُكَ يَغْلُو كَلَامُكَ عَلَى الْخَصْمَيْنِ». وقد فعل عمر وعلي ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينكر على أيّ منهما منكر. فهذا كله دليل على أن للخليفة أن يعين القضاة بوجه عام، وكذلك له أن يُنيب عنه مَنْ يُعيّن القضاة، قياساً على الوكالة، إذ له أن ينيب عنه في كل ما هو من صلاحياته، كما له أن يوكل عنه في كل ما يجوز له من التصرفات.

وأما استثناء عزل قاضي المظالم فهو في حالة نظر القاضي قضية مرفوعة على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية (الوسيلة إلى الحرام حرام)، حيث إن جعل صلاحية عزله في هذه الحالة للخليفة يوجد تأثيراً في حكم القاضي، وبالتالي يعطل حكماً شرعياً، وهذا

حرام، ويكون وضع صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة وسيلة إلى الحرام، وبخاصة وأنه يكفي في القاعدة هذه غلبة الظن وليس القطع؛ ولذلك تجعل صلاحية عزل قاضي المظالم في هذه الحالة لمحكمة المظالم، وفي الحالات الأخرى يبقى الحكم على أصله أي أن حق تعيينه وعزله هو للخليفة.

وأما تعيين مديري الدوائر، فإن الرسول ﷺ عيّن كتاباً للإدارة في أجهزة الدولة، وكانوا بمثابة مديري الدوائر. فعَيّن المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه، كما عَيّنه على الغنائم أيضاً، وعَيّن حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز، وعَيّن الزبير بن العوام يكتب أموال الصدقات، وعَيّن المغيرة بن شعبة يكتب المدائيات والمعاملات، وهكذا.

وأما قواد الجيش وأمراء ألويته، فإن الرسول ﷺ عَيّن حمزة بن عبد المطلب قائداً على ثلاثين رجلاً؛ ليعترض قريشاً على شاطئ البحر. وعَيّن عبدة بن الحارث على ستين، وأرسله إلى وادي رابع لملاقاة قريش. وعَيّن سعد بن أبي وقاص على عشرين، وأرسله نحو مكة. وهكذا كان يُعَيّن قواد الجيوش، مما يدل على أن الخليفة هو الذي يُعَيّن القواد وأمراء الألوية.

وهؤلاء جميعاً كانوا مسؤولين أمام الرسول ﷺ، وليسوا مسؤولين أمام أحد غيره، مما يدل على أن القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه، وسائر الموظفين، ليسوا مسؤولين إلا أمام الخليفة، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة. ولا يُسأل أحد أمام مجلس الأمة سوى معاونين، والولاة، ومثلهم العمال لأنهم حكام، وما عداهم لا يكون أحد مسؤولاً أمام مجلس الأمة، بل الكل مسؤولون أمام الخليفة.

وأما الفقرة (و) فإن موازنة الدولة بالنسبة لأبواب الواردات وأبواب النفقات محصورة في الأحكام الشرعية، فلا يُجبي دينارٌ واحداً إلا بحسب الحكم

الشرعي، ولا يُنْفَق دينارٌ إلا بحسب الحكم الشرعي. غير أن وضع تفصيلات النفقات، أو ما يسمى بفصول الموازنة، فهو الذي يوكل لرأي الخليفة واجتهاده، وكذلك فصول الواردات، فمثلاً هو الذي يقرر أن يكون خراج الأرض الخراجية كذا، وأن تكون الجزية التي تؤخذ كذا، وهذه وأمثالها هي فصول الواردات، وهو الذي يقول يُنْفَق على الطرق كذا، ويُنْفَق على المستشفيات كذا، وهذه وأمثالها هي فصول النفقات. فهذا هو الذي يرجع إلى رأي الخليفة، والخليفة هو الذي يقرره حسب رأيه واجتهاده؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان هو الذي يأخذ الواردات من العمال، وهو الذي كان يتولى إنفاقها، وكان بعض الولاة يأذن لهم بتسلم الأموال، وبإنفاقها كما حصل حين ولى معاذاً اليمن. ثم كان الخلفاء الراشدون ينفرد كلٌّ منهم بوصفه خليفة في أخذ الأموال، وفي إنفاقها، حسب رأيه واجتهاده. ولم ينكر على أحد منهم منكر، ولم يكن أحد غير الخليفة يتصرف في قبض دينار واحد، ولا يصرفه إلا إذا أذن له الخليفة في ذلك، كما حصل في تولية عمر لمعاوية، فإنه جعل له ولاية عامة، يقبض ويُنفق. وهذا كله يدل على أن فصول موازنة الدولة إنما يضعها الخليفة، أو من ينيبه عنه.

هذه هي الأدلة التفصيلية على تفصيلات صلاحيات الخليفة. ويجمعها كلها ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «... الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته»، وفي رواية أحمد والبيهقي وأبي عوانة عن عبد الله ابن عمر «الإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته»، أي إن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية من كل شيء إنما هو للخليفة، وله أن ينيب عنه مَنْ يشاء، بما يشاء، كيف يشاء، قياساً على الوكالة.

المادة ٣٧: الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

وفيها أمران اثنان: أحدهما تقييد الخليفة في التبني للأحكام بالأحكام الشرعية، أي تقيده بالتشريع وسن القوانين بالشرعية الإسلامية، فلا يجوز له أن يتبنى من خلافها لأن خلافها أحكام كفر. فإن تبني حكماً من غيرها وهو يعرف أنه تبني من غير الشرعية الإسلامية فإنه ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] فإن اعتقد بالحكم الذي تبناه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وإن لم يعتقد به ولكن أخذه على اعتبار أنه لا يخالف الإسلام كما كان يفعل خلفاء بني عثمان في أواخر أيامهم فإنه يحرم عليه ذلك ولا يكفر، وأما إن كانت له شبهة الدليل كمن يشرع حكماً ليس له دليل لمصلحة رآها هو، واستند إلى قاعدة المصالح المرسله، أو قاعدة سد الذرائع، أو مآلات الأفعال، أو ما شاكل ذلك فإنه إن كان يرى أن هذه قواعد شرعية وأدلة شرعية فلا يحرم عليه ولا يكفر ولكنه مخطئ ويعتبر ما استنبطه حكماً شرعياً في نظر جميع المسلمين، وتجب طاعته إن تبناه الخليفة لأنه حكم شرعي وله شبهة الدليل، وإن كان مخطئاً في الدليل، لأنه كالمخطئ في الاستنباط من الدليل. وعلى أي حال يجب على الخليفة أن يتقيد في التبني بالشرعية الإسلامية، وأن يتقيد بالتبني فيها بالأحكام الشرعية

المستنبطة استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية. والدليل على ذلك:
أولاً: ما فرضه الله على كل مسلم خليفة كان أو غير خليفة بأن يسيّر
جميع أعماله حسب الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء ٦٥] وتسيير الأعمال بحسب
الأحكام الشرعية يحتم عليه أن يتبنى حكماً معيناً حين يتعدد فهم خطاب
الشارع، أي حين يتعدد الحكم الشرعي. فصار التبني لحكم معين فيما تعدد
من أحكام واجباً على المسلم حين يريد القيام بالعمل، أي حين يريد تطبيق
الحكم، فهو واجب على الخليفة حين يقوم بعمله وهو الحكم.
وثانياً: نص البيعة التي يبائع عليها الخليفة تلزمه بالتزام الشريعة
الإسلامية، إذ إنها بيعة على العمل بالكتاب والسنة، فلا يحل له أن يخرج
عنهما، بل يكفر إن خرج عنهما معتقداً، ويكون عاصياً إذا خرج عنهما غير
معتقد.

وثالثاً: أن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع فلا يحل له أن يأخذ من غير
الشرع لينفذه على المسلمين، لأن الشرع نهي عن ذلك بشكل جازم وصل إلى
درجة نفي الإيمان عن تحكيم غير الإسلام، وهو قرينة على الجرم. فمعناه أن
الخليفة مقيد في تبنيه الأحكام، أي في سنه القوانين بالأحكام الشرعية
وحدها، فإذا سن قوانين من غيرها كفر إن اعتقد به وكان عاصياً إن لم يعتقد
به.

فهذه الأدلة الثلاثة أدلة الأمر الأول الذي في هذه المادة، أما الأمر
الثاني الذي فيها فهو أن الخليفة مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من
طريقة استنباط، والدليل على ذلك هو أن الحكم الشرعي الذي ينفذه الخليفة
هو الحكم الشرعي في حقه هو، لا في حق غيره، أي الحكم الشرعي الذي

تبناه ليسير أعماله بحسبه وليس أي حكم شرعي. فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قلد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي هو حكم الله في حقه، وكان مقيداً في تبنيه للمسلمين بهذا الحكم الشرعي ولا يحل له أن يتبنى خلافه لأنه لا يعتبر حكم الله في حقه فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين ولذلك كان مقيداً في أوامره التي يصدرها للرعية بهذا الحكم الشرعي الذي تبناه، ولا يحل له أن يصدر أمراً على خلاف ما تبنى من أحكام، لأنه لا يعتبر ذلك الأمر الذي أصدره حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين، فيكون كأنه أصدر أمراً على غير الحكم الشرعي. ومن هنا كان لا يجوز له أن يصدر أمراً خلاف ما تبناه من أحكام.

وأيضاً فإن طريقة الاستنباط يتغير بحسبها فهم الحكم الشرعي، فإذا كان الخليفة يرى أن علة الحكم تعتبر علة شرعية إذا أخذت من نص شرعي، ولا يرى أن المصلحة علة شرعية، ولا يرى أن المصالح المرسله دليل شرعي. إذا رأى ذلك فقد عين لنفسه طريقة الاستنباط، وحينئذ يجب أن يتقيد بها، فلا يصح أن يتبنى حكماً دليلاً المصالح المرسله، أو يأخذ قياساً على علة لم تؤخذ من نص شرعي، لأن هذا الحكم لا يعتبر حكماً شرعياً في حقه، لأنه يرى أن دليلاً ليس دليلاً شرعياً، فهو إذن لم يكن في نظره حكماً شرعياً. وما دام لا يعتبر حكماً شرعياً في حق الخليفة فهو ليس حكماً شرعياً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبنى حكماً من غير الأحكام الشرعية، فيحرم عليه ذلك. وإذا كان الخليفة مقلداً، أو مجتهد مسألة. وليس مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب وليس له طريقة معينة في الاستنباط، فإنه يسير في تبنيه حسب المجتهد الذي قلده، أو حسب اجتهاده هو في المسألة، مادام له دليل أو شبهة الدليل. وفي

هذه الحالة، يكون فقط مُقْتَدِداً فيما يصدره مِنْ أوامر، بأن لا يصدرها إلا وفق ما تبناه مِنْ أحكام.

المادة ٣٨: للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبني من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

للخليفة مطلق الحقّ في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. إلا أنه لا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الرعية من استيراد البضائع، بحجة المحافظة على صناعة البلاد مثلاً، إلا إذا أدى إلى ضرب اقتصاد البلد، ولا يُسعّر على الناس، بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يُجبر المالك على تأجير ملكه، بحجة تيسير الإسكان مثلاً، إلا إذا كانت هناك ضرورة ماسة لذلك، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع فلا يجوز له أن يُحرّم مباحاً، أو يبيح حراماً.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام راعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أخرج البخاري من طريق عبد الله بن عمر. ودليلها أيضاً الأحكام التي أعطاهما الشرع للخليفة مثل تصرفه في أموال بيت المال المؤكول لرأيه واجتهاده،

ومثل إلزام الناس برأي معين في المسألة الواحدة وما شاكل ذلك. فإن هذا الحديث يعطيه حق رعاية شؤون الرعية بشكل مطلق دون أي قيد في أنواع الرعاية، وأحكام بيت المال والتبني وتجهيز الجيش وتعيين الولاة وغير ذلك مما جعل للخليفة قد جعل له بشكل من غير قيد أي في كل الأنواع. وطاعته في ذلك كله واجبة ومعصيته إثم. إلا أن القيام بهذه الرعاية يجب أن يجري حسب أحكام الشرع أي حسب النصوص الشرعية. فالصلاحية وإن أعطيت له مطلقة ولكن إطلاقها قد قيد بالشرع أي بأن تكون حسب أحكام الشرع. فمثلاً قد جعلت له صلاحية تعيين الولاة كما يشاء ولكنه لا يصح أن يعين الكافر أو الصبي أو المرأة والياً لأن الشرع منع ذلك. ومثلاً له أن يسمح بفتح سفارات للدول الكافرة في البلاد التي تحت سلطانه وقد أعطي ذلك بشكل مطلق، ولكنه لا يصح أن يسمح بفتح سفارة لدولة كافرة تريد أن تتخذ السفارة أداة للسيطرة على بلاد الإسلام، لأن الشرع منع ذلك. ومثلاً له أن يضع فصول الميزانية والمبالغ اللازمة لكل فصل ولكن ليس له أن يضع فصلاً في الموازنة لبناء سد للمياه، يمكن الاستغناء عنه، ولا تكفي واردات بيت المال لبنائه، بحجة أنه يجمع ضرائب لبنائه، لأن مثل هذا السد إذا كان يمكن الاستغناء عنه لا يصح شرعاً أن نفرض ضرائب من أجله. وهكذا فإنه مطلق الصلاحية في رعاية الشؤون فيما أعطاه إياه الشرع، ولكن هذا الإطلاق إنما يجري حسب أحكام الشرع. ثم إنه ليس معنى أن له مطلق الحق في رعاية الشؤون هو أن له أن يسن القوانين التي يراها لرعاية شؤون البلاد، بل معنى ذلك أن ما جعل له الشرع التصرف فيه مباحاً، فإن له أن يتصرف فيه بحسب رأيه بالكيفية التي يراها، وحينئذ يسن القانون في هذا الذي أبيض له أن يسير فيه برأيه، وعندها تجب طاعته. فمثلاً جعل له الشرع حقَّ تدبير أمور بيت

المال برأيه واجتهاده، وأمر الناس بطاعته في ذلك فكان له أن يسن قوانين مالية لبيت المال وحينئذ تصبح طاعة هذه القوانين واجبة، ومثلاً جعلت له قيادة الجيش وإدارة أموره برأيه واجتهاده وأمر الناس بطاعته في ذلك. فله أن يسن قوانين لقيادة الجيش وقوانين لإدارة الجيش، وحينئذ تصبح طاعة هذه القوانين واجبة. ومثلاً له أن يدير مصالح الرعية برأيه واجتهاده وأن يعين من يديرها ويشتغل بها برأيه واجتهاده، وأمر الناس بطاعته في ذلك. فله أن يسن قوانين لإدارة المصالح، وله أن يسن قوانين للموظفين، وحينئذ تصبح طاعة هذه القوانين واجبة. وهكذا كل ما ترك لرأي الخليفة واجتهاده في الأمور التي هي من صلاحيته شرعاً له أن يسن قوانين لها وتكون طاعة هذه القوانين واجبة. ولا يقال إن هذه القوانين أساليب، والأسلوب من المباحات فهي مباحة لجميع المسلمين فلا يحل للخليفة تعيين أسلوب معين وجعله فرضاً، لأنه إيجاب للعمل بالمباح، وإيجاب العمل بالمباح يجعل المباح فرضاً، ومنع غيره من الأساليب يجعل المباح حراماً وهذا لا يجوز، لا يقال ذلك، لأن المباح هو الأساليب من حيث هي أساليب، أما أساليب إدارة بيت المال فهي مباحة للخليفة وليست مباحة لكل الناس، وأساليب قيادة الجيش هي مباحة للخليفة وليست مباحة لكل الناس، ولهذا فإن إيجاب العمل بهذا المباح الذي اختاره الخليفة لا يجعل ذلك المباح فرضاً وإنما يجعل طاعة الخليفة واجبة فيما جعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه واجتهاده، أي فيما اختاره لرعاية الشؤون من رأي واجتهاد. إذ هو وإن كان مباحاً فقد أوجب الخليفة تنفيذه ومنع غيره، وذلك لأنه مباح للخليفة للرعاية بحسبه، لأن الرعاية له، وليس مباحاً للرعاية لكل الناس. ولهذا لا يكون وجوب التزام ما تبناه الخليفة من المباحات لرعاية

الشؤون، أي مما جعل الشرع للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، لا يكون من باب أن الخليفة قد جعل المباح فرضاً وجعل المباح حراماً، بل هو من باب وجوب الطاعة فيما جعل الشرع للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده. فكل مباح التزمه الخليفة لرعاية الشؤون وجب على كل فرد من أفراد الرعية التزامه. وبناء على هذا فقد دَوَّنَ عمر بن الخطاب الدواوين، وبناء على هذا وضع الخلفاء ترتيبات معينة لعمالهم وللرعية وألزموهم العمل بها وعدم العمل بسواها. وبناء على هذا يجوز أن توضع القوانين الإدارية، وسائر القوانين التي من هذا القبيل، وطاعته واجبة في سائر هذه القوانين لأنها طاعة للخليفة فيما يأمر به مما جعله الشرع له.

إلا أن هذا في المباح الذي لرعاية الشؤون، أي فيما جُعل للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، مثل تنظيم الإدارات، وترتيب الجند، وما شاكل ذلك، وليس في كل المباحات، بل فيما هو مباح للخليفة بوصفه خليفة. أما باقي الأحكام من الفرض والمندوب والمكروه والحرام والمباح لجميع الناس فإن الخليفة مُقَيَّد فيها بأحكام الشرع، ولا يحل له الخروج عنها مطلقاً، لما روى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وهو عام يشمل الخليفة وغيره.

وعليه، ففيما لم يُجعل للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، بل كان مباحاً لجميع الناس، فإنه لا يحل له أن يسن فيه قانوناً يجبر الناس عليه، فمثلاً أساليب قيادة الجيش هي مما جعل للخليفة التصرف فيها برأيه واجتهاده لذلك يضع لها قوانين، أما إلزام الناس بنوع معين من الألبسة المباحة ومنع سواه من

الألبسة المباحة الأخرى، أو إلزام الناس بشكل معين لبيوتهم ومنع سواه من الأشكال المباحة، فهذا لا يجوز له لأن هذه الأمور مباحة لجميع الناس، فأبي إلزام للناس بشيء معين من هذا المباح ومنع غيره هو إيجاب للمباح وتحريم للمباح وهو لا يجوز للخليفة، وإذا فعله لا تجب طاعته ويرفع أمره لمحكمة المظالم. لكن الذي يجوز له محصور في شيء واحد، وهو فيما جعل التصرف فيه للخليفة برأيه واجتهاده، أي فيما هو مباح للخليفة وليس مباحاً لجميع الناس مثل أساليب قيادة الجيش وأمثالها، فهذه يجوز له أن يلزم الناس برأي معين واجتهاد معين فيها، وتجب عليهم طاعته، أي يجوز له أن يسن فيها قوانين، وما عداها لا يجوز مطلقاً. ولهذا لا يحل للخليفة أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً بحجة رعاية الشؤون. فلا يحل له أن يقول حرمت بيع الصوف لخارج البلاد بحجة رعاية الشؤون، لأن البيع مباح لجميع الناس، فلا يحل له أن يحرمه أو يمنع، ولكن بيع الصوف أو السلاح أو أي فرد من أفراد المباح إذا ثبت أنه يسبب ضرراً فإنه يصبح هذا الفرد وحده حراماً، لأنه أوصل إلى ضرر، ويبقى الشيء مباحاً، عملاً بالقاعدة المأخوذة من منع الرسول ﷺ الجيش من الشرب من بئر ثمود.

المادة ٣٩: ليس للخليفة مدة محددة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرج عنه كونه خليفة. فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحال.

ودليلها هو أن نص البيعة الوارد في الأحاديث جاء مطلقاً، ولم يقيد

بمدة معينة. وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين قد بويع كل منهم بيعة مطلقة وهي البيعة الواردة في الأحاديث، وكانت مدتهم غير محدودة، فتولى كل منهم الخلافة منذ أن بويع حتى مات، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أنه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مطلقة، فإذا بويع ظل خليفة حتى يموت. إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً أو ما يجعله يستوجب العزل فإنه يعزل في الحال. غير أن ذلك ليس تحديداً لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها. إذ إن صيغة البيعة الثابتة بالنص الشرعي وإجماع الصحابة تجعل الخلافة غير محددة المدة ولكنها محددة بقيام الخليفة بما بويع عليه وهو العمل بالكتاب والسنة، أي بتنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع أو لم ينفذه فإنه يكون قد أظهر الكفر البواح مما يجعل قتاله واجباً على الأمة لحديث: «إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

المادة ٤٠: الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة

ثلاثة أمور هي:

أ - إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة، كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد

أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده
حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام
بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفةً. وهذا
يتصور في حالتين:

الحالة الأولى - أن يتسلط عليه فرد واحد أو أفراد
عدة من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان
مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة ثم إن لم
يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص
يخلع في الحال.

الحالة الثانية - أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إما
بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه وفي هذه
الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع
اليأس من خلاصه فإن يئس من خلاصه يخلع وإن لم
يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الدليل عليها هو النصوص التي وردت في شروط الخليفة، فإن هذه
النصوص تدل على أن هذه الشروط شروط استمرار وليست شروط تولية
فحسب. فإن الرسول ﷺ حين قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرج
البخاري من طريق أبي بكر كان كلامه شاملاً للولاية، فما دام والياً لا يصح
أن يكون امرأة، فإذا صار الرجل وهو حاكم امرأة بسبب من الأسباب فقد
فَقَدَ هذا الشرط وصار واجب العزل، وكذلك فإن الله حين قال: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ ﴿٥٩﴾ [النساء ٥٩]

كان قوله منكم إلى جانب أولي الأمر كلاماً واضحاً في لزوم الإسلام لولي الأمر ما دام ولياً للأمر، فإذا أصبح ولي الأمر ليس منا، أي أصبح كافراً فقد ذهبت الصفة التي اشتراطها القرآن لولي الأمر ففقد شرط الإسلام فصار معزولاً عن ولاية الأمر لأنه لا يصح أن يكون ولي أمر وهو ليس منا أي ليس مسلماً. وهكذا جميع النصوص التي وردت في شروط الخليفة هي نصوص شاملة تشتمل على صفات دائمة لازمة للموصوف مما يدل على أنها شروط استمرار وليست شروط ولاية فحسب، وعلى ذلك تكون أدلة شروط الخليفة أدلة كذلك لعزله، فإن وجودها شرط لانعقاد الخلافة وشرط لاستمرارها لإطلاق النصوص، وفقدانها يفقد استمرارها فيمنع بقاء من ولي بحسبها في ولايته. وهذا هو دليل الفقرة (أ) من هذه المادة.

وأما الفقرة (ب) فدليلها هو أن عقد الخلافة إنما كان على القيام بأعبائها فإذا عجز عن القيام بما جرى العقد عليه وجب عزله لأنه صار كالمعدوم، وأيضاً فإنه بعجزه عن القيام بالعمل الذي نصب له خليفة تتعطل أمور الدين ومصالح المسلمين، وهذا منكر تجب إزالته، ولا يزول إلا بعزله حتى يتأتى إقامة غيره، فصار عزله في هذه الحال واجباً. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن هذا غير مرتبط بسبب معين، بل كل ما يصاب به من شيء يجعله عاجزاً عن القيام بعمله يستوجب عزله، فإذا لم يجعله عاجزاً لا يعزل، ولهذا لا يقال إن فقد أعضاء الجسم يستوجب العزل أو لا يستوجب العزل، كما لا يقال إن الإصابة بمرض معين يستوجب العزل أو لا يستوجب العزل، فإنه لم يرد نص بشيء منها مطلقاً، وإنما الحكم الشرعي أن العجز عن القيام بالعمل الذي نصب له هو الذي يستوجب عزله أي كان سبب هذا العجز، وهذا ليس

خاصاً بالخليفة، بل هو عام في كل من نصب على عمل سواء أكان نصب حاكماً كالوالي أو نصب أجييراً كمدير الدائرة. فإن العجز يستوجب العزل. وأما الفقرة (ج) فإن دليل الفقرة (ب) هو دليل لها أيضاً. وذلك أن العجز عن القيام بالعمل الذي نصب له الخليفة قسماً: عجز حقيقة، وعجز حكماً. أما العجز حقيقة فهو أن يكون عجزاً جسمى، أي يفقد القدرة الجسمية على القيام بالعمل، وهذا ما جاء في الفقرة «ب» وأما العجز حكماً فهو أن يكون قادراً جسمى على القيام بالعمل ولكنه عاجز عن التصرفات للقيام بالعمل، فيكون حكمه حكم العاجز حقيقة، لأنه لا يستطيع أن يباشر بنفسه القيام بالعمل الذي نصب له لعجزه عن التصرف بأمر نفسه فيصبح كالمعدوم، ولذلك وجب عزله. وهذا له حالتان: إحداهما حالة الحجر والأخرى حالة القهر. أما حالة الحجر فهي أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور ويمنع الخليفة من مباشرة التنفيذ ويصبح هذا المستبد هو المباشر لمنصب الخلافة. فيكون الخليفة في هذه الحال كالمحجور عليه الممنوع من التصرفات القولية، وبما أن عقد الخلافة إنما جرى على شخص الخليفة فيجب أن يباشر الخلافة بنفسه، وبهذا الحجر عليه أو الاستبداد من أعوانه فقد القدرة على القيام بما نصب له من العمل، ولذلك صار كالمعدوم ووجب عزله. إلا أنه في هذه الحال ينظر فإن كان هناك أمل بإزالة المستولي عليه من الاستيلاء عليه وبفك حجره فإنه يمهل مدة فإن لم يفك حجره يعزل. وأما إن لم يكن هناك أمل فإنه يعزل في الحال.

وأما حالة القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من استمرار عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور

المسلمين، سواء أكان العدو من الكفار، أم من البغاة، وفي هذه الحال وجب على كافة الأمة استنقاذه إما بقتال أو فداء فإن وقع الأيأس منه عزل في الحال إن كان مأسوراً لدى كفار، أما إن كان مأسوراً لدى بغاة ينظر فإن كان لهم إمام ووقع الأيأس منه عزل في الحال، وإن لم يكن لهم إمام فإنه يكون حكمه حكم حالة الحجر، أي يجهل مدة فإن لم يفك أسره يعزل.

هذه هي أدلة الفقرات الثلاث وهي في جملتها أدلة شروط الخلافة، فإن القدرة على القيام بما نصب له شرط كذلك، وعجزه عن القيام بما نصب له من عمل فقدان لهذا الشرط. إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن فقدان بعض هذه الشروط يخرج عن الخلافة أي يفسخ عقدها في الحال، وفقدان بعضها لا يخرج عن الخلافة ولكنه يوجب عزله. فارتداده عن الإسلام، وحنونه جنوناً مطبقاً، ووقوعه أسيراً في يد كفار أسراً جسمى بأن يكون شخصه في يدهم وهو غير مأمول الفكك فإنه في هذه الأحوال الثلاث يخرج عن الخلافة وينعزل في الحال ولو لم يحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تنفذ أوامره، فقد فسخ عقد الخلافة عنه. وأما جرح عدالته بأن يصبح ظاهر الفسق، أو تحوله إلى أنثى أو خنثى مشكل أو جنونه جنوناً غير مطبق أو عجزه عن الخلافة عجزاً حقيقياً، أو حجره باستيلاء فرد أو أفراد من حاشيته عليه واستبدادهم بتنفيذ الأمور، أو وقوعه أسيراً أسراً جسمى مأمول الفكك، أو وقوعه تحت نفوذ كفار يسيرونه فإنه في هذه الأحوال السبعة يجب عزله عند حصول أية حالة منها، ولكنه لا ينعزل إلا بحكم حاكم، وفي جميع هذه الأحوال السبعة تجب طاعته، ويجب تنفيذ أوامره إلى أن يصدر حكم بعزله. لأن كل واحدة من هذه الحالات لا يفسخ فيها عقد الخلافة من نفسه بل يحتاج إلى حكم حاكم. والفرق بين

الشروط التي فقداها يخرجها عن الخلافة والشروط التي فقداها لا يخرجها عن الخلافة ولكنه يجعله مستحقاً للعزل هو أن الشروط التي فقداها يجعل العقد مما لم يشرع بأصله ووصفه، بأن كانت راجعة إلى العقد أو ركن من أركانه فإن العقد في هذه الحال يكون باطلاً، فإذا لم يتوفر حين انعقاد الخلافة بطل العقد ولم ينعقد، وإذا طرأ أثناء الخلافة بطل العقد وفسخ من ذاته. وذلك كشرط الإسلام وشرط العقل وشرط القدرة على مباشرة العمل نفسه. وأما الشروط التي فقداها لا يجعل العقد مما لم يشرع بل يكون أصله مما شرع ولكنه يجعله مما لم يشرع بوصفه، بأن كان غير راجع إلى نفس العقد ولا إلى ركن من أركانه، ولكنه راجع إلى صفة ملازمة له فإن العقد في هذه الحال لا يكون باطلاً وإنما يكون فاسداً. فإذا لم يتوفر حين انعقاد الخلافة تنعقد الخلافة ولكنها تكون فاسدة يحتاج فسخها إلى حكم حاكم، وكذلك إذا طرأت أثناء الخلافة يصبح العقد فاسداً ولكنه لا يفسخ من نفسه وإنما يحتاج فسخه إلى حكم حاكم، وذلك كشرط الذكورة وشرط العدالة وما شاكلها. ومن هنا جاء الفرق بين تغيير حال الخليفة تغييراً يخرجها عن الخلافة وبين تغيير حاله تغييراً لا يخرجها عن الخلافة وإنما يجعله مستحقاً للعزل.

المادة ٤١: محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغييراً يخرجها عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنداره.

الدليل عليها أن حدوث أي أمر من الأمور التي يعزل فيها الخليفة والتي يستحق فيها العزل مظلمة من المظالم فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر من

الأمر التي تحتاج إلى إثبات فلا بد من إثباتها أمام قاض. وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات المظلمة والحكم بها، لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر ما إذا كانت قد حصلت حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة أم لا وهي التي تقرر عزل الخليفة. على أن الخليفة إذا حصلت له حالة من هذه الحالات وخلع نفسه فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يخلع بحصول هذه الحالة ونازعهم في ذلك فإنه يرجع للفصل في ذلك إلى القضاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩] أي تنازعتم أنتم وأولو الأمر، وهذا تنازع بين ولي الأمر وبين الأمة، وردة إلى الله والرسول ﷺ هو رده إلى القضاء أي إلى محكمة المظالم.

كما أن لمحكمة المظالم صلاحية تحديد مدة الإنذار لرفع التسلط عنه، أو مدة الإمهال للانفكاك من الأسر، حيث يستمر خلالها عمل الأمير المؤقت، وبعدها فإن تمتع الخليفة بصلاحياته دون التسلط والأسر فإن عمل الأمير المؤقت ينتهي، وإن لم ينته التسلط والأسر يحكم بالعزل، ويبدأ الأمير المؤقت إجراءات تنصيب الخليفة الجديد.

المعاونون

المادة ٤٢: يعين الخليفة معاون تفويض أو أكثر له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

وعند وفاة الخليفة فإن معاونيه تنتهي ولايتهم ولا يستمرون
في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت.

دليلها ما أخرجه الترمذي أن الرسول ﷺ قال: «وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» أخرجه الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري وهذا
الحديث يستعمله عامة الفقهاء وقبله أكثر العلماء فهو من الحديث الحسن
فيكون دليلاً شرعياً على أن للخليفة أن يعين معاونين. وقد أطلق عليهم
الحديث لفظ (وزير) بالمعنى اللغوي وهو معين، وقد استعمله القرآن بهذا المعنى
قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [طه] أي معيناً. والوزارة وجدت
منذ عهد الرسول ﷺ ودليل ذلك نص حديث الترمذي، إلا أن الرسول ﷺ
كان هو الذي يقوم بالحكم، ولم يوجد ما يدل على أنه جعل لأبي بكر وعمر
أن يقوموا بما يقوم به من الحكم، إلا أن جعلهما وزيرين يدل على أنه جعل
لهما صلاحية معاونته، أي صلاحية أن يقوم كل منهما بما يقوم به هو من
الحكم، وبعد وفاة الرسول ﷺ كان عمر وزير أبي بكر، وكان يقوم بما يقوم به
الخليفة من الحكم، وكان ذلك ظاهراً حتى قال بعضهم لأبي بكر: "والله ما
ندري أنت الخليفة أم عمر". أورده ابن حنبل في فضائل الصحابة عن نافع.
وبعد وفاة أبي بكر كان عثمان وعلي وزيرين عمر، وكان لهما أن يقوموا بما يقوم
به من الحكم، إلا أن قوة شخصية عمر لم يظهر إلى جانبها الوزيران بأعمال
المعاونة كما كان يظهر عمر مع أبي بكر، إلا أن علياً لقوة شخصيته كان
ظاهراً قيامه بأعمال في عهد عمر. وبعد وفاة عمر كان علي ومروان بن الحكم
وزيرين عثمان، إلا أن علياً كان غير راض عن بعض الأعمال، فلم تكن تظهر
له أعمال مع عثمان، إذ كان كالمبتعد. ولكن مروان كان ظاهراً قيامه بالوزارة،

أي بأعمال الحكم، وكان الخليفة يفوض لوزيره تدبير الأمور، وقد حصل ذلك مع كل خليفة من الخلفاء الراشدين من حيث وجود معاون (الوزير) إلا أن ممارسة معاونين لتدبير الأمور كانت تختلف من واحد لآخر. ويفهم من المعنى اللغوي من كلمة وزير، أي معين للخليفة، أنه يعني معيناً بأعمال الخلافة. وبما أنه جاء اللفظ مطلقاً غير مقيد، فيكون معيناً للخليفة بكل أعمال الخلافة. هذا ما يفهم من الحديث، ويؤيده ما كان يحصل من عمر مع أبي بكر، فيكون معنى الوزير شرعاً هو من يعاون الخليفة في جميع أعمال الخلافة. لكنه لا يأخذ هذه الصلاحية ذاتياً كالخليفة، بل يأخذها بمجرد إسناد الوزارة إليه من الخليفة، كأن يقول الخليفة عيّنت فلاناً وزيراً لي، أو معاوناً لي، أو نب عني فيما إليّ، أو ما شاكل ذلك. وقد سماها الماوردي في الأحكام السلطانية وزارة التفويض، وعرفها بهذا المعنى فقال: "فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده" إلا أنه لا بد من أن يطالع الخليفة بكل عمل يقوم به، لأنه معاون وليس خليفة، فلا يستقل وحده، بل يطالع الخليفة بكل عمل، صغيراً كان أو كبيراً.

وهذا الواقع للمعاون أو الوزير شرعاً يختلف اختلافاً تاماً عن واقع الوزارة في النظام الديمقراطي. إذ الوزارة في النظام الديمقراطي هي الحكومة (مجلس الوزراء)، وهي مجموعة أفراد تقوم بوصفها مجموعة معينة بالحكم، فإن الحكم عندهم للجماعة وليس للواحد، أي أن الإمارة جماعية وليست فردية، فالحاكم الذي يملك صلاحية الحكم كلها هو الوزارة، أي مجموعة الوزراء مجتمعين، ولا يملك أي منهم الحكم كله مطلقاً، وإنما تنحصر صلاحية الحكم كله في الوزارة كلها مجتمعة (مجلس الوزراء). وأما الوزير الواحد فإنه يقلد تقليداً يخصص بناحية من نواحي الحكم يملك فيها الصلاحيات التي تقرها له الوزارة

بمجموعها، وما لم تقرره له في هذه الناحية تبقى صلاحياته للوزارة وليست له. وفي الإسلام لا يوجد مجلس وزراء بيده الحكم بمجموعه (على الشكل الديمقراطي)، بل إن الإمارة هي للخليفة الذي تبايعه الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله، والخليفة يعين له معاونين (وزراء تفويض) يقلدون تقليداً عاماً بالنيابة وعموم النظر لمعاونة الخليفة في تحمل أعباء الخلافة، فهم وزراء بالمعنى اللغوي، أي معاونون للخليفة فيما يكلفهم به. ولذلك كان التباين بين مفهوم الوزير والوزارة في الإسلام، وبين مفهومها في النظام الديمقراطي، واضحاً كل الوضوح. ولما كان المعنى الذي تعنيه الديمقراطية للوزير والوزارة هو المعنى الطاغوي على الناس، وإذا أطلق لا ينصرف إلا إلى المعنى الديمقراطي، لذلك، ودفعاً لالتباس، ولتعيين المعنى الشرعي بالذات دون غيره، لا يصح أن يطلق على المعاون للخليفة لفظ وزير ووزارة مطلقاً من غير تقييد، بل يطلق عليه لفظ معاون وهو معناه الحقيقي، أو يوضع قيد في لفظ وزير أو وزارة يصرف المعنى الديمقراطي، ويعين المعنى الإسلامي وحده، كأن يقال (وزير تفويض).

يعين المعاون ويُعزل بأمر من الخليفة. وعند وفاة الخليفة فإن معاونين تنتهي ولايتهم، ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت. ثم يحتاجون إلى تقليد جديد من الخليفة الجديد كي يستمروا في عملهم. ولا يحتاجون إلى قرار بالعزل؛ لأن ولايتهم في حكم المنتهية بوفاة الخليفة الذي اتخذهم معاونين له.

المادة ٤٣: يشترط في المعاون ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

أدلتها هي أدلة شروط الخليفة:

فيجب أن يكون رجلاً لما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري من طريق أبي بكرة.

ويجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء] فيحرم أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين، إذ الحكم أعظم سبيل على المسلمين.

وأما شرط أن يكون حراً فلأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

وأما شرط أن يكون بالغاً فللقوله ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، وفي رواية «وَعَنِ الْمُتَبَلَّى حَتَّى يَبْرَأَ»، أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق عائشة رضي الله عنها، واللفظ لابن ماجه. وأخرج نحوه الترمذي وابن خزيمة من طريق علي رضي الله عنه.

ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره، وبالتالي لا يصح أن يتصرف في أمر غيره. وأيضاً فقد حدث أبو عقيل زهره بن معبد عن جدّه عبده الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» أخرجه البخاري، وما دام الصبي لم يجز منه أن يُبايع فعدم جواز أن يُبايع من باب أولى.

وأما شرط أن يكون عاقلاً فللحديث المار: «رفع القلم عن ثلاثة...»،

إلى أن يقول: « وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ » وفي رواية: « وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ »، ومن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في أمره، وبالتالي لا يصح أن يتصرف في أمر غيره.

وأما شرط أن يكون عدلاً فلأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق ٢] فمن هو أعظم من الشاهد، وهو الحاكم أي ولي الأمر، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً.

أما شرط أن يكون قادراً من أهل الكفاية فلأن ذلك من مقتضى تقليده الحكم، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بذلك. وللأدلة الواردة ومنها: أخرج مسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ». «

فالرسول ﷺ عدَّ عدم أخذها بحقها، أي وهو ليس أهلاً لها، عدَّه حزياً وندامةً، وهذه قرينة على الجزم.

المادة ٤٤: يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. وهذا التقليد يمكن الخليفة من إرسال معاونين إلى أماكن معينة أو نقلهم منها إلى أماكن أخرى وأعمال أخرى على

الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ودون الحاجة إلى تقليد جديد لأن كل هذا داخل ضمن تقليدهم الأصلي.

الدليل عليها هو واقع عمل معاون، فوزير التفويض، أو معاون التفويض، هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع، فيقلده الخليفة عموم النظر والنيابة. والنيابة هنا عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، ولذلك يشترط في تقليد معاون أن يحصل التقليد بلفظ يدل على النيابة عن الخليفة وعموم النظر، مثل أن يقول له قلدتك ما إليّ نيابة عني، أو أن يقول استوزرتك تعويلاً على نيابتك، أو ما شاكل ذلك. أي أن يشمل التقليد النيابة وعموم النظر بأية صفة مفهومة، فلا بد في التقليد للمعاون من ألفاظ تدل على واقع معاون، من أن تكون بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة، وإن لم يشتمل اللفظ صراحة على هذين الشرطين لا تنعقد الوزارة للمعاون.

ومع أنه يُقلد النيابة وعموم النظر، إلا أنه يجوز للخليفة أن يستعين به في عمل أو مكان في وقت ما، وفي عمل آخر أو مكان آخر في وقت آخر. أخرج الشيخان من طريق أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ». وأخرج النسائي والدارمي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ». أي أن أبا بكر وعمر م، وهما وزيراً رسول الله ﷺ، كانا يكلفان بعموم النظر في أعمال معينة وليس في كل الأعمال على عهد الرسول ﷺ على الرغم من أنهما معاونان (وزيران) مقلدان عموم النظر والنيابة كما تقتضيه وزارة التفويض. وكذلك كان علي وعثمان في عهد عمر.

وحتى إنه في عهد أبي بكر حيث معاونة عمر لأبي بكر كانت ظاهرةً في عموم النظر والنيابة، لدرجة أن قال بعض الصحابة لأبي بكر لا ندري أعمار الخليفة أم أنت، ومع ذلك فقد ولى أبو بكر عمرَ القضاء في بعض الفترات، كما أخرج البيهقي ذلك بسند قواه الحافظ.

وعليه فإنه يستفاد من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أن المعاون يقلد عموم النظر والنيابة، ولكن يجوز أن يستعين الخليفة بالمعاون في مكان أو عمل، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر وكما فعل أبو بكر مع عمر، كأن يكلف معاوناً لمتابعة الولايات الشمالية وآخر لمتابعة الولايات الجنوبية، ويجوز أن يضع الأول موضع الثاني، والثاني موضع الأول، ويصرف هذا إلى العمل الفلاني وذلك إلى عمل آخر على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ولا يحتاج إلى تقليد جديد بل يصح هنا نقله في المعاونة من عمل لآخر؛ لأنه مقلد أصلاً عموم النظر والنيابة، فكل هذه الأعمال ضمن تقليده معاوناً. وفي هذه يختلف المعاون عن الوالي، فالوالي مقلد عموم النظر في مكان فلا يُنقل إلى غيره، بل يحتاج إلى تقليد جديد؛ لأن المكان الجديد ليس داخلًا في التقليد الأول. لكن المعاون مقلد عموم النظر والنيابة فيجوز نقله في المعاونة من مكان إلى مكان دون حاجة إلى تقليد جديد، حيث هو مقلد أصلاً عموم النظر والنيابة في جميع الأعمال.

المادة ٤٥: على معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

والدليل على ذلك هو واقع المعاون أيضاً من أنه نائب عن الخليفة فيما

كُلف به. والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة، بل يطالعه في كل عمل، تماماً كما كان يفعل عمر مع أبي بكر حين كان وزيراً له، فقد كان يطالع أبا بكر فيما يراه. وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذاكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين وإلٍ قدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق، أو غير ذلك من جميع شؤون الدولة. أو أن يعرض عليه هذه الأمور مجرد عرض، بحيث يطلع عليها ويقف على ما تعنيه، فتكون هذه المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصيالاته، من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل. ولكنه إذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المطالعة لا يصح أن ينفذها. فالمطالعة هي مجرد عرض الأمر، أو المذاكرة به، وليس أخذ الإذن بالقيام به. وله أن ينفذ المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

أما ما جاء في آخر المادة (وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه) فلأن المعاون لا يأخذ صلاحية الحكم ذاتياً كالخليفة بل يأخذها بإسناد الوزارة إليه من الخليفة، وعليه فإذا أمره الخليفة بأمر فعليه أن ينفذه، ولا يجوز له أن لا ينفذه، فإن جعل تدبير الأمور للمعاون برأيه واجتهاده هو فيما لم يأمره الخليفة به، أما لو أمره بتنفيذ أمر، فيجب على المعاون أن ينفذه كما أمره الخليفة، لا أن ينفذه بغير ما أمر.

المادة ٤٦: يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتديره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتديره للأمر، ليقتر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ؛ لأن تدير شؤون الأمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو؛ وذلك لحديث المسؤولية عن الرعية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته». فالخليفة موكول إليه تدير الأمور، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولاً عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن الرعية إنما هي للخليفة وحده؛ ولذلك كان واجباً عليه أن يتصفح أعمال المعاون وتديره، حتى يقوم بمسؤوليته عن الرعية. وأيضاً فإن معاون التفويض قد يخطئ، فلا بد من أن يستدرك الخطأ الذي يقع منه، فكان لا بد من أن يتصفح جميع أعماله؛ فمن أجل هذين الأمرين: القيام بالمسؤولية عن الرعية، واستدراك الخطأ من معاون التفويض، وجب على الخليفة أن يتصفح جميع أعمال المعاون.

المادة ٤٧: إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفيه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد والٍ أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل

نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

هذه المادة وصف لكيفية قيام معاون التفويض بأعماله، وكيفية تصحّح الخليفة لأعمال المعاون، وهذا مأخوذ مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه، وما لا يجوز له أن يرجع عنه من الأعمال؛ لأن عمل معاون التفويض يعتبر عملاً للخليفة. وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض فيما أنيب فيه وأقره الخليفة: أن يحكم بنفسه، وأن يقلّد الحكام، كما يجوز ذلك للخليفة؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولّى الجهاد بنفسه، وأن يقلّد من يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه معتبرة. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. إلا أن ذلك لا يعني أن ما قام به المعاون لا يصح للخليفة أن يلغيه ما دامت قد رفعت مطالعته إليه وأقرها، بل معناه أنه يملك ما للخليفة من صلاحيات فيما كلّف من أعمال، ولكن بالنيابة عن الخليفة، وليس بالاستقلال عنه؛ فيجوز للخليفة أن يعارض المعاون في رد ما أمضاه، وإلغاء ما قام به من أعمال. ولكن في حدود ما يجوز للخليفة أن يرجع عما يقوم به هو نفسه من أعمال. فإن كان المعاون بإقرار الخليفة قد نَقَدَ حكماً على وجهه، أو وضع مالأً في حقه، وجاء الخليفة وعارض المعاون في ذلك بعد التنفيذ، فلا قيمة لمعارضته، بل يُنقذ عمل المعاون، ويردّ رأي الخليفة واعتراضه؛ لأنه بالأصل رأيه، وهو في مثل هذه الأحوال لا يصحّ له أن يرجع عن رأيه في ذلك، أو يلغي ما تمّ تنفيذه؛ فلا يصح أن يُلغي عمل معاونه فيها. أما إن كان المعاون قد قلّد والياً، أو موظفاً، أو قائد جيش، أو غير ذلك من التقليد، أو كان قد وضع سياسة اقتصادية،

أو خطة عسكرية، أو مخططاً للصناعة، أو ما شاكل ذلك، فإنه يجوز للخليفة أن يلغيه؛ لأنه وإن كان يعتبر رأي الخليفة وإقراره، ولكنه مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه لو قام به هو نفسه؛ فيجوز له أن يُلغي عمل نائبه فيه، ففي هذه الحال يجوز أن يُلغي أعمال المعاون. والقاعدة في ذلك هي: كل ما جاز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه جاز له أن يستدركه من فعل معاونه، وكل ما لم يجز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه لا يجوز له أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٤٨: لا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من دوائر الجهاز الإداري، وإنما يكون إشرافه عاماً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، ولا يقلد تقليداً خاصاً بأي من الأعمال لأن ولايته عامة.

دليلها هو ما تعنيه كلمة "وزيراي" في الحديث الذي أخرجه الترمذي، من أن المعاون هو معاون للخليفة في الخلافة أي في الحكم، فهو حاكم وليس أجيراً. ولذلك لا يجوز مباشرته الأمور الإدارية فإن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً. والمعاون حاكم وليس بأجير، فعمله رعاية الشؤون وليس القيام بالأعمال التي يستأجر الأجراء للقيام بها. ومن هنا جاءت عدم مباشرته الأمور الإدارية. وليس معنى هذا أنه ممنوع من القيام بأي عمل إداري، بل معناه أنه لا يختص بأعمال الإدارة بل له عموم النظر. أما عدم تقليده تقليداً خاصاً فلأنه معاون، والمعاون يقلد بالنيابة وعموم النظر. ولهذا فهو لا يحتاج إلى تقليد جديد لكل أمر يستعين الخليفة به، أو لأي مكان يرسله إليه، وذلك لأن تقليده ليس خاصاً. أما الذي يقلد تقليداً خاصاً

فإنه يكون والياً ولايةً خاصةً مثل قاضي القضاة وأمير الجيش ووالي الصدقات وأمثالها، وهذا يحتاج إلى تقليد جديد في كل ولاية خاصة يكلف بها.

معاون (وزير) التنفيذ

المادة ٤٩: يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه في الأمور التالية:

- أ - العلاقات مع الرعية.
- ب - العلاقات الدولية.
- ج - الجيش أو الجند.
- د - أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش.

وزير التنفيذ هو الوزير الذي يُعيّنه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ والملاحقة والأداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا والخارج: يؤدي عنه، ويؤدي إليه. فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره: تؤدي عنه، وتؤدي إليه.

وقد كان وزير التنفيذ يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم صار يسمى صاحب ديوان الرسائل أو المكاتبات، ثم استقر على كاتب الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء، ثم سمي (وزير تنفيذ) عند الفقهاء.

وأما عن أعماله في الأمور الأربعة المذكورة، فمن استقراء الأدلة المتعلقة بالكاتب (وزير التنفيذ) في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين على ما ملأ من الصحابة:

أ - الكتب الموجهة إلى الرعية بشكل مباشر. ومنها:

* كتابه ﷺ لأهل نجران. رواه أبو عبيد في الأموال عن أبي المليح الهذلي وفي آخره: «شَهِدَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْقِبُ، وَكَتَبَ». ورواه أبو يوسف في الخراج، وذكر أن الكاتب هو المغيرة بن شعبة. ثم ذكر أبو يوسف كتاب أبي بكر لهم وأن الكاتب هو المغيرة، ثم ذكر كتاب عمر والكاتب معيقب، ثم كتاب عثمان لهم والكاتب مولاه حمران، ثم كتاب علي والكاتب عبد الله بن أبي رافع.

* كتابه ﷺ لتميم الداري. ذكر أبو يوسف في الخراج قال: «قَامَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ - رَجُلٌ مِنْ لَحْمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جِيرَةً مِنَ الرُّومِ بِفِلَسْطِينَ، لَهُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا حَبْرَى، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا عَيْنُونُ، وَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهَبْهُمَا لِي، فَقَالَ: هُمَا لَكَ. قَالَ: فَكَتَبْتُ لِي بِذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ، أَنَّ لَهُ قَرْيَةَ حَبْرَى وَبَيْتَ عَيْنُونَ قَرِيبَهُمَا كُلُّهُمَا، وَسَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَمَاؤُهَا وَحَرَّتُهَا وَأَنْبَاطُهَا وَبَقَرُهَا وَلَعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يُحَاقُّهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يُلْحَدُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَمَنْ ظَلَمَ

وَأَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئاً فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَكَتَبَ عَلِيٌّ. فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الأرض، كتبه للداريين، أن لا يفسد عليهم ما بيدهم من قرية حبرى وعينون، فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً، وليقم عمودي البابين عليهما، وليمنعهما من المفسدين».

ب - العلاقات الدولية. ومن الأمثلة عليها:

صلح الحديبية، جاء في ما رواه البخاري من طريق المسور ومروان: «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ...». ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال أبو يوسف: «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ وَالْكَلْبِيُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: وَقَالَ: أَكْتُبُوا...» ولم يذكر اسم الكاتب. ورواه ابن كثير قال: «قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ الزُّهْرِيُّ... ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَكْتُبْ...». ورواه أبو عبيد في الأموال عن ابن عباس وفيه «... فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَكْتُبْ يَا عَلِيُّ...». ورواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي وفيه «... أَكْتُبْ يَا عَلِيُّ...». ونص هذا الصلح مشهور ولا حاجة لذكره هنا.

ج - الجيش أو الجند. ومن مكاتباته:

كتاب أبي بكر إلى خالد يأمره بالمسير إلى الشام. قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها، فأتاه كتاب أبي بكر يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبي عبيدة والمسلمين...».

د - أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش. ومن مراسلات هذا النوع وكتبه:

كتابه صلى الله عليه وسلم في العشر إلى معاذ: روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحسن قال: «كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ غَيْبًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَيَصْفُ الْعُشْرُ». وروى عن الشعبي مثله. ورواه ابن أبي شيبعة في مصنفه عن الحكم.

وللخليفة أن يعين كتاباً بالقدر الذي يحتاجه في مكاتباته، بل إنه يصل إلى حد الواجب إن كان لا يتم القيام بالواجب إلا بتعيينهم. وقد ذكر أصحاب السير أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوالي عشرين كاتباً.

المادة ٥٠: يكون معاون التنفيذ رجلاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

بما أن معاون التنفيذ متصل مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، وهو من بطانة الخليفة، وعمله لصيق بالحاكم (الخليفة)، ويقتضي عمله مطالعة الخليفة والاجتماع به اجتماعاً معزولاً في أي وقت من الليل أو النهار، وهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع، لذلك فإن معاون التنفيذ يكون رجلاً. كذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً؛ لكونه من بطانة الخليفة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عُنْتُمْ قَدَ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران ١١٨]، فالنهي عن اتخاذ الخليفة بطانة له من غير المسلمين صريح في هذه الآية؛ لذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه متصلاً مباشرة

مع الخليفة، لا ينفصل عنه، كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة، وحسب العمل الذي يكون فيه وسيطاً بين الخليفة وغيره.

المادة ٥١: يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

إن الخليفة حاكم يقوم بالحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس. والقيام بالحكم والتنفيذ والرعاية يحتاج إلى أعمال إدارية، وهذا يقتضي إيجاد جهاز خاص، يكون مع الخليفة لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، فاقترضى إيجاد مُعاون للتنفيذ يُعيّنه الخليفة، يقوم بأعمال الإدارة، لا بأعمال الحكم، فعمله مُعاونة الخليفة في الإدارة، لا في الحكم، فليس له أن يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعيّن والياً ولا عاملاً، ولا يرفع شؤون الناس، وإنما عمله إداري لتنفيذ أعمال الحكم، وأعمال الإدارة التي تصدر عن الخليفة، أو تصدر عن معاون التفويض. ولذلك أطلق عليه معاون تنفيذ. والفقهاء كانوا يطلقون عليه وزير تنفيذ، أي معاون تنفيذ، على أساس أنّ كلمة وزير تُطلق لغة على المعين. وقالوا: هذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاية، يُؤدي عنه ما أمر، ويُنفذ ما صدر، ويُضي ما حكم، ويُخبر بتقليد الولاية، وتجهيز الجيش والحُماة، ويعرض على الخليفة ما ورد منهم، وما تجدد من حدث مُلّم ليعمل فيه بما يُؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فهو أشبه برئيس ديوان رؤساء الدول في الوقت الحاضر.

الولاية

المادة ٥٢: تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

الولاية حكام إذ الولاية هي الحكم قال في القاموس المحيط: "وولي الشيء وعليه ولاية وولاية أو هي المصدر وبالكسر الخطة والإمارة والسلطان" وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة أو ممن ينيبه في هذا التقليد، فلا يعين الوالي إلا من قبل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة أي في الولاية أو الأمراء هو عمل الرسول ﷺ. فإنه ﷺ ثبت أنه ولي على البلدان ولاة، وجعل لهم حق حكم المقاطعات، فقد ولي معاذ بن جبل على الجند، وزياد بن ليبيد على حضرموت، وولى أبا موسى الأشعري على زبيد وعدن. والوالي نائب عن الخليفة، وهو يقوم بما ينيبه الخليفة من الأعمال حسب الإنابة. وليس للولاية حد معين في الشرع، فكل من ينيبه الخليفة عنه في عمل من أعمال الحكم يعتبر والياً في ذلك العمل، حسب الألفاظ التي يعينها الخليفة في توليته. ولكن ولاية البلدان أو الإمارة محددة المكان، لأن الرسول ﷺ كان يحدد المكان الذي يولي فيه الوالي، أي يقلد الإمارة للأمير. إلا أن هذه الولاية على ضربين عامة وخاصة، فالعامة تشمل جميع أمور الحكم في الولاية، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر. وأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن

الحريم في ذلك الإقليم، أو ذلك البلد. وليس له أن يتعرض للقضاء، ولجباية الخراج والصدقات. وقد ولى صلى الله عليه وسلم ولاية عامة، فولى عمرو بن حزم اليمن ولاية عامة. وولى صلى الله عليه وسلم ولاية خاصة، فولى علي بن أبي طالب القضاء في اليمن. وسار من بعده الخلفاء على ذلك، فكانوا يولون ولاية عامة، فقد ولى عمر بن الخطاب معاوية بن أبي سفيان ولاية عامة، وكانوا يولون ولاية خاصة، فقد ولى علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس على البصرة في غير المال، وولى زياداً على المال. وكانت الولاية في العصور الأولى قسمين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج. ولذلك تجدد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي أن الأمير إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، أو أمير الصلاة وحدها. وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إمامة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني الحكم باستثناء جباية الأموال. فإذا جمع الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قصر ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته خاصة. وعلى كل، هذا يرجع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة فله أن يخصصها بالخراج، وله أن يخصصها بالقضاء وله أن يخصصها بغير المال والقضاء والجيش، يفعل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية. لأن الشرع لم يحدد للوالي أعمالاً معينة، ولم يوجب أن تكون له جميع أعمال الحكم، وإنما حدد عمل الوالي أو الأمير بأنه حكم وسلطان، وحدد أنه نائب عن الخليفة، وحدد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه جعل للخليفة أن يوليه ولاية عامة، وأن يوليه ولاية خاصة، فيما يرى من أعمال وذلك ظاهر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام. وبناء على تحديد الرسول

إمارة الأمير، أو ولاية الوالي في بلد أو إقليم، وضعت المادة الثانية والخمسون من تقسيم الدولة إلى ولايات وتقسيم الولاية إلى عمالات.

المادة ٥٣: يُعَيَّنُ الولاية من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاية إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاية والعمال ما يشترط في معاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّلَ إليهم من أعمال، ويُتَخَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

دليل هذه المادة عمل الرسول ﷺ والصحابة من بعده. فالرسول ﷺ هو الذي كان يتولى تقليد الولاية أو أمراء البلدان، وكان يقلدهم الولاية كلها كما حصل مع عمرو بن حزم، فقد ولاه اليمن كلها، وكذلك كان في بعض الأحيان يقلد كل واحد قسماً من الولاية كما حصل مع معاذ بن جبل وأبي موسى، فقد أرسل كل واحد منهما على مخالاف مستقل عن الآخر من اليمن. وقال لهما: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا» متفق عليه من طريق أبي موسى وأما كون الوالي يجوز أن يعين عمالاً في ولايته فإن ذلك مأخوذ من أن للخليفة أن يجعل في تقليد الوالي أن له تقليد العمال. وأما أنه يشترط في الولاية ما يشترط في معاونين فإنه مأخوذ من أن الوالي كالمعاون نائب عن الخليفة في الحكم، فهو حاكم فيشترط فيه ما يشترط في الخليفة، إذ يشترط في معاون ما يشترط في الخليفة. فيشترط فيه أن يكون رجلاً، لقوله

ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري من طريق أبي بكرة، والولاية في الحديث مقصود بها الحكم، بدليل قوله "أمرهم"، وكلمة أمرهم إذا قرنت بولي وولاية فإنها تعين معنى كلمة ولي وولاية بأنها الحكم والسلطان. ويشترط فيه:

أن يكون حراً لأن العبد الرقيق لا يملك نفسه فلا يكون حاكماً على غيره، وأن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

[النساء]

وأن يكون بالغاً عاقلاً لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» رواه أبو داود عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ... وَعَنْ الْمَغْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وفي رواية أخرى لأبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وكذلك في ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَغْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ...»، ومن رفع عنه القلم فهو غير مكلف. ورفع القلم رفع الحكم، فلا يصح أن يولى تنفيذ الأحكام أي السلطة.

وكذلك يشترط أن يكون عدلاً، لأن الله اشترط العدالة في الشاهد فهي في الحاكم من باب أولى، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات ٦] فأمر بالتبين عند قول الفاسق، والحاكم يجب أن يؤخذ

حكمه من غير تبين، فلا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله إلا بالتبين عند حكمه. ويشترط أن يكون من أهل الكفاية والمقدرة على القيام بما وكل إليه من أعمال الحكم، لأن الرسول ﷺ قال لأبي ذر حين طلب منه أن يوليه ولاية قال له: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا» أخرجته مسلم من طريق أبي ذر وفي رواية أخرى: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ» وهو دليل على أن من كان ضعيفاً أي عاجزاً عن القيام بأعباء الحكم لا يصلح لأن يكون والياً.

وقد كان ﷺ يتخير ولاته من أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم ممن يحسنون العمل فيما يولون، ويشربون قلوب الرعية بالإيمان ومهابة الدولة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...» أخرجته مسلم، والوالي أمير على ولايته فيدخل تحت هذا الحديث.

المادة ٥٤: للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

دليلها أن الوالي نائب عن الخليفة في المكان الذي عينه فيه. فله ما للخليفة من صلاحيات، وهو كالمعاون في عموم النظر إذا كانت ولايته عامة، ولكن في مكان (ولايته) لا يتجاوزه ويحتاج إلى تقليد جديد لأي مكان آخر

(ولاية أخرى). وله خصوص النظر في الأمور التي ولي فيها فقط إن كانت ولايته خاصة، ولا صلاحية له في النظر في غيرها.

وقد كان الرسول ﷺ يولي بعض الولاة في كل شيء ولاية عامة، كما كان لمعاذ بن جبل حين ولاه ﷺ اليمن وجعل له الصلاة والصدقة. وكان ﷺ يولي بعض الولاة ولاية خاصة، كما كان لفروة بن مسيك حين ولاه ﷺ علي مراد ومذحج وزبيد، وأرسل معه خالد بن سعيد على الصدقة. وهكذا كانت ولاية معاذ بن جبل ولاية عامة على الصلاة والصدقة، وكانت ولاية فروة بن مسيك ولاية خاصة على الصلاة، وكانت ولاية خالد بن سعيد ولاية خاصة على الصدقة.

وكذلك كان الرسول ﷺ يرسل بعض الولاة، ولا يعلمه كيف يسير، فقد أرسل علياً عليه السلام إلى اليمن ولم يعلمه شيئاً لعلمه به ومعرفته بقدرته. وكان ﷺ يرسل بعضهم ويعلمه كيف يسير، فقد أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال الرسول ﷺ له: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو قَالَ فَضْرَبَ صَدْرِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»

أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وأبو داود واللفظ لأحمد. وكذلك ذكر نحوه ابن قدامة في المغني والآمدي في الإحكام، فالحديث مشهور، أخذ به المجتهدون المعتبرون، فيعتبر من هذه الناحية من الحسن.

وهكذا فإنه يجوز أن يولي الوالي ولاية عامة أو ولاية خاصة، كما يجوز أن يبين له سير عمله تفصيلاً أو إجمالاً...

وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يعين والياً ولاية عامة، وأن يعين والياً ولاية خاصة، إلا أنه ثبت من ولاية معاوية ولاية عامة أنه استقل عن الخليفة في أيام عثمان، ولم يكن يظهر سلطان عثمان عليه، وبعد وفاة عثمان أحدث تلك الفتنة بما يملك من صلاحيات الحكم في كل شيء في بلاد الشام، وثبت أيام ضعف الخلفاء العباسيين أن الولاية العامة مكنت من استقلال الولايات، حتى لم يبق للخليفة عليها من سلطة سوى الدعاء باسمه، وسك النقود باسمه، ومن هنا كان إعطاء الولاية العامة يسبب ضرراً للدولة الإسلامية، ولذلك تخصص ولاية الوالي فيما لا يؤدي به إلى الاستقلال عن الخليفة. وبما أن الذي يمكن من الاستقلال هو الجيش والمال والقضاء، لأن الجيش هو القوة، والمال هو عصب الحياة، والقضاء هو الذي يظهر به حفظ الحقوق وإقامة الحدود، لهذا تجعل الولاية للولاة ولاية خاصة في غير القضاء والجيش والمال، لما يسبب جعلها بيد الوالي من خطر الاستقلال، وما يعود من ذلك على الدولة من خطر. وبناء على هذا وضع القسم الثاني من هذه المادة. وأما القسم الأخير منها فإن الوالي حاكم ولا بد له من قوة للتنفيذ، ولهذا كانت الشرطة تحت إمارته، وكانت إمارته شاملة لها كما هي شاملة لكل شيء في الولاية، ما عدا الثلاثة الآنف الذكر. إلا أن الشرطة باعتبارها تابعة للأمن الداخلي فإن إدارتها تكون بيد دائرة الأمن الداخلي ولكنها تكون تحت تصرف الوالي.

المادة ٥٥: لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة

وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

دليلها أن النبي ﷺ قلد ولايته ولم يطلب إليهم مطالعته فيما يقومون به من أعمال، وكانوا هم لا يطالعونه بشيء، بل كانوا يقومون بأعمالهم مستقلين كل الاستقلال، يحكم كل منهم في إمارته كما يرى، هكذا كان معاذ، وهكذا كان عتاب بن أسيد، وهكذا كان العلاء بن الحضرمي، وهكذا جميع ولايته ﷺ، مما يدل على أن الوالي لا يطالع الخليفة بشيء من أعماله. وهو في هذا يختلف عن المعاون، فالمعاون يجب أن يطالع الخليفة في كل عمل يقوم به، أما الوالي فلا يجب عليه أن يطالع الخليفة بأي عمل من أعماله، والمعاون يجب على الخليفة أن يتصفح كل عمل يقوم به، أي المعاون، أما الوالي فلا يجب على الخليفة أن يقوم بتصفح كل عمل من أعماله، وإن كان يكشف عن حال الولاية، ويتصفح أخبارهم. فالوالي مطلق التصرف في ولايته، ولذلك قال معاذ للرسول ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "أجتهد رأيي" فهو دليل على أن الوالي لا يطالع الخليفة، بل يجتهد رأيه. غير أنه لا يمنع من أخذ رأي الخليفة في المهم من المسائل، ولكن لا يأخذ رأيه في غير المهم حتى لا تتعطل مصالح الناس. وإذا حدث شيء غير معهود وقفه على رأي الخليفة، لأن التقليد في الولاية هو أن يفوض الخليفة إلى الوالي إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله. فإذا جد شيء غير معهود وقف على مراجعة الخليفة. إلا إن خيف الفساد فإنه يقوم به ويراجع الخليفة، لأنه أمر غير معهود.

المادة ٥٦: يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي،

وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في
الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم، ويكون لغرضين:
الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية
 واحتياجاتها، وإبداء الرأي في ذلك.
والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم.
ورأي المجلس في الأول غير ملزم، ولكن رأيه في الثاني
ملزم، فإذا شكوا المجلس الوالي يعزل.

لم يعرف عن ولاة الرسول ﷺ أنه كان لهم مجلس ولاية، ولا عرف
ذلك من أعمال الرسول ﷺ أنه اختار مجلس ولاية. وكذلك لم يعهد عن
الخلفاء الراشدين شيء من ذلك. ومن هنا لم يكن مجلس الولاية من جهاز
الحكم، ولا من الأحكام الشرعية. لأن جهاز الحكم هو كل عمل من أعمال
الحكم له دليل شرعي، وما لا دليل له لا يكون من جهاز الحكم، بل ينظر فيه،
فإن كان عملاً فرعياً متفرعاً عن أصل، كان تابعاً لذلك الأصل، فكان من
الأساليب والوسائل الجائز القيام بها، أي مما يسمى بالإدارة. وإن كان عملاً
أصلياً، أو عملاً فرعياً له دليل فلا يصح أن يقام به إلا حسب الدليل الشرعي.
ومجلس الولاية عمل فرعي متفرع عن أعمال الولاية. فالوالي يقوم بالحكم،
ويقوم بالإدارة، وأهل الولاية أعلم منه بواقع ولايتهم، وبما يحصل فيها من
وقائع، فكان لا بد له من معلومات يستعين بها على القيام بأعماله، وهذه
المعلومات موجودة عند أهل الولاية. ومن هنا كان لا بد له من الرجوع إلى
أهل الولاية أثناء توليه إمارتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حكمه

للولاية لا بد أن يكون على وجه لا يسخط أهل ولايته، لأنهم إن سخطوا عليه كان على الخليفة أن يعزله، فإن الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه، ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات. ومن هنا كان لا بد من أن يعرف رأي أهل ولايته في قيامه بحكمهم، هل هم راضون أو ساخطون. ومن هنا أيضاً كان لا بد له من الرجوع إلى أهل الولاية أثناء توليته إمارتها. فلهذين الأمرين: أخذ المعلومات التي يحتاجها الوالي، ومعرفة رأي أهل ولايته في حكمه، كان لا بد له من الرجوع إلى أهل ولايته، وتسهيلاً لهذا الرجوع يوجد الوالي مجلس ولاية منتخباً من أهل ولايته، حتى يرجع إليه في هذين الأمرين: أخذ المعلومات لإعانة الوالي في أعماله الإدارية، ومعرفة رأي أهل الولاية في حكم الوالي من حيث سخطهم أو رضاهم إذ المجلس يمثلهم. ورأي المجلس في الأمر الأول غير ملزم، ورأيه في الثاني ملزم أي إذا شكاه المجلس يعزل. وأول من استحدث هذا المجلس عمر بن عبد العزيز، فإنه قبل أن يكون خليفة كان والياً على المدينة، فإنه كان إذا جلس مجلس الإمارة أمر فألقي لرجلين من أهل الرأي وسادة قبائلته، وقال لهما: "إنه مجلس شرة وفتنة، ولا يكن لكما عمل إلا النظر إليّ (أي مراقبتي) فإذا رأيتما مني شيئاً لا يوافق الحق فخوفاني وذكراني بالله عز وجل". فالأصل هو الرجوع إلى أهل الولاية. ومراقبة الوالي من قبلهم، وللوصول إلى هذا الرجوع يوجد بجانب الوالي مجلس ولاية.

المادة ٥٧: ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رئي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

دليلها أن الرسول ﷺ كان يولي الوالي مدة ثم يعزله، وقلَّ أن بقي والٍ على ولايته طوال عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. وما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب من أن الرسول ﷺ استعمل عثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر ثم عزله عمر، فإنه من الولايات النادرة، وإنما الغالب طوال عهد الرسول ﷺ أنه ﷺ كان لا يطيل ولا يتهتم. مما يدل على أن الوالي لا يولى ولاية دائمية، بل يولى مدة ثم يعزل. غير أن كون مدة ولايته محددة بمدة تطول أو تقصر لم يثبت شيء يدل على ذلك من عمل الرسول ﷺ، وكل ما في الأمر أن غالب تقليد الرسول ﷺ للولاية كان بأن لا يبقى والياً على بلد طوال مدة عهده، بل إنه ﷺ كان يولي الولاية ثم يعزله. وإن كان يجوز أن تطول مدة الوالي كما في ولاية عثمان بن أبي العاص، ولكنه ظهر من طول مدة ولاية معاوية على الشام أيام عمر وأيام عثمان، أنه ترتب عليه ما ترتب من فتنة هزت كيان المسلمين، ففهم من هذا أن طول ولاية الوالي في الولاية ينتج عنه ضرر على المسلمين وعلى الدولة، ومن هنا جاء القول بعدم تطويل مدة ولاية الوالي ووضعت هذه المادة.

المادة ٥٨: لا يُنقلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته محددة المكان، ولكن يُعفى ويولى ثانية.

دليلها عمل الرسول ﷺ فإنه كان يعزل الولاية، ولم يرو عنه أنه نقل والياً من مكان إلى مكان. وأيضاً فإن الولاية عقد من العقود تتم بلفظ صريح، وفي عقد الولاية على الإقليم أو البلد يحدد المكان الذي يحكم فيه الوالي، وتظل له صلاحية الحكم فيه ما لم يعزله الخليفة، فإذا لم يعزله عنه ظل والياً عليه، فإذا

نقل إلى غيره نقلاً لم يعزل عن مكانه الأول بهذا النقل، ولم يول على المكان الذي نقل إليه. لأن فصله عن المكان الأول يحتاج إلى لفظ صريح بالعزل عن الولاية عنه، وتوليته للمكان الذي نقل إليه يحتاج إلى عقد تولية جديد خاص بذلك المكان، ومن هنا أخذ أن الوالي لا ينتقل من مكان إلى مكان نقلاً، وإنما يحتاج إلى تقليد جديد، فيعزل عن المكان الأول، ويولى ولاية جديدة للمكان الجديد.

المادة ٥٩: يُعزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضا منه، أو إذا أظهر مجلس ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

دليلها عمل الرسول ﷺ فقد ولى معاذ بن جبل على اليمن وعزله عنها من غير سبب، وعزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه، وكان عمر بن الخطاب يعزل الولاة بسبب وغير سبب. فعزل زياد بن أبي سفيان ولم يعلن سبباً وعزل سعد بن أبي وقاص لأن الناس شكوا منه وقال: إني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة. مما يدل على أن للخليفة أن يعزل الوالي متى يشاء، وعليه أن يعزله إذا شكاه منه مجلس الولاية الممثل لأهل ولايته، وكذلك إذا شكاه منه مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة) الذي يمثل جميع الولايات.

المادة ٦٠: على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين

والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

ثبت أن النبي ﷺ كما كان يختبر الولاية حين يوليهم كما فعل مع معاذ ومع أبي موسى، ويبين لهم كيف يسيرون كما فعل مع عمرو بن حزم في كتابه المشهور عند أهل العلم كما قال ابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الحافظ في الإصابة (... واستعمل النبي ﷺ عمرو بن حزم على نجران .. وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد). كما كان ﷺ ينبههم إلى بعض الأمور المهمة كما فعل مع أبان بن سعيد حين ولاه البحرين كما جاء في الطبقات لابن سعد عن الواقدي إذ قال له: «اسْتَوْصِ بَعْبِدِ قَيْسِ خَيْرًا، وَأَكْرِمِ سَرَائِهِمْ» فإنه كذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يحاسب الولاية ويكشف عن حالهم ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يحاسب الولاية على المستخرج والمصرف، عن أبي حميد الساعدي قال: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةً تَبْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا» متفق عليه وكان عمر شديد المراقبة للولاية وقد عين محمد بن مسلمة للكشف عن أحوالهم والتفتيش عليهم، وكان يجمع الولاية في موسم الحج لينظر فيما عملوه، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم وليتذاكر معهم في شؤون الولاية وليعرف أحوالهم. ويروى عن عمر أنه

قال يوماً لمن حوله: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت الذي علي قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته به أم لا"، أخرجته البيهقي في السنن والشعب عن طاووس. وكان شديد الحساب لولاته وعماله، وبلغ من شدته في محاسبتهم أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل، وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة. ولقد سئل في ذلك يوماً فقال: "هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير" أخرجته ابن شبة في تاريخ المدينة، وابن سعد في الطبقات عن الحسن. غير أنه مع شدته عليهم كان يطلق أيديهم، ويحافظ على هيبتهم في الحكم، وكان يسمع منهم، ويصغي إلى حججهم، فإذا أقنعتة الحجة لم يخف اقتناعه بها وثنائه على عامله بعدها. وقد بلغه يوماً أن عامله على حمص عمير بن سعد قال وهو على منبر حمص: "لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان. وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل" ذكره ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن سويد، فقال عمر فيه: "وددت لو أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين".

أمير الجهاد: دائرة الحربية - الجيش

المادة ٦١: تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها، ورئيس هذه الدائرة يسمى (أمير

الجهاد).

دائرة الحربية: هي جهاز من أجهزة الدولة، ورئيسها يسمى أمير الجهاد وليس مدير الجهاد؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يسمى قادة الجيش بالأمراء. روى ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أَمِيرُ النَّاسِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَلْيُرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ رَجُلًا فَيَجْعَلُوهُ عَلَيْهِمْ». وروى البخاري عن عبد الله بن عمر م قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْثَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وَعَزَّوْتُ مَعَ زَيْدٍ، وَكَانَ يُؤَمِّرُهُ عَلَيْنَا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر م قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ...». وكان الصحابة، رضوان الله عليهم، يسمون جيش مؤتة جيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ...».

ودائرة الحربية تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة على النحو المذكور في المادة. ويدخل في صلاحية دائرة الحربية بث العيون على الكفار المحاربين، وتنشأ إدارة لهذا الغرض تابعة لدائرة الحربية. وأدلة أعمال دائرة الحربية المذكورة هي مشهورة في سيرة الرسول ﷺ. ومن هذه الأدلة:

أدلة الإعداد قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

تَعَلَّمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ [الأنفال ٦٠]. ولما رواه ابن سعد في الطبقات عن مكحول "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وقال ابن هشام في السيرة: "حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ رَمَى فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُنَجِّيقِ".

وأدلة التدريب:

روى مسلم عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ».

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

وروى مسلم «أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

وروى أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي داود، عن خالد بن زيد قال: كنت رامياً أرامي عقبة بن عامر، فمر بي ذات يوم فقال: يا خالد أخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ، وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْتَمُوا وَارْتَكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا".

وأدلة الثقافة اللازمة للجيش:

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩٠﴾ التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَكِيمُونَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالسَّجِدُونَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ [التوبة] فالله سبحانه لم يكتف منا ببذل النفس والمال لنكون من المبشرين بل زاد أن نكون تائبين عابدين صائمين مصلين أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وحافظين لحدود الله وقافين عندها لا نتعدها بل نجعل بينها وبينها مسافة لضمان السلامة.

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ [آل عمران].

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "رَبَّاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعُدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا".

وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال:

"وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ".

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: "مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَيْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ".

وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً".

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

وروى مسلم عن أنس قال: "فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْخُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ".

وأدلة التحريض على القتال:

قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٥٦﴾ [الأنفال].

وروى ابن إسحق قال: "ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَرَضَهُمْ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ...".

وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: "... فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقَالَ: اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي، فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاءُوا، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: حَصْدًا حَتَّى تُوَأْفُونِي بِالصَّفَا...".

وروى مسلم عن عباس بن عبد المطلب قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّبًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ...".

وأدلة الصبر والمصابرة عند اللقاء:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٦﴾ [الأنفال].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٧﴾ [آل عمران].

وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النحل].

وروى مسلم عن جابر قال: «لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا

بَابِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرًا».

وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا".

وأدلة حراسة الجيش حتى لا يؤخذ على غيرة:

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "... طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغَبَّرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ".

وروى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ".

المادة ٦٢: الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري، فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد. وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

دليلها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة ١٢]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا

المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» أخرجه أحمد والنسائي، واللفظ للنسائي، وصححه النسائي والحاكم ووافقه الذهبي. وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أخرجه أحمد. ولما كان القتال اليوم لا بد له من تدريب عسكري حتى يتأتى القيام به على الوجه المطلوب شرعاً من قهر العدو وفتح البلدان، كان هذا التدريب فرضاً كالجهاد، عملاً بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لأن طلب القتال يشملها، إذ هو عام ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، فهو أمر بالقتال، وأمر بما يمكن من القتال، وفوق ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠]، والتدريب والخبرة العسكرية العالية هي من الإعداد للقوة؛ لأنها لا بد من توفرها للتمكن من القتال، فهي من القوة التي تعد كالعتاد والمهمات ونحوها. وأما التجنيد، وهو جعل الناس جنوداً في الجيش تحت السلاح بشكل دائم، فإنه يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلاً بالجهاد وبما يتطلبه الجهاد، وهذا فرض؛ لأن القيام بالجهاد فرض دائم مستمر، سواء أهاجمنا العدو أم لم يهاجمنا، ومن هنا كان التجنيد فرضاً على الكفاية.

وأما أن الجهاد فرض على المسلمين وليس فرضاً على غيرهم من رعايا الدولة، فلأن القتال المفروض في آيات الجهاد هو قتال لجنس الكفار، وهذا لا يتأتى من الكافر، وعليه فلا يكون الجهاد بهذا المعنى فرضاً على غير المسلمين، إلا أنه يجوز لرعايا الدولة من غير المسلمين أن يقاتلوا العدو مع المسلمين، لأن قزمان وهو مشرك خرج يقاتل المشركين مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، ولم يمنعه رسول الله ﷺ.

وأما كونه فرضاً على الرجال دون النساء فلما أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ

مِنْ جِهَادٍ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». أما تحديد العمر بخمس عشرة سنة، فللحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع قال: «حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» قال نافع: (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة). أي يقدِّروا لهم رزقاً في ديوان الجند.

المادة ٦٣: الجيش قسمان: قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية، تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

دليلها هو دليل فرضية الجهاد، فإن كل مسلم فرض عليه الجهاد وفرض عليه أن يتدرب له؛ ولذلك يكون جميع المسلمين جيشاً احتياطياً لأن الجهاد فرض عليهم. وأما جعل قسم منهم دائماً في الجندية فإن دليله هو قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لأنه لا يتم، في هذه الأيام وفق الواقع القتالي، القيام بفرض الجهاد دائماً، وبحماية بيضة الإسلام ودمار المسلمين من الكفار، إلا بوجود جيش دائم؛ ومن هنا كان فرضاً على الإمام أن يوجد جيشاً دائماً. وأما أن تخصص لهؤلاء الجنود رواتب كالموظفين، فهو بالنسبة لغير المسلمين منهم أمر ظاهر؛ لأن الكافر في الدولة الإسلامية لا يطالب بالقتال

مع المسلمين ضد الكفار، ولكن إن قام به يقبل منه وحينئذ يجوز أن يعطى مالا، لما روى الزهري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ» أخرجه الترمذي وهو من مراسيل الزهري، واحتج به ابن قدامة في المغني. وما روي «أَنَّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْغَنَائِمِ مَعَ الْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ» ذكره ابن قدامة في المغني، وابن هشام في السيرة. وقد أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال:

«يَا بِلَالُ فَمَنْ فَادَّنَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». وذكر ابن اسحق في السيرة أن فُرْمَانَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَتَلَ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى قَالَ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وقد ذكره الشوكاني في الدراري المضية ونيل الأوطار، وقال ثبت ذلك عند أهل السير.

فهذه الأدلة تدل على جواز أن يكون الكافر مع الجيش الإسلامي، وأن يعطى له مال لوجوده في الجيش. وأيضاً فإن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض يدل على أن الإجارة جائزة على كل منفعة يمكن للمستأجر استيفائها من الأجير، فيدخل فيها استئجار الشخص للجندي، وللقتال، لأنها منفعة. فيكون عموم دليل الإجارة على أي منفعة من المنافع دليلاً على جواز استئجار الكافر للجندي وللقتال، ولكن تحت راية المسلمين وليس تحت راية الكفر، كما يبين ذلك واقع الأدلة المذكورة، فالكفار الذين قاتلوا مع المسلمين قاتلوا معهم تحت راية المسلمين وليس تحت راية الكفر، أي

قاتلوا وهم جنود في جيش المسلمين؛ وعليه فإنه يجوز لأهل الذمة أن يقاتلوا في جيش المسلمين بأجرة، وذلك إذا رأى الخليفة أن قتالهم وهم جنود في جيش المسلمين فيه نفع للمسلمين وليس فيه ضرر، وعندئذ يجوز أن يقبلوا في جيش المسلمين ويعطى لهم أجر، أي يباح لهم ذلك. ولكن إذا كان في دخولهم الجيش الإسلامي ضرر، فإن هذا الفرد من أفراد المباح يمنع للضرر وفق قاعدة الضرر بشقيها المذكورين في الأصول.

هذا بالنسبة لغير المسلم، وأما بالنسبة للمسلم؛ فلأنه وإن كان الجهاد عبادة، فإنه يجوز استئجار المسلم للجندي والقتال؛ لدليل الإجارة العام، ولأن الإجارة على القيام بالعبادة إن كانت مما يتعدى نفعه فاعله فهي جائزة، لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه البخاري من طريق ابن عباس، وتعليم كتاب الله عبادة، فكما يجوز استئجار المسلم لتعليم القرآن، وللإمامة، والأذان، وهي عبادات، كذلك يجوز استئجاره للجهاد، وللجندي. على أن جواز استئجار المسلمين للجهاد، حتى لمن يتعين عليه، قد ورد دليله في الحديث صراحة، فقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ» والغازي هو الذي يغزو بنفسه، والجاعل هو الذي يغزو عنه غيره بأجر، قال في القاموس المحيط: "والجِعالَة مثلثة وكتاب وقفل وسفينة، ما جعله له على عمله، وتجاعلوا الشيء جعلوه بينهم، وكسحابة الرشوة، وما تجعل للغازي إذا غزا عنك بجعل" فالحديث يبيّن جواز أن يدفع الرجل (أجرة) لآخر ليغزو عنه، أي أن يُستأجر الرجل للغزو. وروى البيهقي عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ، وَيَتَقَوَّوْنَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمَّ مُوسَىٰ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا» وكذلك أخرجه سعيد بن منصور، والأجر هنا معناه الأجرة. ومن هنا يُجْعَلُ للجنود رواتب كالموظفين.

المادة ٦٤: تجعل للجيش ألوية ورايات، والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

١ - اللواء، والراية، من حيث اللغة، فإنه يطلق على كلٍ منهما (العلم). جاء في القاموس المحيط في مادة (رَوِيَ): (... والراية العلم ج رايات ...). وفي مادة (لَوِيَ): (... واللواء بالمد العلم ج ألوية ...).

ثم إن الشرع أعطى كلاً منهما، من حيث الاستعمال، معنىً شرعياً على النحو التالي:

* اللواء أبيض، ومكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أسود، وهو يُعقد لأمير الجيش أو قائد الجيش. ويكون علامةً على محله، ويدور مع هذا المحل حيث دار. ودليل عقد اللواء لأمير الجيش «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ» رواه ابن ماجه من طريق جابر، والرسول ﷺ كان يوم الفتح هو أمير الجيش. وكذلك فقد كان رسول الله ﷺ يعقد الألوية لأمراء الجيوش الذين كان يرسلهم، فقد جاء في " عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير "، للإمام الحافظ أبي الفتح المعروف بابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ، جاء فيه: "... يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجره، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتهيؤ لغزو

الروم، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال سر إلى موضع مقتل أبيك فأوظفهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش... فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه... فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواء بيده، ثم قال اغز بسم الله وفي سبيل الله فقاتل من كفر بالله فخرج بلوائه معقودا..."

* والراية سوداء، ومكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أبيض، وهي تكون مع قواد فرق الجيش (الكتائب، السرايا، وحدات الجيش الأخرى) والدليل أن الرسول ﷺ، وقد كان قائد الجيش في خيبر، قال: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ، غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه من طريق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. فعلي، كرم الله وجهه، يعتبر حينها قائد فرقة أو كتيبة في الجيش. وكذلك في حديث الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد السيف بين يدي الرسول ﷺ، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» أخرجها أحمد في المسند وغيره، وفي رواية الترمذي عن الحارث بن حسان البكري قال: قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود تخفق وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت ما شأن الناس؟ قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهها. فمعنى «فإذا رايات سود» أي أنها كانت رايات كثيرة مع الجيش، في حين أن أميره كان واحداً وهو عمرو بن العاص، فهذا يعني أنها كانت مع رؤساء الكتائب

والوحدات ...

ولذلك فاللواء يُعقد لأمير الجيش، والرايات مع باقي الجيش، فرقه وكتائبه ووحداته. وهكذا فإن اللواء واحد في الجيش الواحد، وأما الرايات فكثيرة في كل جيش. ويكون بذلك، اللواء علماً على أمير الجيش لا غير. وتكون الرايات أعلاماً مع الجند.

٢ - اللواء يعقد لأمير الجيش، وهو علم على مقرّه، أي يلازم مقر أمير الجيش. أما في المعركة، فإن قائد المعركة، سواء أكان أمير الجيش أم قائداً غيره يعينه أمير الجيش، فإنه يُعطى الراية يحملها أثناء القتال في الميدان، ولذلك تسمى (أم الحرب) لأنها تحمل مع قائد المعركة في الميدان. ولذلك فإنه في حالة الحرب القائمة تكون راية واحدة مع كل قائد معركة، وهذا كان أمراً متعارفاً عليه في ذلك الزمن، وكان بقاء الراية مرفوعةً دليلاً على قوة بأس قائد المعركة. وهو تنظيم إداري يُلتزم حسب أعراف قتال الجيوش.

قال رسول الله ﷺ ينعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتي الجند بالخبر: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» أخرجه البخاري.

وكذلك فإنه في حالة الحرب القائمة، إذا كان قائد الجيش في الميدان هو الخليفة نفسه، فإن اللواء يجوز أن يكون مرفوعاً في المعركة، وليس الراية فحسب. فقد ورد في سيرة ابن هشام عند الحديث عن غزوة بدر الكبرى أن اللواء والراية كانتا موجودتين في المعركة. فقد ورد في السيرة "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ قَالَ

ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ أْبَيْضَ ... وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَايَتَانِ سَوْدَاوَانِ: عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ، وَالْأُخْرَى مَعَ بَعْضِ الْأَنْصَارِ".

أما في السِّلْم، أو بعد انتهاء المعركة، فإن الرايات تكون منتشرة في الجيش ترفعها فرق الجيش وكتائبه وسراياه ووحداته ... كما جاء في حديث الحارث بن حسان البكري عن جيش عمرو بن العاص.
وأول لواء عقد في الإسلام لواء عبد الله بن جحش، وعقد لسعد بن مالك الأزدي راية سوداء فيها هلال أبيض. فهذا كله يدل على أنه لا بد أن تكون للجيش ألوية ورايات، وأن الخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش. أما الرايات فيجوز أن يقدمها الخليفة ويجوز أن يقدمها أمراء الألوية.
أما جواز أن يقدمها الخليفة فلحديث سلمة المار أن النبي ﷺ قال: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... فَأَعْطَاهَا عَلِيًّا» وأما جواز أن يقدمها أمراء الألوية فإنه يفهم من حديث الحارث بن حسان البكري المار في روايته "وإذا رايات سود" معناها أنها كانت كثيرة مع الجيش في حين أن أميره كان واحداً، وهو عمرو بن العاص، سواء أكان راجعاً من الغزاة أم سائراً إليها، فهذا يعني أنها مع رؤساء الكتائب، ولم يوجد ما يدل أن الرسول ﷺ هو الذي قلدهم إياها. على أنه يجوز للخليفة أن يجعل لأمراء الألوية أن يعطوا الرايات لرؤساء الكتائب، وهو الأقرب إلى التنظيم، وإن كان كله جائزاً أي مباحاً.

المادة ٦٥: الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان،

وهو الذي يعين لكل لواء أميراً، ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية، ويعينه رئيس الأركان.

الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا؛ لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم. والطريقة الأساس لحمل الدعوة إلى العالم هي الجهاد، فلا بد من أن يتولى هو، أي الخليفة، الجهاد؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يجوز أن يقوم به غيره؛ لذلك كان تولى أمور الجهاد خاصاً بالخليفة، لا يجوز أن يقوم به غيره، وإن كان يقوم بالجهاد كل مسلم. فالقيام بالجهاد شيء، وتَوَلَّى الجهاد شيء آخر. فالجهاد فرض على كل مسلم، ولكن تَوَلَّى الجهاد إنما هو للخليفة ليس غير. أما إنابة الخليفة من يقوم عنه فيما فرض عليه أن يقوم به، فإن ذلك جائز تحت إبطائه وإشرافه، وليس جائزاً بشكل مطلق مع الاستقلال دون إبطائه، ومن غير إشرافه. وإطالع الخليفة هنا ليس من قبيل المطالعة التي للمعاون، بل إبطائه هنا هو أن تكون مباشرة من ينوب عنه تحت تَوَلَّيه هو، وإشراف منه. وقيادة الجيش بهذا القيد، أي تحت نظر الخليفة وإشرافه، يجوز أن يوليها من يشاء، أما تَوَلَّيها دون إشرافه، ودون أن تكون تحت نظره إلا بشكل اسمي فلا يجوز؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فيجب أن يتولى أمور الجهاد. ولهذا فإن ما يقال في الأنظمة الأخرى غير الإسلامية من أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويُعَيَّن قائداً يستقل بالجيش، يُعْتَبَر باطلاً في نظر الإسلام، وهو كلام لا يُقرُّه الشرع، بل الشرع يوجب أن يكون قائد الجيش الفعلي هو

الخليفة. أما غير القيادة من الأمور الفنية أو الإدارية أو غير ذلك، فإن للخليفة أن يُعيّن لها من ينوب عنه، ولا يلزم أن تكون تحت نظره الفعلي كالقيادة.

ثم إن الرسول ﷺ كان يتولى بنفسه قيادة الجيش الفعلية، وكان يتولى قيادة المعارك، وكان يُعيّن قواداً على فرق الجيش التي تخرج للقتال، دون أن يكون هو معها، وهي السرايا، وكان يُؤلّي على كل سرية قائداً، وكان في بعض الأحيان يجتاط في تعيين من يخلّفه إن قُتل، كما حصل في غزوة مؤتة، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

فالخليفة هو الذي يُعيّن قائد الجيش، وهو الذي يُعيّن أمراء ألويته، ويعقد لهم اللواء، ويُعيّن قواد الفرق، فإن الجيش الذي كان يُرسَل إلى الشام، كجيش مؤتة، وجيش أسامة، كان لواءً، بدليل عقد الرسول ﷺ لأسامة اللواء، والسرايا التي كانت تحارب في الجزيرة وترجع، كسرية سعد بن أبي وقاص التي أرسلها نحو مكة، كانت بمثابة فرقة، مما يدل على أن أمراء الألوية، وقواد الفرق، يُعيّنهم الخليفة. أما غير أمراء الجيوش، وقواد السرايا، فلم يثبت عن الرسول ﷺ أنه عيّنهم، مما يدل على أنه كان يترك أمر تعيينهم في الغزوة إلى رؤسائهم. وأما رئيس الأركان، وهو المسؤول عن الأمور الفنية، فإنه كقائد الجيش، يُعيّنه الخليفة، ويقوم بعمله من غير تولّي الخليفة المباشر له، وإن كان تحت أمر الخليفة.

المادة ٦٦: يُجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة.

إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات، وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلًا دائماً تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش، ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

ويُجَعَل الجيش الإسلامي جيشاً واحداً مؤلفاً من جيوش عدة، ويوضع لكل جيش من هذه الجيوش رقم، فيقال: الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو يُسمى باسم ولاية من الولايات، أو عمالة من العمالات، فيقال، جيش الشام، جيش مصر، جيش صنعاء مثلاً.

ويوضع الجيش الإسلامي في معسكرات خاصة، فتوضع في كل معسكر منها مجموعة من الجنود، إما جيشاً واحداً، أو قسماً من جيش، أو جيوش عدة. إلا أنه يجب أن توضع هذه المعسكرات في مختلف الولايات، وبعضها في قواعد عسكرية، ويُجَعَل بعضها معسكرات مُتنقلة تنقلًا دائماً، تكون قوات ضاربة، ويطلق على كل معسكر منها اسم خاص، كمعسكر الحبانية مثلاً، وتكون لكل معسكر راية خاصة.

هذه الترتيبات، إما أن تكون من المباحات كتسمية الجيوش بأسماء الولايات، أو بأرقام معينة، فتترك لرأي الخليفة واجتهاده، وإما أن تكون من باب (ما لا يتم الواجب إلا به...)، كأن تكون لا بد منها لحماية البلاد، كترتيبات الجيش في الثغور، ووضع الجيش في معسكرات في الأمكنة

الاستراتيجية لحماية البلاد ... ونحو ذلك.
وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصيّر
فلسطين جنداً (فيلقاً) والموصل جنداً، وكان يجعل في مركز الدولة جنداً، ويجعل
لديه جيشاً في موقع حصين يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة.

المادة ٦٧: يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع
مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع،
وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من
الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

هذه المادة تدخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَبَ الْعِلْمِ
فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن ماجه من طريق أنس بن مالك، وقال الزركشي
في التذكرة: وقال الحافظ جمال الدين المزي: هذا روي من طرق تبلغ رتبة
الحسن. وقال السخاوي له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات. وكلمة
العلم اسم جنس تشمل كل علم ومنه العلوم العسكرية، على أن العلوم
العسكرية أصبحت ضرورية لكل جيش، ولا يتأتى قيامه بالحرب، وخوضه
المعارك إلا إذا تعلمها. لذلك صارت واجبة عملاً بقاعدة: (ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب). وأما الثقافة الإسلامية فإن تعلم ما يلزمه لقيامه بأعماله
فرض عين، وما عدا ذلك فرض كفاية لقول الرسول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه من طريق معاوية، وعند الترمذي عن ابن
عباس. وهو للجيش الذي يفتح البلدان لنشر الدعوة كما هو لكل مسلم،
وإن كان للجيش آكد، وأما رفع المستوى الفكري فإنه من قبيل الوعي، وهو

يلزم لتفهم الدين وتفهم شؤون الحياة، ولعل قول الرسول ﷺ: «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» متفق عليه من حديث أبي بكرة واللفظ للبخاري، فيه إشارة إلى الحث على الوعي. وفي قول الله في القرآن: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس] وقوله: ﴿هُم قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج ٤٦] ما يشير كذلك إلى منزلة الفكر.

المادة ٦٨: يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك، وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

دليلها هو دليل المادة السابعة والستين من قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإن التعليم العسكري إذا لم يهضم نظرياً بالتعليم، وعملياً بدوام التدريب والتطبيق العملي، فإنه لا توجد فيه الخبرة التي تمكن من خوض المعارك ورسم الخطط؛ ولهذا كان توفير التعليم العسكري العالي فرضاً، وكان دوام الاطلاع ودوام التدريب فرضاً حتى يظل الجيش مهياً للجهاد وخوض المعارك في كل لحظة. وبما أن الجيش موجود في معسكرات متعددة، وكل معسكر منها يجب أن يكون قادراً على الدخول في المعارك في الحال؛ لذلك يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان عملاً بقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

المادة ٦٩: يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات

والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته
بوصفه جيشاً إسلامياً.

دليلها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ
اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] فالإعداد للقتال فرض، ويجب أن يكون هذا
الإعداد ظاهراً بشكل يرهب الأعداء، ويهرب المنافقين من الرعية، فقله
تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾ علة للإعداد، ولا يكون الإعداد تاماً إلا إذا تحققت
فيه العلة التي شرع من أجلها، وهي إرهاب العدو وإرهاب المنافقين؛ ومن هنا
جاءت فرضية توفير الأسلحة والمعدات والمهمات وسائر التجهيزات للجيش
حتى يوجد الإرهاب، ومن باب أولى حتى يكون الجيش قادراً على القيام
بمهمته وهي الجهاد لنشر دعوة الإسلام. والله تعالى حين خاطبنا بالإعداد نص
على أن علة الإعداد هي إرهاب العدو الظاهر، وإرهاب الأعداء غير
الظاهرين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] وينبغي أن يلاحظ منتهى الدقة في الآية في أن الله لم
يجعل الإعداد من أجل القتال وإنما جعله من أجل الإرهاب، وهذا أبلغ؛ لأن
معرفة العدو بقوة المسلمين هي التي ترهبه أن يهاجم، وترهبه أن يواجههم،
وهذا أعظم أسلوب لكسب الحروب ولنيل النصر.

الأمن الداخلي

المادة ٧٠: تتولى دائرة الأمن الداخلي إدارة كل ما له مساس بالأمن، ومنع كل ما يهدد الأمن الداخلي، وتحفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة، ولا تلجأ إلى الجيش إلا بأمر من الخليفة. ورئيس هذه الدائرة يسمى (مدير الأمن الداخلي). ولهذه الدائرة فروع في الولايات تسمى إدارات الأمن الداخلي، ويسمى رئيس الإدارة (صاحب الشرطة) في الولاية.

تتولى الأمن الداخلي دائرة تسمى دائرة الأمن الداخلي، يرأسها مدير الأمن الداخلي. ويكون لهذه الدائرة في كل ولاية فرع يسمى إدارة الأمن الداخلي يرأسها (صاحب الشرطة) في الولاية، يكون تابعاً للوالي من حيث التنفيذ، ولكنه يكون من حيث الإدارة تابعاً لدائرة الأمن الداخلي، ويُنظم ذلك بقانون خاص.

ودائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن، وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة، فهي الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن، فلها أن تستخدم الشرطة في كل وقت تريد، وكما تريد، وأمرها نافذ فوراً. وأما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بالجيش، فإن عليها أن ترفع الأمر للخليفة، وله أن يأمر الجيش بإعانة دائرة الأمن الداخلي، أو بإمدادها بقوات عسكرية لمساعدتها في حفظ الأمن، أو أي أمر يراه، وله أن يرفض طلبها، ويأمرها بالاكْتفاء بالشرطة.

المادة ٧١: الشرطة قسمان: شرطة الجيش وهي تتبع أمير الجهاد أي دائرة الحربية، والشرطة التي بين يدي الحاكم لحفظ الأمن وهي تتبع دائرة الأمن الداخلي، والقسمان يدربان تدريباتاً خاصاً بثقافة خاصة تمكنهما من أداء مهماتهما بإحسان.

الشرطة قسمان: شرطة الجيش، والشرطة التي بين يدي الحاكم، وهذه تكون بلباس خاص، وعلامات مميزة لحفظ الأمن. قال الأزهري (شرطة كل شيء خياره، منه الشُّرط؛ لأنهم نخبة الجنود. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش، وقيل سمو شُرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة) وهو اختيار الأصمعي. وجاء في القاموس (والشرطة بالضم ... واحد الشُّرط وهم أول كتبية تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاة، وهو شُرطي كثرُكي وجُهَني، سمو بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها).

أما شرطة الجيش، وهي فرقة من الجيش لها علامة تتقدم الجيش لضبط أموره، فهي جزء من الجيش تتبع أمير الجهاد، أي تتبع دائرة الحربية. وأما الشرطة التي بين يدي الحاكم فهي تتبع دائرة الأمن الداخلي. فقد روى البخاري عن أنس «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ» والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي بلفظ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ».

ويجوز للخليفة أن يجعل الشرطة كلها التي تحفظ الأمن الداخلي قسماً من الجيش، أي تابعة لدائرة الحربية، ويجوز أن يجعلها دائرةً مستقلةً أي دائرة

الأمن الداخلي.

وقد تم في هذه المادة تبني استقلال هذا القسم، أي الشرطة التي بين يدي الحكام لحفظ الأمن، وأن يكون تابعاً لدائرة الأمن الداخلي كجهاز مستقل يتبع الخليفة مباشرة مثل باقي أجهزة الدولة، وذلك لحديث أنس السابق عن قيس بن سعد، وتبعاً لتبني استقلال الدوائر الأربع المتعلقة بالجهاد، وأن يتبع كل منها الخليفة، وليس أن تكون كلها جهازاً واحداً. وهكذا فإن الشرطة تابعة لدائرة الأمن الداخلي.

المادة ٧٢: أبرز ما يهدد الأمن الداخلي الذي تتولى دائرة الأمن الداخلي معالجته هو: الردة، البغي والحراية، الاعتداء على أموال الناس، التعدي على أنفس الناس وأعراضهم، التعامل مع أهل الرّيب الذين يتجسسون للكفار المحاربين.

إن عمل دائرة الأمن الداخلي هو حفظ الأمن الداخلي للدولة. والذي يمكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي أعمال عدة: منها الردة عن الإسلام، والبغي أي الخروج على الدولة، إما بأعمال الهدم والتخريب، كالإضرابات، والاحتلالات للمراكز الحيوية في الدولة والاعتصام فيها، مع التعدي على ممتلكات الأفراد، أو ممتلكات الملكية العامة، أو ممتلكات الدولة. وإما بالخروج على الدولة بالسلاح لمحاربتها. ومن أعمال تهديد الأمن الداخلي كذلك الحراية، أي قطع الطرق، والتعرض للناس لسلب أموالهم، وإزهاق أرواحهم.

وكذلك فإن من أعمال تهديد الأمن الداخلي الاعتداء على أموال الناس بالسرقة، والنهب، والسلب، والاحتلاس، والتعدي على أنفس الناس

بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا.
كما أن من أعمال دائرة الأمن الداخلي التعامل مع أهل الريب، ودفع
خطرهم وضررهم عن الأمة وعن الدولة.

هذه أبرز الأعمال التي تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي. ودائرة الأمن
الداخلي تقوم على حماية الدولة والناس من جميع هذه الأعمال؛ ولذلك فإن
من يرتد، ويحكم عليه بالقتل إن لم يرجع بعد أن يُستتاب، تقوم هي بتنفيذ
القتل فيه، وإذا كان المرتدون جماعة فلا بد من مكابنتهم، وطلب أن يرجعوا
إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع سُكِّت عنهم، وإن أصرّوا
على الردة يقاتلون، فإن كانوا جماعة قليلة، ويمكن للشرطة وحدها أن تُقاتلهم
قامت بمقاتلتهم، وإن كانوا جماعة كبيرة، ولا تستطيع الشرطة أن تقدر عليهم،
عليها أن تطلب من الخليفة أن يزودها بقوات عسكرية لمساعدتها، فإن لم
تكفِ القوات العسكرية، طلبت من الخليفة أن يأمر الجيش بمساعدتها.

هذا بالنسبة للمرتدين. وأما بالنسبة للبغيّة فإن كانت أعمالهم غير
مسلحة، بأن اقتصر على الهدم والتخريب، بالإضرابات والتظاهرات
والاحتلالات للمراكز الحيوية، مع التعدي على ممتلكات الأفراد والدولة
والملكية العامة وتخطيطها، فإن دائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام
الشرطة لإيقاف هذه الأعمال الهدامة، فإن لم تستطع بها أن توقف هذه
الأعمال طلبت من الخليفة أن يمُدّها بقوات عسكرية، حتى تستطيع أن توقف
أعمال الهدم والتخريب، التي يقوم بها هؤلاء البغيّة الخارجون على الدولة.

وأما إن خرج البغيّة على الدولة، وحملوا السلاح، وتخيّزوا في مكان،
وكانوا قوة لا تتمكن دائرة الأمن الداخلي بالشرطة وحدها من إرجاعهم،
والقضاء على تمردهم وخروجهم، فإنها تطلب من الخليفة أن يمُدّها بقوات

عسكرية، أو بقوة من الجيش حسب الحاجة، لأجل أن تجابه الخارجين. وقبل أن تُقاتلهم تراسلهم، وترى ما عندهم، وتطلب منهم الرجوع إلى الطاعة، والدخول في الجماعة، والكفّ عن حمل السلاح، فإن أحبوا وتابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع كَفَّتْ عنهم، وإن امتنعوا عن الرجوع، وَأَصْرُوا على الخروج والمقاتلة، قاتلتهم قتال تَأْدِيبٍ، لا قِتالِ إِفْناءٍ وتدمير، حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرموا السلاح. كما قاتل الإمام عليّ (رضي الله عنه) الخوارج. فإنه كان يدعوهم أولاً، فإن تركوا الخروج كَفَّتْ عنهم، وإن أصرّوا على الخروج قاتلهم قتال تَأْدِيبٍ حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، وحمل السلاح.

وأما المحاربون، وهم قُطَاعُ الطرُق، الذين يتعرضون للناس، ويقطعون الطريق، ويسلبون الأموال، ويذهبون الأرواح، فإن دائرة الأمن الداخلي ترسل لهم الشرطة لمطاردتهم، وإيقاع العقوبة عليهم بالقتل والصلب، أو القتل، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم إلى مكان آخر، حسب ما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة ٣٣]. ويكون قتالهم ليس كقتال البغاة الخارجين على الدولة. فقتال البغاة قتال تَأْدِيبٍ، ولكن قتال قُطَاعِ الطرُقِ قِتالٌ قَتْلٌ وَصَلْبٌ، يقاتلون مُقبِلين ومُدْبِرين، ويُعامَلون كما ورد في الآية. فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ. وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ يُقْتَلُ وَلَا يُصَلَّبُ. وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ يُقْتَلُ وَلَا يُصَلَّبُ. وَمَنْ قَتَلَ وَلَا يَأْخُذُ بِالْمَالِ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُصَلَّبُ. وَلَا تُقَطَّعُ لَهُ يَدٌ وَلَا رِجْلٌ، وَإِنَّمَا يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بَعِيدٍ دَاخِلِ الدَّوْلَةِ.

ودائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة في محافظتها على

الأمن، ولا تستخدم غير الشرطة، إلا في حالة عجز الشرطة عن إقرار الأمن، فتطلب عند ذلك من الخليفة أن يمدّها بقوات عسكرية أخرى، أو بقوة من الجيش، حسب ما تدعو الحاجة إليه.

أما التعدي على الأموال بالسرقة والاختلاس والسلب والنهب، وعلى الأُنفس بالضرب والجرح والقتل، وعلى الأَعراض بالتشهير والقذف والزنا، فإن دائرة الأمن الداخلي تقوم بمنعها بواسطة يقظتها وحراساتها، ودورياتها، ثم بتنفيذ أحكام القضاة على مَنْ يقومون بالتعدي على الأموال، أو الأُنفس، أو الأَعراض. وكل ذلك لا يحتاج فيه إلا إلى استخدام الشرطة فقط.

ويعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية؛ لحديث أنس المار في جعل النبي ﷺ قيسَ بن سعد بين يديه بمنزلة صاحب الشرطة، فإنه يدل على أن الشرطة يكونون بين يَدَيِ الحكام، ومعنى كونهم بين يديهم هو قيامهم بما يحتاجه الحكام من قوة التنفيذ، لتنفيذ الشرع، وحفظ النظام، وصيانة الأمن، وتقوم كذلك بالعسس، وهو الطواف بالليل، لتتبع اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يُخشى شرهم. وقد كان عبد الله بن مسعود أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان يصطحب معه مولاه، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف. ولذلك كان من الخطأ ما يُفعل في بعض البلدان الإسلامية من إقامة أصحاب الحوانيت حراساً في الليل يجرسون بيوتهم، أو إقامة الدولة حراساً على نفقة أصحاب الحوانيت؛ لأن هذا من العسس، وهو على الدولة، وهو من وظائف الشرطة، فلا يُكلّف به الناس، ولا يُكلّفون بنفقاته.

أما التعامل مع أهل الرّيب، وهم الذين يُخشى منهم ضرر وخطر على

كيان الدولة أو الجماعة أو حتى الأفراد، هذا النوع من الرّيب يجب تتبعه من قبل الدولة، ومن اطلع على شيء منه وجب عليه التبليغ عنه. والأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: «كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثَنِي...» الحديث، وفي رواية مسلم «فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ». وابن أبي كان معروفاً تردّده على الكفار المحاربين، وكذلك معروفة علاقته معهم مثل ما كان مع اليهود حول المدينة، وأعداء الإسلام. وهنا يجب التعامل بكل دقة مع هذا الموضوع، حتى لا يختلط بالتجسس على الرعية الذي هو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات ١٢] ولذلك يقتصر هنا فقط على أهل الرّيب.

وأهل الرّيب هم الذين يترددون على الكفار المحاربين فعلاً أو حكماً؛ وذلك لأن التجسس جائز على الكفار المحاربين من باب السياسة الحربية، ومنع الضرر على المسلمين، وللأدلة الشرعية الواردة في ذلك، وهي تشمل كل أهل الحرب؛ لأنهم إن كانوا حربيين فعلاً فواضح وجوبه على الدولة، وإن كانوا حربيين حكماً فكذلك جائز؛ لأن الحرب متوقعة معهم في كل وقت. ويكون بذلك كل فرد من أفراد الرعية يتردد على الكفار المحاربين، واقعاً تحت الريبة لاتصاله بالذين يجوز التجسس عليهم، أي الكفار المحاربين.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ - التجسس على الكفار المحاربين فعلاً واجب على الدولة، وتؤكدته بالإضافة إلى ما سبق قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) حيث إن معرفة قوة العدو وخططه وأهدافه ومواقعه الاستراتيجية ونحو ذلك، أمور لازمة

لهزيمة العدو، وتتولاه دائرة الحربية، ويشمل كذلك الرعايا الذين يتصلون بالكفار المحاربين فعلاً؛ لأن الأصل أن لا يكون اتصال معتاد من الرعايا مع المحاربين فعلاً، حيث العلاقة معهم علاقة حرب.

٢ - التجسس على المحاربين حكماً جائز ويكون واجباً على الدولة في حالة الضرر كأن يخشى مساعدتهم للمحاربين فعلاً، أو الانضمام لهم. والكفار المحاربون حكماً نوعان:

الأول: الكفار المحاربون حكماً الذين في بلادهم، وهؤلاء تتولى التجسس عليهم دائرة الحربية.

الثاني: الكفار المحاربون حكماً الذين يدخلون بلادنا، كالسفراء والمعاهدين ونحوهم، وهؤلاء تتولى مراقبتهم والتجسس عليهم دائرة الأمن الداخلي.

وتتولى دائرة الأمن الداخلي المراقبة والتجسس على من يترددون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادنا، كما أن دائرة الحربية تتولى ذلك على من يترددون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادهم، ولكن بشرطين:

الأول: أن يظهر، نتيجة مراقبة دائرة الحربية ودائرة الأمن الداخلي للمسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم، أن تردد الرعايا على هؤلاء الكفار، سواء أكان في الخارج أم في الداخل، أمر غير عادي ولافت للنظر.

والثاني: أن يعرض ما يظهر للدائرتين المذكورتين على قاضي الحسبة، ويرى قاضي الحسبة من ذلك أن في هذا التردد ضرراً متوقعاً على الإسلام والمسلمين.

فإن كان الأمر كذلك جاز لدائرة الأمن الداخلي التجسس على ذلك

الصف من الرعية الذي يتردد على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادنا، وجاز لدائرة الحربية التجسس على أفراد الرعية الذين يترددون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً ومثليهم في بلادهم. والأدلة المتعلقة بكل ما سبق هي ما يلي:

١ - إن التجسس على المسلمين حرام بنص الآية ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات ١٢] وهذا نهي عام عن الجاسوسية، فيبقى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص. ويؤكد هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن المقداد وأبي أمامة قالوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» ولذلك فالتجسس على المسلم حرام، والحكم نفسه ينطبق على أهل الذمة من رعايا الدولة. فيحرم التجسس على الرعية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

٢ - التجسس على الكفار الحربيين فعلاً، كمن نحن وهم في قتال، وعلى الكفار المحاربين حكماً كالذين يدخلون بلادنا معاهدين ومستأمنين كالسفراء ونحوهم، أو الكفار المحاربين حكماً في بلادهم، فالتجسس على هؤلاء جائز بل هو واجب على المحاربين فعلاً، وعلى المحاربين حكماً في حالة الضرر.

والأدلة واضحة في سيرة رسول الله ﷺ، ومنها:

جاء في سيرة ابن هشام عن سرية عبد الله بن جحش، حيث كتب الرسول ﷺ كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح كتاب رسول الله ﷺ فنظر فيه، فإذا فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرَصَّدْ بِهَا فَرِيشاً، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ».

وجاء في سيرة ابن هشام في أحداث غزوة بدر: قال ابن اسحق: «ركب رسول الله ﷺ هو وأبو بكر ﷺ حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركمما حتى تُخبراني ممن أنتمما؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك. قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم. قال الشيخ: ... وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقي، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتمما؟ فقال رسول الله ﷺ: نحن من ماء، ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: من ماء، أم من ماء العراق؟

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه، رضوان الله عليهم، إلى ماء بدر يلتهمسون الخبر عليه، أي عيوناً على قريش».

وكذلك أورد ابن اسحق: فيما نقله ابن هشام تحت عنوان: بسبب بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتجسس الأخبار، حتى قال: وسمع عدي وبسبب ذلك (أي ما قالت الجاريتان على الماء من أخبار قريش) فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا.

وهذه الأدلة وإن كانت تجاه قريش، وهي كانت محاربة فعلاً، إلا أن الحكم كذلك ينطبق على المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم. إنما الفرق فقط هو من حيث كونه واجباً في حالة المحاربين فعلاً؛ لأن السياسة الحربية لهزيمة العدو تقتضي ذلك، وهو جائز تجاه المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم. فإن كان يُخشى الضرر، أي يُتوقع مساعدتهم أو انضمامهم للمحاربين فعلاً، فقد أصبح واجباً على الدولة كذلك.

وهكذا فإن التجسس على الكفار المحاربين، جائز للمسلمين، وواجب

على الدولة توفيره، بدليل أمر رسول الله ﷺ بالقيام به كما سبق من أدلة. وهو كذلك واقع تحت (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فيإذا تردد أفراد الرعية، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، على الكفار المحاربين، فعلاً أو حكماً، في بلادنا أو في بلادهم، فهؤلاء أهل ريبة يجوز التجسس عليهم وتتبع أخبارهم؛ وذلك لأنهم يترددون على من يجوز التجسس عليهم، ولأنه يخشى منهم ضرر على الدولة إن تجسسوا للكفار.

ولكن حتى يجوز التجسس على أفراد الرعية هؤلاء يجب تحقق الشرطين اللذين ذكرناهما، فإن لم يتحقق الشرطان فإنه يحرم التجسس على الرعية سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة للنصوص الصريحة الواردة في ذلك والمذكورة آنفاً.

وتتولى دائرة الحربية التجسس على الرعية الذين يترددون على المحاربين فعلاً، وكذلك على الرعية الذين يترددون في بلاد الكفار على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم. كما أن دائرة الأمن الداخلي تتولى التجسس على أفراد الرعية الذين يترددون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وعلى ممثليهم في بلادنا.

دائرة الخارجية

المادة ٧٣: تتولى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية المتعلقة بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، أم بالنواحي الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية، أم المواصلات البريدية والسلكية واللاسلكية، ونحوها.

تتولّى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، مهما كانت هذه الشؤون وهذه العلاقات، سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، وما يتبعها من اتفاقات، ومصالحات، وهُدُن، ومفاوضات، وتبادل سفراء، وإرسال رُسل ومندوبين، وإقامة سفارات وقنصليات، أم كانت هذه العلاقات تتعلق بالنواحي الاقتصادية، أو الزراعية، أو التجارية، أو المواصلات البريادية، أو السلوكية، أو اللاسلوكية، ونحوها. فكل هذه الأمور تتولاها دائرة الخارجية؛ لأنها تمسّ علاقة الدولة بغيرها من الدول.

وقد كان الرسول ﷺ يُقيم العلاقات الخارجية مع الدول والكيانات الأخرى، كما بيّنّا عند بحث وزير التنفيذ. فقد أرسل ﷺ عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو ﷺ رسل قريش، وكذلك أرسل الرسل إلى الملوك، كما استقبل رُسل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقات والمصالحات. وكذلك كان خلفاؤه من بعده يُقيمون العلاقات السياسية مع غيرهم من الدول والكيانات. كما كانوا يُؤلّون من يقوم عنهم بذلك، على أساس أن ما يقوم به الشخص بنفسه له أن يُوكّل فيه عنه، وأن يُنيب عنه من يقوم له به.

ولتعقيدات الحياة السياسية الدولية، واتساع وتنوع العلاقات السياسية الدولية، فنحن نتبني أن ينيب الخليفة عنه جهازاً من أجهزة الدولة خاصاً بالعلاقات الدولية، يتابعه الخليفة كما يتابع أي جهاز آخر من أجهزة الحكم والإدارة في الدولة، مباشرة أو بواسطة وزير التنفيذ، وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

دائرة الصناعة

المادة ٧٤: دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة. وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية. والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد، والصناعات الإلكترونية، أم كانت صناعة خفيفة. وسواء أكانت المصانع من نوع المصانع التي تدخل في الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية، ولها علاقة بالصناعات الحربية. والمصانع بأنواعها يجب أن تُقام على أساس السياسة الحربية؛ لأن الجهاد والقتال يحتاج إلى الجيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتل لا بد له من سلاح. والسلاح حتى يتوفر للجيش توفراً تاماً على أعلى مستوى لا بدّ له من صناعة في داخل الدولة. وبخاصة الصناعة الحربية لعلاقتها القوية بالجهاد.

والدولة حتى تكون مالكة زمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، لا بدّ من أن تقوم هي بصناعة سلاحها، وتطويره بنفسها، حتى تكون باستمرار

سيادة نفسها، ومالكة لأحدث الأسلحة وأقواها، مهما تقدمت الأسلحة وتطورت، وحتى يكون تحت تصرفها كل ما تحتاج إليه من سلاح، لإرهاب كل عدو ظاهر لها، وكل عدو مُحتمل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال ٦٠]. وبذلك تكون الدولة مالكة إرادتها، تُنتج السلاح الذي تحتاج إليه وتطوره، وتستمر في تطويره بالشكل الذي يمكنها من أن تحوز على أعلى الأسلحة وأقواها، حتى تستطيع بالفعل أن تُرهب جميع الأعداء الظاهرين والمحتملين. ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بصناعة أسلحتها بنفسها، ولا يجوز أن تعتمد على شرائه من الدول الأخرى؛ لأن ذلك سيجعل الدول الأخرى متحكمة بها وبمشيئتها، وبسلاحها، وبحربها، وقتالها.

والمشاهد المحسوس في عالم اليوم أن الدول التي تبيع السلاح إلى الدول الأخرى لا تبيع كل سلاح، خاصة المتطور منه، ولا تبيعه إلا بشروط معينة، تشمل كيفية استعماله. ولا تبيعه كذلك إلا بمقدار مُعين هي تراه، وليس حسب طلب الدولة التي تريد شراءه، مما يجعل للدولة التي تبيع السلاح سيطرة ونفوذاً على الدولة التي تشتري السلاح، ما يُمكنها من فرض إرادتها عليها، خاصة إذا ما وقعت الدولة التي تشتري السلاح في حرب، فإنها عندئذٍ ستحتاج إلى مزيد من السلاح، ومن قطع الغيار، ومن الذخيرة، ما سيجعل اعتمادها على الدولة المصدرة للسلاح أكثر، وخضوعها لطلباتها أكبر. وهذا يُتيح للدولة المصدرة أن تتحكم فيها، وفي إرادتها، خاصة وهي في حالة الحرب، وفي حالة شدة احتياجها للسلاح، وإلى قطع الغيار. وبذلك ترهن نفسها، ومشئيتها، وحربها، وكيانها، للدولة التي تُصدر إليها السلاح.

لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما تحتاج إليه من آلة الحرب، ومن قطع الغيار. وهذا لا يتأتى للدولة إلا إذا تبنت الصناعة الثقيلة، وأخذت تُنتج أولاً المصانع التي تُنتج الصناعات الثقيلة، الحربية منها وغير الحربية. فلا بُدَّ من أن يكون لديها مصانع لإنتاج السلاح الذري، والمركبات الفضائية، وإنتاج الصواريخ، والأقمار، والطائرات، والدبابات، والمدافع، والسفن الحربية، والمركبات المصنفة بأنواعها، والأسلحة الثقيلة والخفيفة بأنواعها. ويجب أن يكون لديها مصانع لإنتاج الآلات، والمحركات، والمواد، والصناعة الإلكترونية، وكذلك المصانع التي لها علاقة بالملكية العامة، والمصانع الخفيفة التي لها علاقة بالصناعات الحربية. كل ذلك يقتضيه وجوب الإعداد المفروض على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠].

وبما أن الدولة الإسلامية دولة حاملة للدعوة الإسلامية، بطريقة الدعوة والجهاد، فإنها ستكون دولة دائمة الاستعداد للقيام بالجهاد، وهذا يقتضي أن تكون الصناعة فيها، ثقيلة أو خفيفة، مَبْنِيَّة على أساس السياسة الحربية، حتى إذا ما احتاجت إلى تحويلها إلى مصانع تُنتج الصناعة الحربية بأنواعها سهل عليها ذلك في أي وقت تريد؛ ولذلك يجب أن تُبنى الصناعة كلها في دولة الخلافة على أساس السياسة الحربية، وأن تُبنى جميع المصانع، سواء التي تنتج الصناعات الثقيلة، أو التي تُنتج الصناعات الخفيفة، على أساس هذه السياسة، ليسهل تحويل إنتاجها إلى الإنتاج الحربي في أي وقت تحتاج الدولة إلى ذلك.

القضاء

المادة ٧٥: القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٩] وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور ٤٨] وأما السنة فإن الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه وقضى بين الناس، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِثِّي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ»). وقد قلد رسول الله ﷺ القضاة فقلد علياً رضي الله عنه قضاء اليمن ووصاه تنبيهاً على وجه القضاء فقال له: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» رواه الترمذي، وأحمد، وفي رواية لأحمد بلفظ «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَكَلِّمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ». فهذا دليل

مشروعية القضاء، ويتبين من حديث عائشة عن الكيفية التي حصل عليها قضاء الرسول ﷺ أن سعداً وعبد بن زمعة اختلفا في ابن وليدة زمعة، فادعى أحدهما أنه ابن أخيه، وادعى الآخر أنه أخوه، وأن الرسول ﷺ أخبرهما عن الحكم الشرعي أن ابن وليدة زمعة أخ لعبد بن زمعة، وأن الولد للفراش، فيكون قضاؤه ﷺ إخباراً بالحكم الشرعي، وقد ألزمهما بهذا الحكم، فأخذ عبد بن زمعة الولد. وهذا دليل المادة الخامسة والسبعين، فإنها تعرف القضاء، وهذا التعريف وصف واقع ولكن بما أنه واقع شرعي، والتعريف الشرعي حكم شرعي، فلا بد له من دليل يستنبط منه، وهذا الحديث دليل تعريف القضاء الموجود في هذه المادة. وقد قال بعضهم في تعريف القضاء بأنه الفصل للخصومات بين الناس، وهذا التعريف قاصر من جهة، وهو ليس وصفاً لواقع القضاء كما ورد في فعل الرسول ﷺ وقوله من جهة أخرى، وإنما هو بيان لما يمكن أن ينتج عن القضاء وقد لا ينتج عنه، فقد يفصل القاضي في القضية ولا يفصل الخصومة بين المتقاضين، ولذلك كان التعريف الجامع المانع هو ما ورد في المادة وهو المستنبط من الأحاديث.

ثم إن هذا التعريف يشمل القضاء بين الناس وهو ما ورد في حديث عائشة. ويشمل الحسبة وهي: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة)، وهو ما ورد في حديث صبرة الطعام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» وفي رواية أحمد وابن ماجه والدارمي: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ويشمل النظر في قضايا

المظالم لأنها من القضاء وليست من الحكم إذ هي شكوى على الحاكم، وهي أي المظالم: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الخليفة أو أحد معاونيه أو ولاته أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نص من نصوص الشرع التي يراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها). والمظالم وردت في حديث الرسول ﷺ في التسعير إذ قال: «وَأِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِنِّي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه أحمد من طريق أنس بن مالك، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمَنْ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ» أخرجه أبو يعلى عن الفضل بن عباس. قال الهيثمي وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات. مما يدل على أنه يرفع أمر الحاكم أو الوالي أو الموظف إلى قاضي المظالم فيما يدعيه أحد مظلومة، وقاضي المظالم يخبر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وعليه يكون التعريف شاملاً للأنواع الثلاثة من القضاء الواردة في أحاديث الرسول ﷺ وفعله، وهي فصل الخصومات بين الناس، ومنع ما يضر حق الجماعة، ورفع النزاع الواقع بين الرعية والحكام أو بين الرعية والموظفين في أعمالهم.

المادة ٧٦: يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وإذا أعطاه الخليفة صلاحية تعيين قاضي المظالم وعزله، وبالتالي صلاحية القضاء في المظالم، فيجب أن يكون مجتهداً. وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن

الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

الأصل فيها أن للخليفة أن يعين والياً ولاية خاصة على أمر من الأمور في كل أنحاء الدولة، كما له أن يعين والياً ولاية خاصة على أمر من الأمور في مكان معين، مثلما له أن يعين والياً ولاية عامة على مكان معين. فكما أن للخليفة أن يقلد أميراً على الجهاد، وأن يقلد أميراً على الحج، وأن يقلد أميراً على الخراج، كذلك له أن يقلد أميراً على القضاء، وله أن يجعل لهذا الأمير حق تقليد القضاة وعزلهم وتأديبهم، مثل ماله أن يجعل لأمير الجهاد حق تعيين الرؤساء والعرفاء على الجند وتأديبهم وعزلهم. ولهذا جاز للخليفة أن يعين قاضياً للقضاة، أي أميراً على القضاء. ويكون قاضي القضاة هذا، أو أمير القضاء حاكماً وليس موظفاً؛ لأنه وال قد ولي ولاية أي حكماً، كأبي أمير أو والٍ على أمر من الأمور، إلا أنه لا يعتبر معاوناً للخليفة في القضاء؛ لأنه مقلد تقليداً خاصاً، أي في أمور القضاء لا غير، سواء أكان خاصاً في بعض القضايا أم عاماً في كل أمور القضاء، فهو تقليد خاص في القضاء لا يتجاوزها. أما المعاون فهو مقلد تقليداً عاماً في كل الأمور، فللخليفة الاستعانة به في كل أمر، وليس كقاضي القضاة في القضاء فقط.

ولم يثبت أن الرسول ﷺ عين قاضياً للقضاة، كما لم يثبت أن أحداً من الخلفاء الراشدين قد عين قاضياً للقضاة. ولم يوجد ما يدل على أن قضاة الأمصار كانوا ينيبون عنهم من يقوم بالقضاء في المدن والقرى، لا في أيام الخلفاء الراشدين، حتى ولا في أيام الأمويين. وأول ما أدخل تعيين الخليفة قاضياً للقضاة كان في زمن هارون الرشيد، وأول قاض وصف بهذا الوصف هو

القاضي أبو يوسف الكندي المجتهد المشهور صاحب أبي حنيفة، فتعين قاضي القضاة هو من المباحات، وبالتالي فإنه يجوز للخليفة أن يعين قاضياً يجعل له صلاحية تعين القضاة وعزلهم، وأن يسمى (قاضي القضاة). إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في القاضي وما يشترط في الحاكم؛ لأنه قاض وحاكم في إعطائه صلاحية تعيين القضاة والنظر في القضاء، أي يشترط في قاضي القضاة أن يكون رجلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، عاقلاً، عدلاً، من أهل الفقه؛ لأن شرط الكفاية يعني هنا أن يكون من أهل الفقه، لأن عمله المسؤولة عن القضاة بالإضافة إلى أن له صلاحية القضاء. وقد ذم الرسول ﷺ من يقضي على جهل وجعله في النار فقال: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» أخرجهم أصحاب السنن والحاكم وصححه من طريق بريدة. ومن هنا يشترط في القاضي أن يكون من أهل الفقه. ويكون قاضي القضاة مجتهداً إذا أعطيت له صلاحية تعيين وعزل قاضي المظالم، وبالتالي صلاحية قضاء المظالم، لأن قضاء المظالم يستلزم الاجتهاد كما هو موضح في المادة ٧٨.

أما ما ورد في المادة من تعيين موظفي المحاكم فإن هؤلاء أجراء، ودليل جواز تعيينهم هو دليل جواز إجارة الأجير.

المادة ٧٧: القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى

رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

هذه المادة بيان لأنواع القضاء. أما دليل القضاء الذي هو الفصل بين الناس في الخصومات ففعل الرسول ﷺ وتعيينه معاذاً بن جبل ناحية من اليمن. وأما دليل القضاء الذي هو الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة، والذي يقال له المحتسب، فهو ثابت بفعل الرسول ﷺ وقوله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» أخرجهم أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي هريرة. وكان عليه الصلاة والسلام يتعرض للغاش فيزجره، وروى قيس بن أبي غرزة الكنايني قال: كنا نبتاع الأوساق في المدينة ونسما أنفسنا السماسرة، فخرج علينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم أحسن من اسمنا قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» رواه أصحاب السنن والمسائيد والحاكم وصححه وقال الترمذي حسن صحيح، وروي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهما: «أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ» رواه أحمد من طريق أبي المنهال. فهذا كله هو قضاء الحسبة، فإن تسمية القضاء الذي يفصل في الخصومات التي تضر حق الجماعة بالحسبة هو اصطلاح لعمل معين في الدولة الإسلامية، وهو مراقبة التجار، وأرباب الحرف، لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم، ومصنوعاتهم. وأخذهم باستعمال المكاييل والموازين وغير ذلك مما يضر الجماعة. وهذا العمل نفسه هو ما بينه ﷺ، وأمر به، وتولى الفصل فيه، كما هو ظاهر في حديث البراء بن عازب، حيث منع الطرفين من النسيئة، ولهذا فإن دليل الحسبة هو السنة. ومن هذه الأدلة كذلك استعمال رسول الله ﷺ سعيد بن العاص على سوق

مكة بعد الفتح كما جاء في طبقات ابن سعد، وفي الاستيعاب لابن عبد البر . وقد استعمل عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه وهي أم سليمان بن أبي حثمة قاضياً على السوق أي قاضي حسبة، كما عيّن عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، كما نقل ذلك مالك في موطئه والشافعي في مسنده، وكان كذلك يقوم بنفسه في قضاء الحِسْبَةِ، وكان يطوف بالأسواق كما كان يفعل الرسول ﷺ . وظل الخليفة يقوم بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء. وفي عهد الرشيد كان المحتسب يطوف بالأسواق، ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجار.

وأما دليل القضاء الذي يقال له قاضي المظالم، فهو فعل الرسول ﷺ ، حيث أقاد الرجل من نفسه ﷺ: أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكبَّ عليه ﷺ فطعنه رسول الله ﷺ بمرجون " أي عَدَق من نخل " كان معه ﷺ فجرح الرجل، فقال له الرسول ﷺ «تعال فاستقد»، فقال بل عفوت يا رسول الله. فهذه قضية بين رئيس الدولة "الرسول ﷺ" وأحد الرعية. وأيضاً فقد قال ﷺ: «فَمَنْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، هَذَا عَرَضُ مُحَمَّدٍ وَشَعْرُهُ، وَبَشَرُهُ، وَمَالُهُ فليَقْتَصَّ» أخرجه أبو يعلى عن الفضل بن عباس. قال الهيثمي وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه آخرون وبقيته رجاله ثقات، وفي رواية الطبراني في المعجم الأوسط عن الفضل بن عباس قال قال ﷺ: «فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهراً فهذا ظهري فليَسْتَقِدْ منه، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرَضاً فهذا عَرَضِي فليَسْتَقِدْ منه، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً، فهذا مالي فليَسْتَقِدْ

منه». وليس ذلك إلا من قضاء المظالم. لأن مما يشمل تعريف قضاء المظالم النظر فيما يقع بين الناس وبين الخليفة. فدليل قضاء المظالم هو فعل الرسول ﷺ وقوله، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل قاضياً خاصاً للمظالم وحدها في جميع أنحاء الدولة، وكذلك سار الخلفاء من بعده من كونهم كانوا هم يتولون المظالم كما حصل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه كرم الله وجهه لم يكن يجعل لها وقتاً مخصصاً، وأسلوباً معيناً، بل كانت ترى المظلمة حين حدوثها، فكانت من جملة الأعمال. وظل الحال كذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان، فإنه أول خليفة أفرد للظلمات وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً. فكان يخصص لها يوماً معيناً، وكان يتصفح الظلمات، فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به، ثم صار الخليفة يرتب عنه نواباً ينظرون في ظلمات الناس، وصار للمظالم جهاز خاص، وكان يسمى (دار العدل). وهذا جائز من ناحية تعيين قاض معين لها؛ لأن كل ما للخليفة من صلاحيات يجوز له أن يعين عنه من ينوب منابه بالقيام به، وجائز من حيث تخصيص وقت معين، وأسلوب معين؛ لأنه من المباحات.

المادة ٧٨: يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون: مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

دليلها ما سبق من دليل قاضي القضاة، إلا أنه لا يشترط في القاضي الذي يفصل الخصومات ولا قاضي الحسبة أن يكون رجلاً، بل يجوز أن يكون امرأة؛ لأنه ليس بحاكم وإنما هو قاض، أي هو مخبر عن الحكم الشرعي وليس

منفذاً له؛ ولذلك لا ينطبق عليه حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري فإن ذلك في الولاية وهي الحكم، وسبب الحديث حادثة تمليك فارس عليهم امرأة ملكاً. عن أبي بكره قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري. فسبب قول الحديث موضوع معين جاء صريحاً في نص الحديث وهو الحكم أي السلطان، والقضاء ليس سلطاناً، فيكون الحديث خاصاً بالحكم ولا يشمل القضاء. وذلك لسببين:

أحدهما: إن النص الذي يقال في موضوع معين هو كالنص الذي هو جواب سؤال، فإنه يجب تخصيصه في موضوع السؤال أو الحادثة، ولا يصح أن يكون عاماً في كل شيء؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ولأن الكلام في موضوع معين، فيجب أن يقصر على ذلك الموضوع؛ لأن لفظ الرسول ﷺ معلق بالسؤال أو بالحادثة، فيكون الحكم معلقاً بذلك. وهذا بخلاف ما لو قال الرسول ﷺ ذلك ابتداءً، فإنه حينئذ يكون عاماً ومتعلقاً بالعموم. أما لو قاله تعليقاً على حادثة معينة، أو جواباً لسؤال معين، فإن الحال تختلف، إذ يكون النص أي كلام الله أو كلام الرسول ﷺ متعلقاً قطعاً بالسؤال أو بالحادثة، فيكون الحكم متعلقاً بذلك من غير شك. وهذا بالنسبة للموضوع الذي جاء به الحادثة أو السؤال. وليس بالنسبة للسائل أو من وقعت معه الحادثة. فإن العبرة فيهما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولذلك يفرق بين السبب والموضوع، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن اللفظ ليس متعلقاً بالسبب فيبقى على عمومته، بخلاف الحادثة أو السؤال، أي بخلاف الموضوع الذي تضمنته الحادثة، أو الموضوع الذي تضمنه السؤال، فإن اللفظ متعلق به قطعاً، ولا توجد أية شبهة في ذلك؛ لأن الحديث إنما كان له، ومن

أجله، ولهذا كان خاصاً بالموضوع، ولم يكن عاماً. وعليه فإن حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» خاص بالحكم، ولا يشمل القضاء.

هذا هو السبب الأول، أما السبب الثاني فإن كلمة "ولو أمرهم" من الولاية، وهي ولاية الأمر، والقاضي ليس والياً، ولا ولياً للأمر؛ ولذلك لا يدخل تحت هذا الحديث؛ فلا يشمل الحديث القضاء. هذا من حيث دلالة الحديث، أما من حيث إباحة أن يكون القاضي امرأة، فإنه أجبر كباقي الموظفين، والأجبر جائز أن يكون رجلاً وجائز أن يكون امرأة: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] إذ هو معين ليقوم بعمل حسب الشرع، أي ليخبر المتخاصمين بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وليس معيناً لتنفيذ الشرع؛ ولهذا فهو ينطبق عليه تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض، بعكس الحاكم فإنها لا تنطبق عليه؛ لأنه لم يعقد معه على منفعة معينة، بل جعل له أمر تنفيذ الشرع، ولهذا لم يجز أن يكون الحاكم امرأة؛ لأنه ولي أمر، وجاز أن يكون القاضي امرأة؛ لأنه أجبر وليس بحاكم. أما باقي الشروط التي تشترط في القاضي فقد سبقت أدلتها في أدلة شروط الخليفة. وكذلك شرط أن يكون فقيهاً دليله حديث "القضاة ثلاثة" إلى أن يقول: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» أخرجه أصحاب السنن والحاكم عن بريدة وصححه.

وهذا في قضاء الحسبة والقضاء الذي يفصل الخصومات فإنه يجوز أن يكون امرأة، أما قاضي المظالم فيشترط أن يكون رجلاً كقاضي القضاة؛ لأن عمله قضاء وحكم، فهو يحكم على الحاكم، وينفذ الشرع عليه، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً علاوة على باقي شروط القاضي التي منها أن يكون فقيهاً. إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً؛ لأن من المظالم التي ينظر فيها هو أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله، بأن حكم بحكم

ليس له دليل شرعي، أو لا ينطبق الدليل الذي استدل به على الحادثة، وهذه المظلمة لا يستطيع أن يفصل فيها إلا المجتهد، فإذا كان غير مجتهد كان قاضياً عن جهل، وهو حرام لا يجوز؛ ولذلك يشترط فيه زيادة على شروط الحاكم وشروط القاضي أن يكون مجتهداً.

المادة ٧٩: يجوز أن يُقلد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقلدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا.

دليلها فعل الرسول ﷺ إذ قلده عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب قضاء اليمن، أخرج أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن علي قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فُقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعُنِي إِلَى قَوْمِ أَسَنِّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ).
وقلده معاذ بن جبل القضاء في ناحية من اليمن، ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: (وقال ابن إسحق: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَبَيْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِيًا إِلَى الْجَنْدِ مِنَ الْيَمَنِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ. وَجَعَلَ إِلَيْهِ قَبْضَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعُمَّالِ ...).

وقلده عمرو بن العاص القضاء في قضية واحدة معينة. وذكر ابن قدامة في المغني قال: (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: «أَفْضِ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ». قُلْتُ: عَلَامَ أَفْضِي؟ قَالَ: «أَفْضِ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ». قال ابن قدامة: رواه سعيد في سننه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»).

المادة ٨٠: لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم، وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

دليلها أن الرسول ﷺ لم يعين للقضية الواحدة قاضيين، وإنما عين قاضياً واحداً للقضية الواحدة، مما يدل على عدم جواز تعدد القضاء في القضية الواحدة. وأيضاً فإن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد، فهو حكم الله، وحكم الله واحد، صحيح قد يتعدد فهمه، لكنه في حق المسلم من حيث العمل به واحد ولا يتعدد مطلقاً. فما فهمه هو حكم الله في حقه، وما عداه فليس حكم الله في حقه، وإن كان يعتبر في نظره حكماً شرعياً. وما قلده وعمل بتقليده هذا هو حكم الله في حقه، وما عداه ليس حكم الله في حقه. والقاضي حين يخبر بحكم الله في القضية على سبيل الإلزام يجب أن يكون هذا الإخبار واحداً؛ لأنه إخبار بحكم الله على سبيل الإلزام، فهو في حقيقته عمل بحكم الله، وحكم الله في حالة العمل به لا يتعدد، وإن تعدد فهمه؛ ولهذا لا يصح أن

يكون القاضي متعدداً؛ لأنه يستحيل أن يتعدد حكم الله . هذا بالنسبة للقضية الواحدة، أي في المحكمة الواحدة، أما بالنسبة للبلد الواحد في جميع القضايا ولكن في محكمتين منفصلتين لمكان واحد فإنه يجوز؛ لأن القضاء استنابة من الخليفة، فهو كالوكالة يجوز فيها التعدد، وكذلك جاز تعدد القضاة في المكان الواحد. وعند تجاذب الخصوم بين قاضيين في مكان واحد يرجح جانب المدعي، ويكون النظر للقاضي الذي يطلبه؛ لأنه طالب الحق، وهو أرجح من المطلوب منه.

المادة ٨١: لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تعتبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

دليلها ما روي عن عبد الله بن الزبير قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ» أخرجه أحمد وأبو داود، واللفظ لأبي داود فإن هذا الحديث يبين الهيئة التي يحصل فيها القضاء، وهي هيئة مشروعة لذاتها، أي لا بد من وجود هيئة معينة يحصل فيها القضاء، وهي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، وهذا هو مجلس القضاء. فهو شرط في صحة القضاء، أي لا بد من مجلس معين يحصل فيه القضاء حتى يكون قضاء، وذلك أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. ويؤيد ذلك حديث علي حين قال له رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ» أخرجه أحمد، فهو كذلك يبين هيئة مخصوصة بقوله إذا جلس إليك الخصمان، فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء، وكذلك شرط لاعتبار اليمين، لقول الرسول ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» متفق عليه من طريق ابن عباس، ولا تكون له هذه الصفة، صفة

المدعى عليه، إلا في مجلس القضاء. وكذلك البينة لا يكون لها أي اعتبار إلا في مجلس القضاء، لقول الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي» أخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن حجر، ولا تكون له هذه الصفة إلا في مجلس القضاء.

المادة ٨٢: يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يخصص بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

دليلها أن القضاء هو استنابة من الخليفة، وهي كالوكالة سواء بسواء من غير أي فرق بينهما، إذ هي من الوكالة، وتجاوز الوكالة عامة، وتجاوز خاصة، ولهذا يجوز أن يعين القاضي قاضياً في قضايا معينة، ويمنع من غيرها، ويجوز أن يعين غيره في غيرها، وفيما عين له هو، ولو في مكان واحد، أو في غير ما عين له هو، ومن هنا جاز تعدد درجات المحاكم، وقد كان ذلك موجوداً عند المسلمين في الأعصر الأولى، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "قال أبو عبد الله الزبيرى: لم تنزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها. ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه وما قدر له". والرسول ﷺ أناب عنه في القضاء في قضية واحدة كما حصل في إنابته لعمرو بن العاص، وأناب عنه في القضاء في جميع القضايا في ولاية من الولايات كما حصل في إنابته لعمرو بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قضاء اليمن، مما يدل على جواز تخصيص القضاء وجواز تعميمه.

المادة ٨٣: لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً إلا إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

هذه المادة تبين أن حكم القاضي لا ينقض لا من قبله هو ولا من قبل قاضٍ آخر غيره، والدليل على أن حكم القاضي لا ينقض أن الصحابة أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وأبو بكر وعمر خالفهما علي فلم تنقض أحكامهما. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سالم قال: "جاء أهل نجران إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها فقال لهم علي ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولا أغير صنعة عمر". وروي أن عمر حكم في المُشْرَكَةِ بإسقاط الإخوة من الأبوين. ثم شَرَكَ بينهم وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وأنفذ الحكمين مع تناقضهما، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، والبيهقي عن الحكم بن مسعود الثقفي. وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يردّ الأولى، كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى.

وأما ما روي أن شريحاً حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: علي بالعبد، فجيء به، فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ [الأنفال ٧٥] فقال له علي قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء ١٢] ونقض حكمه، كما ذُكر ذلك في بعض الروايات، فقد أجاب ابن قدامة على ذلك في المغني في كتاب القضاء بقوله: (لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه). ولقد ثبت أن الصحابة قد حكموا في مسائل باجتهادهم، وكان يخالفهم في ذلك الخليفة في عهد أبي بكر وفي عهد عمر وفي عهد علي ولم ينقض أحدهم حكم الآخر، والثابت أن عمر قد حكم أحكاماً متباينة في مسألة واحدة وأنفذ كل الأحكام، وثبت أنه قال في ذلك: "تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا" ذكر ذلك ابن قدامة في المغني والبيهقي عن الحكم بن مسعود الثقفي، وهذا كان للدلالة على عدم نقض أحكام القضاة. قال ابن قدامة في المغني: "وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك".

وأما ما يروى في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى من قوله: "ولا يمنعك قضاء قضيت به أمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قدس والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل" رواه البيهقي في السنن عن سعيد بن أبي بردة، والخطيب البغدادي في التاريخ عن سعيد بن أبيه، والدارقطني عن أبي المليح الهذلي، فإن المراد من هذه الرسالة هو أن الحكم الذي قضيت به أمس، ثم تبين لك خطؤه أن ترجع عنه في حادثة أخرى وتحكم بخلافه، وليس معناه نقض ما حكمت به أمس؛

ولذلك قال: "أن ترجع إلى الحق" ولم يقل أن ترجع عن حكمك، والرجوع إلى الحق هو ترك الرأي الخطأ والرجوع إلى الصواب. فليس فيه دليل على جواز نقض الحكم مادام الحكم قد تم استناداً إلى الشرع؛ ولهذا لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالسوابق القضائية، أي بأن القضية سبق أن حكم فيها بكذا، بل إذا سبق أن حكم بقضية حكم معين فإن هذا الحكم لا يلزم أحداً أن يسير عليه، فيجوز أن يحكم بغيره في مثل تلك القضية إذا غلب على ظن القاضي أن الأصوب هو الحكم الجديد. أما القضية نفسها التي حكم فيها سابقاً، فلا يحل للقاضي أن يرجع عن هذا الحكم، ولا يغيره. ومن هنا لا توجد في الإسلام محاكم استئناف ولا محاكم تمييز، بل القضاء من حيث البت درجة واحدة ليس غير. والقاعدة الشرعية (الاجتهاد لا ينقض بمثله) فليس أي مجتهد بحجة على مجتهد آخر؛ فلا يصح وجود محاكم تنقض أحكام محاكم أخرى.

إلا أن القاضي إن ترك الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم بأحكام الكفر، أو إن حكم بحكم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع، كأن حكم على شخص بالقصاص على أنه قاتل عمد، ثم ظهر القاتل الحقيقي، فإنه في هذه الحالات وأمثالها ينقض حكم القاضي؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم من طريق عائشة رضي الله عنها. ولما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخِيرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ»، ولما روى مالك بن أنس في الموطأ (أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥]

وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ». وأخبر عبد الرزاق عن الإمام الثوري قال: «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو شيء يجمع عليه، فإن القاضي بعده يردده».

والذي له صلاحية نقض هذه الأحكام هو قاضي المظالم.

المادة ٨٤: المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

هذه المادة تعريف لقاضي الحسبة، وهو تعريف مأخوذ من حديث صبرة الطعام، فإن الرسول ﷺ وجد بلالاً في صبرة الطعام فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول ﷺ، وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصبرة لإزالة الغش. وهذا يشمل جميع الحقوق التي من هذا النوع، ولا يشمل الحدود والجنايات؛ لأنه ليس من هذا القبيل، ولأنها خصومات بين الناس في الأصل.

المادة ٨٥: يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره وينفذ حكمه في الحال.

هذه المادة تبين أنه لا حاجة لمجلس قضاء حتى ينظر المحتسب في الدعوى، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها، وله أن يحكم في

أي مكان أو زمان: في السوق، وفي البيت، وعلى ظهر الدابة، وفي السيارة، في الليل أو النهار؛ لأن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على المحتسب، لأن الحديث، الذي رواه أبو داود وأحمد عن عبد الله بن الزبير، والذي ثبت فيه اشتراط المجلس في القضاء يقول: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ» ويقول ﷺ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ» رواه أحمد من طريق علي رضي الله عنه، وهذا غير موجود في قاضي الحسبة؛ لأنه لا يوجد مدعٍ ومدعى عليه، بل يوجد حق عام اعتدي عليه، أو مخالفة للشرع. وأيضاً فإن الرسول ﷺ حين نظر في أمر صبرة الطعام نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة للبيع، ولم يستدع صاحب الصبرة عنده إلى مجلس خاص، بل بمجرد أن رأى المخالفة نظر فيها في مكانها، مما يدل على أنه لا يشترط مجلس القضاء في قضايا الحسبة.

المادة ٨٦: للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

هذه المادة مقيدة بما إذا كان تعيين المحتسب قد اشتمل على إعطائه حق تعيين نواب عنه، أي حق الاستخلاف عنه، إذا كان تعيينه من الخليفة، أما إذا كان تعيينه من قاضي القضاة فإنه يشترط ذلك، ويشترط علاوة عليه أن يكون تقليد قاضي القضاة قد اشتمل على أن له أن يجعل لمن يقلده من القضاة حق تعيين من ينوب عنه، أي حق الاستخلاف عنه. أما إذا لم يشتمل تعيين قاضي القضاة على ذلك فليس له أن يجعل لمن يقلده حق تعيين

من ينوب عنه، أي حق الاستخلاف. وبالتالي لا يكون للمحتسب حق تعيين نواب عنه أي حق الاستخلاف. فحق الاستخلاف عن القاضي، سواء أكان المحتسب أم القاضي أم قاضي المظالم، لا يملكه القاضي إلا إذا جعل له الخليفة ذلك، أو جعل لوالي القضاء أي قاضي القضاة حق تعيين القضاة، وحق أن يجعل لمن يقلده من القضاة أن يستخلف، أي أن يعين من ينوب عنه؛ وذلك لأن القاضي قد قلد القضاء، أي قضاء معيناً وهو قضاء الحسبة، فإذا لم يجعل له حق الاستخلاف، أي حق تعيين نائب عنه، فلا يملك صلاحية التعيين، وكذلك القاضي، وقاضي المظالم، كلهم سواء. فكل منهم قد عين للقضاء فيما جرى نص التعيين عليه، فلا يملك غيره، أي لا يملك حق تعيين قضاة، إلا إذا نص على ذلك في عقد التقليد؛ ولهذا لا يملك أن يعين من ينوب عنه للقيام بأعمال المحتسب إلا إذا نص على ذلك في أمر تعيينه. ومثله قاضي القضاة. أما جواز أن يعين القاضي من ينوب عنه؛ فذلك لأن الرسول ﷺ عرضت عليه قضية، فعين من ينوب عنه، ففي حادثة الأعرابي الذي جاء للرسول ﷺ وأخبره أن ابنه كان خادماً على رجل عينه فزنى بامرأته وطلب الحكم، فإن الرسول ﷺ قال في هذه الحادثة: «وَاعْتَرَفْتُ يَا أُنَيْسُ - رجل من أسلم - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُئُهَا» متفق عليه من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد، مما يدل على أن للقاضي أن يبعث نائباً عنه يقضي في أمر يعينه له، وكذلك للمحتسب فهو قاض، إلا أنه يشترط أن يجعل القاضي لنائبه القضاء كاملاً، أي النظر في الدعوى والحكم حتى يصح تعيينه، لأن القضاء إخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو بهذا المعنى لا يتجزأ، فلا يصح أن يعينه في النظر ويترك الحكم، بل يعينه تعييناً كاملاً حتى يكون قاضياً ويصح قضاؤه، وحتى لو لم يحكم بالفعل صح عمله؛ لأنه لا يشترط الحكم من قبله، إذ يجوز

أن ينظر قاض في قضية ولا يتمها، وقبل أن يحكم يعزل وينظر في القضية قاض غيره ويحكم بها، وكذلك نائب القاضي لا يشترط فيه أن يحكم، ولكن يشترط في تعيينه أن يعطى صلاحية النظر والحكم، أي أن يعين قاضياً بجميع صلاحيات القاضي فيما عين فيه. وكذلك المحتسب، يعين نواباً عنه لهم صلاحيات النظر والحكم في الحادثة التي يعينهم لها، أو في المكان الذي يعينهم له، إذا كان تعيينه قد جعل له فيه حق الاستخلاف. ويشترط فيمن يعينه نائباً عنه أن يكون مسلماً، حرّاً، عدلاً، بالغاً، فقيهاً فيما يراه من قضايا، أي يشترط فيمن ينيبه المحتسب ما يشترط في المحتسب نفسه؛ لأنه قاض مثله.

المادة ٨٧: قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مظلمة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

هذه المادة تعريف لقاضي المظالم، والأصل في قضاء المظالم ما روي عن النبي ﷺ أنه جعل ما يفعله الحاكم من أمر، على غير وجه الحق في حكمه للرعية مظلمة. عن أنس قال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه أحمد، فجعل التسعير مظلمة لأنه لو فعله يكون فعل شيئاً لا حق له به، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة التي تنظمها الدولة للناس، جعل النظر فيها من المظالم كسقي الزرع من ماء عام كل في دوره، فقد نظر رسول الله ﷺ في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من

الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» متفق عليه واللفظ لمسلم. فأية مظلمة تحصل على أي شخص، سواء أكانت من الحاكم، أم من تنظيمات الدولة وأوامرها، تعتبر مظلمة كما يفهم من هذين الحديثين، ويرفع أمرها للخليفة ليقضي في هذه المظلمة، أو لمن ينييه الخليفة عنه في ذلك من قضاة المظالم.

المادة ٨٨: يُعَيِّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة. أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قِبَل الخليفة أو من قِبَل قاضي القضاة إذا أعطاه الخليفة صلاحية ذلك. إلا أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة المذكور، وتكون صلاحية العزل في هذه الحالات لمحكمة المظالم.

يُعَيِّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة؛ وذلك لأن المظالم من القضاة، فهي إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والقاضي، بجميع أنواعه، إنما يُعَيِّن الخليفة، لما ثبت أنّ الرسول ﷺ هو الذي كان يُعَيِّن القضاة بأنواعهم كما بينا سابقاً. وبذلك فإن الخليفة هو الذي يُعَيِّن قاضي المظالم، ويجوز لقاضي القضاة أن يعين قاضي المظالم إذا جعل له الخليفة ذلك في عقد التقليد. ويجوز أن يقتصر عمل محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة على النظر في المَظلمة من الخليفة ووزرائه وقاضي قضاة، وأن تنظر فروع محكمة المظالم في الولايات في المظالم من الولاة والعمال وموظفي الدولة الآخرين. وللخليفة أن يعطي محكمة المظالم المركزية صلاحية تعيين وعزل قضاة المظالم في محاكم المظالم في فروع الولايات التابعة لمحكمة المظالم المركزية.

والخليفة هو الذي يعين ويعزل أعضاء محكمة المظالم الرئيسية في مركز الدولة. وأما عزل رئيس محكمة المظالم المركزية، أي قاضي المظالم الذي ينظر في عزل الخليفة، فإن الأصل فيه أن يكون للخليفة حق عزله، كما له حق توليته كسائر القضاة. ولكن هناك حالةً يغلب على الظن أنه لو تُركت صلاحية العزل بيد الخليفة أثناءها، فإن هذه الصلاحية تؤدي إلى الحرام، وعندها تنطبق عليها قاعدة (الوسيلة إلى الحرام حرام)، حيث إن غلبة الظن تكفي في هذه القاعدة.

أما هذه الحالة فهي إذا كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة، أو وزرائه، أو قاضي قضاة (إذا كان الخليفة قد جعل له صلاحية تعيين وعزل قاضي المظالم)؛ وذلك لأن بقاء صلاحية العزل بيد الخليفة في هذه الحالة سيؤثر في حكم القاضي، وبالتالي يحد من قدرة القاضي على عزل الخليفة أو أعوانه مثلاً، وتكون صلاحية العزل هذه وسيلةً إلى الحرام، أي أن بقاءها بيد الخليفة في هذه الحالة حرام.

وأما باقي الحالات فإن الحكم باقٍ على أصله، أي أن صلاحية عزل قاضي المظالم هي للخليفة كتوليته سواء بسواء.

المادة ٨٩: لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر، بل للخليفة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاض واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير، وهو غير ملزم

بالأخذ برأيهم.

دليلها من حيث كون قاضي المظالم يصح أن يكون أكثر من واحد؛ فلأن للخليفة أن يعين من ينوب عنه واحداً أو أكثر. إلا أنه ولو تعدد قضاة المظالم فإن صلاحية نظرهم في المظالم لا تتجزأ، فإن لكل منهم أن ينظر في المظالم، إلا أنه يجوز للخليفة أن يخصص قاضياً للمظالم في ولاية من الولايات، ويجوز أن يخصصه في بعض القضايا؛ لأن له إعطاء الولاية على المظالم ولاية عامة وولاية خاصة، وولاية في جميع البلاد، وولاية في بلد أو إقليم يفعل ما يراه. وأما كون قاضي المظالم عند مباشرة النظر في القضية لا يتعدد فلما سبق من عدم جواز تعدد القاضي في القضية الواحدة وجواز تعدده في المكان. ولكن يجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم للشورى فقط ولا يشاركونه في الرأي، وهذا يرجع إلى رضاه هو واختياره، فإن كان لا يرى ذلك وعارض في جلوسهم معه لا يجلسون. لأنه لا يجلس مع القاضي أحد يشغله عن النظر فيما خصص له، ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورهم في الأمر.

المادة ٩٠: لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة، وذلك إذا اقتضت إزالة المظلمة هذا العزل.

هذه المادة تبين صلاحية محكمة المظالم من ناحية عزل الحكام، فالحاكم قد عين بعقد تعيين ويقال له عقد التقليد، ذلك أن الخليفة له حق الولاية وهو الحكم، وله حق التقليد وهو التعيين، والتقليد عقد لا يكون إلا بألفاظ صريحة، فعزل الحاكم الذي يقلده الخليفة هو فسخ لذلك العقد، والخليفة

يملكه قطعاً لأن الرسول ﷺ قلد الولاية وعزلهم، ولأن الخلفاء الراشدين قلدوا الولاية وعزلوهم، وكذلك للخليفة أن ينيب عنه من قلدهم حق التقليد والعزل. غير أن محكمة المظالم لا تملك حق عزل الحكام نيابة عن الخليفة، لأنها ليست نائبة عنه في التقليد والعزل بل هي نائبة عنه في النظر في المظالم. فإذا كان وجود هذا الحاكم في ولايته مظلمة كان لها حق إزالة هذه المظلمة، أي كان لها حق عزل ذلك الحاكم، فصلاحيته في عزل الحكام ليست نيابة عن الخليفة وإنما هي إزالة المظلمة، ولذلك يعزل من تحكم بعزله ولو لم يرض الخليفة؛ لأن عزله في هذه الحال حكم بإزالة مظلمة وهو يسري على الجميع، على الخليفة وغيره، فحكم القاضي حكم على الجميع. وأما صلاحيتها في عزل الخليفة فإنه كذلك حكم بإزالة مظلمة، لأنه إذا حصلت للخليفة حالة من الحالات التي يعزل فيها، أو حالة من الحالات التي يجب عزله فيها، فإن بقاءه يكون مظلمة، ومحكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، فهي التي تحكم بعزله. ومن هنا كان حكم محكمة المظالم بعزل الخليفة إنما هو حكم بإزالة مظلمة، فإذا اقتضت إزالة المظلمة عزل الخليفة حكمت بعزله.

المادة ٩١: تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم، سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

دليلها أن الرسول ﷺ رأى أن تسعير الحاكم مظلمة، ورأى أن ترتيبات

الدولة في أدوار الناس بالسقي من المياه العامة دون عدل مظلمة، وهذا يدل على أن عمل الحكام إذا خالف الحق أو خالف أحكام الشرع مظلمة إذا كان متعلقاً بالخليفة (رئيس الدولة)، لأن الرسول ﷺ كان رئيس الدولة، وإذا كانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة كذلك كانت مظلمة لأنهم نواب عن الخليفة (رئيس الدولة) فتكون كذلك متعلقة بالخليفة لأنها متعلقة بالعمل الذي أنابهم فيه لا بأشخاصهم، فيكون حديث التسعير دليلاً على أن مخالفة الخليفة (رئيس الدولة) مظلمة، ومحكمة المظالم هي صاحبة الصلاحية في النظر في المظالم. وهذا هو دليل القسم الأول من هذه المادة. أما القسم الثاني وهو النظر في نص من نصوص الدستور أو القانون فإن الدستور هو القانون الأساسي، والقانون هو أمر السلطان، فيكون النظر فيه نظراً في أمر السلطان، فهو داخل كذلك في حديث التسعير لأنه نظر في أعمال الخليفة، وفوق هذا فإن الله يقول: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء ٥٩] أي إذا تنازعتم أنتم وأولو الأمر في شيء، والتنازع في مادة من مواد الدستور، أو مادة من مواد القانون، إنما هو تنازع بين الرعية وأولي الأمر في حكم من أحكام الشرع، فيرد إلى الله ورسوله، ورده إلى الله ورسوله رده إلى محكمة المظالم، أي إلى قضاء الله ورسوله. وأما القسم الثالث من المادة فإن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ» أخرجه أبو يعلى عن الفضل بن عباس. ويقول: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه أحمد من طريق أنس، فيكون أخذ الخليفة المال من الرعية من غير حق مظلمة، وأخذ المال الذي لم يوجبه الشرع على الرعية مظلمة، ولهذا كان لمحكمة المظالم أن تنظر في الضرائب لأنها مال يؤخذ من الرعية، ونظرها في الضرائب إنما هو لترى هل المال المأخوذ هو مما أوجبه

الشرع على المسلمين كالمال الذي يؤخذ لإطعام الفقراء فلا يكون مظلمة، أم هي مما لم يوجبه الشرع عليهم كالمال الذي يؤخذ لبناء سد لجمع المياه يمكن الاستغناء عنه فيكون حينئذ مظلمة يجب أن تزيلها، ومن هنا كان لمحكمة المظالم أن تنظر في الضرائب.

المادة ٩٢: لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

دليلها أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع، إذ لا حاجة لوجود مدع فيها، فهي تنظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد، أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه؛ لأنها تنظر في القضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه؛ لأنها تدقق في المظلمة، وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء وهو قوله ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ» رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن الزبير، وقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ» رواه أحمد من طريق علي، وعليه لمحكمة المظالم النظر في المظلمة بمجرد حدوثها من غير التقييد بشيء مطلقاً، لا في مكان، ولا في زمان، ولا في مجلس قضاء، ولا غير ذلك. إلا أنه نظراً لمكانة هذه المحكمة من ناحية صلاحياتها كانت تحاط بما يجعل لها الهيبة والعظمة، وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى (دار العدل) وكان يقيم فيه نواباً عنه ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر المقرئ في كتاب (السلوك إلى معرفة دول الملوك) أن السلطان الملك الصالح أيوب رتب عنه نواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم

ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء. ولا بأس أن يجعل لمحكمة المظالم دار فحمة، فإن هذا من المباحات لا سيما إذا كانت تظهر بها عظمة العدل.

المادة ٩٣: لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، رجلاً كان أم امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل. ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر ويستحق الأجرة على الموكل حسب تراضيهما.

هذه المادة تبين جواز الوكالة في الخصومة، ودليلها دليل الوكالة. لأنه جاء عاماً فيشمل كل وكالة. والوكالة ثابتة بالسنة، فقد روى أبو داود وصححه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «أرذتُ الخُروجَ إلى خيبر، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُروجَ إلى خيبر، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ»، حسنه الحافظ في التلخيص. وروي عنه ﷺ: أنه وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة، فقد أخرج أحمد في المسند عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما»، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً. ثم إن الوكالة بالخصومة بالذات ثابتة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم: (فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي). ووكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: "إن للخصومة قُحماً وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها". ذكر هذا ابن قدامة في المغني

وقال: "وهذه قصص انتشرت لأنها في مَظَنَّة الشهرة فلم ينقل إنكارها"، ومعنى القحم المهالك؛ وبناء عليه يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، ولا يشترط فيها رضا الخصم؛ لأنها حق تجوز النيابة فيه مطلقاً، سواء رضي الخصم أم لم يرض. ويجوز للتوكيل أن يوكل بأجرة؛ لأن الإجارة فيها جائزة. إذ الإجارة عامة تشمل كل شيء فتشمل الوكالة، ولأن تعريف الإجارة أنها عقد على المنفعة بعوض، وهذه منفعة جرى عليها عقد الإجارة فينطبق عليها التعريف. فإذا جرى التوكيل بأجرة استحق الوكيل الأجرة من الموكل حسب تراضيهما عليها. إلا أنه لا بد من إجراء عقد الإجارة والاتفاق عليها حتى تستحق الأجرة؛ لأن الوكالة نفسها عقد لا يستوجب أجرة، ولكن الإجارة عليها هي التي تستوجب الأجرة؛ ولذلك لا بد من عقد إجارة على الوكالة مع عقد الوكالة حتى تستحق الأجرة للتوكيل على الموكل. والوكالة وأخذ الأجرة جائزة مطلقاً، سواء أتخذها صاحبها حرفة له يعيش منها أم لم يتخذها، ولهذا فإن ما عرف اليوم بالمحامة ومن عرفوا بالمحامين يعتبر عملهم، من حيث كونه عملاً بأجرة، صحيحاً، ولكن احتكامهم إلى قوانين الكفر في إثبات الحق من الباطل هو الذي لا يجوز، بل الحق هو الذي يحقه الإسلام، والباطل هو الذي يبطله، ولا قيمة لخلاف ذلك حتى وإن أقرته قوانين الكفر.

المادة ٩٤: يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم

مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط
باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو خليفةً أو حاكماً أو موظفاً أو
قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون
مدعياً أو مدعى عليه.

دليلها هو عينه دليل الوكالة؛ لأنه كما يصح للشخص أن يوكل عنه في
تصرفاته التي يملكها بنفسه كالبيع والشراء والخصومة، كذلك يصح له أن يوكل
عنه في التصرفات التي يملكها نيابة عن غيره. فالوكيل إذا جعل له حق التوكيل
فيما وكل به جاز له أن يوكل عنه فيما يصح له أن يتصرف فيه بموجب
الوكالة، وكذلك الوصي فإنه يجوز له أن يوكل عنه فيما يصح له أن يتصرف
فيه في مال الموصى عليه، وكذلك متولي الوقف يجوز له أن يوكل عنه من يشاء
فيما له صلاحية التصرف فيه من إجارة الوقف وغيرها، ومثل هؤلاء الحاكم
يجوز له أن يوكل من يشاء فيما له من التصرفات. إلا أن الحاكم إن كان
الخليفة فإنه يجوز له أن يوكل من يشاء لأنه يملك التصرف في كل شيء، فكان
كمن يوكل عن نفسه. وأما غير الخليفة ممن ينييه عنه كالمعاونين والولاة
والقضاة ومديري الدوائر فإنهم لا يملكون التوكيل عنهم فيما وكل لهم من
تصرفات إلا إذا جعل لهم الخليفة حق التوكيل؛ لأنهم نواب عن الخليفة فهم
بمثابة الوكلاء، والوكيل لا يملك حق التوكيل عن موكله إلا إذا وكله في ذلك.
فإذا وكله في التوكيل ملكه فيكون له حق التوكيل، سواء أكان مدعياً أم مدعى
عليه؛ لأن حق التوكيل عام يشمل كل شيء له التصرف فيه. وعلى ذلك فإن
ما هو معروف اليوم من اصطلاح محامي الحكومة، والمدعي العام، والنيابة، أو
ما شاكل ذلك فإنه من حيث أحكام الوكالة عمل صحيح شرعاً، إذا الشرع

أجاز هذا التوكيل.

المادة ٩٥: العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، لا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد إلا إذا كانت القضية:

أ - لها أثر مستمر مخالف للإسلام فتحرك من جديد على الوجوب.

ب - أو كانت تتعلق بأذى الإسلام والمسلمين الذي أوقعه الحكام السابقون وأتباعهم، فيجوز للخليفة تحريك هذه القضايا من جديد.

ج - أو كانت تتعلق بمال مغصوب قائم بيد غاصبه.

تعتبر العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، تعتبر صحيحةً بين أطرافها حتى انتهاء تنفيذها قبل الخلافة، ولا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد، وكذلك لا تقبل الدعاوى حولها من جديد بعد قيام الخلافة.

يستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١ - إذا كان للقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها أثر مستمر يخالف

الإسلام.

٢ - إذا كانت القضية تتعلق بمن آذى الإسلام والمسلمين.

٣ - إذا كانت القضية تتعلق بمال مغصوب قائم بيد غاصبه.

أما عدم نقض العقود والمعاملات والقضايا التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام دولة الخلافة، وعدم تحريكها من جديد في غير الحالات الثلاث

المذكورة؛ فذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقض معاملات الجاهلية وعقودها وأقضيتها عندما أصبحت دارهم دار إسلام. فالرسول ﷺ بعد الفتح لم يعد إلى داره التي هاجر منها، حيث كان عقيل بن أبي طالب قد ورث - وفق قوانين قريش - دور عَصَبَتِهِ الذين أسلموا وهاجروا، وتصرف بها وباعها، ومن ضمنها دار الرسول ﷺ، وكان قيل للرسول ﷺ حينها: (في أي دورك تنزل؟) فقال ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ» وفي رواية «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟» فهو كان قد باع دور رسول الله ﷺ، ولم ينقضها الرسول ﷺ. والحديث كما أخرجه البخاري من طريق أسامة بن زيد هو: (أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟!»). وكذلك فقد ورد أن أبا العاص بن الربيع، عندما أسلم وهاجر إلى المدينة - وكانت زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ قد أسلمت وهاجرت بعد بدر بينما هو بقي على شركه في مكة - أرجع الرسول ﷺ إليه زوجته زينب بنت الرسول ﷺ دون أن يجدد عقد نكاحها عليه، إقراراً بالعقد الذي كان قد تم في الجاهلية. أخرج ابن ماجه من طريق ابن عباس م «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» وفي رواية أحمد: «حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجَهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا» وذلك بعد أن أسلم أبو العاص.

وأما تحريك القضايا ذات الأثر المستمر المخالف للإسلام، فإن الرسول ﷺ قد وضع الربا الباقي على الناس بعد أن أصبحوا في الدولة الإسلامية وجعل لهم رؤوس أموالهم، أي أنهم بعد دار الإسلام قد أصبح ما بقي عليهم من ربا موضوعاً. أخرج أبو داود من طريق سليمان بن عمرو عن أبيه قال:

سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

وكذلك فإن الذين كانوا متزوجين فوق أربع حسب قوانين الجاهلية، فإنهم بعد دار الإسلام أُلزِموا بإمساك أربع فقط. أخرج الترمذي من طريق عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ».

وعليه فإن العقود التي لها أثر مستمر مخالف للإسلام، فإن هذا الأثر يُزال عند قيام الخلافة، وهذه الإزالة على الوجوب.

فمثلاً لو أن امرأة مسلمة كانت متزوجة من نصراني قبل الإسلام، فإنه بعد الخلافة يفسخ هذا العقد وفق أحكام الشرع.

وأما تحريك القضايا المتعلقة بمن آذوا الإسلام والمسلمين؛ فلأن الرسول ﷺ عندما فتح مكة أهدر دم بضعة نفر كانوا يؤذون الإسلام والمسلمين في الجاهلية، فأهدر دمهم حتى وإن تعلقوا بأستار الكعبة، علماً بأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص، أي أن من آذى الإسلام والمسلمين مستثنى من هذا الحديث.

وحيث إن الرسول ﷺ قد عفا عن بعضهم فيما بعد كعفوه ﷺ عن عكرمة بن أبي جهل؛ لذلك يجوز للخليفة أن يحرك القضية على هؤلاء أو يعفو عنهم. وهذا ينطبق على من كان يعذب المسلمين لقولهم الحق أو يطعن في الإسلام، فإنه لا يطبق عليهم حديث «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، بل إنهم مستثنون من هذا، وتحرك القضية عليهم وفق ما يراه الخليفة.

وأما تحريك قضايا الغضب القائمة بيد غاصبها فلما رواه مسلم عن وائل بن حجر قال: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ

فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ
بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ وَخَصَّمَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيِّنْتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ:
يَمِينُهُ، قَالَ إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيُخْلِيفَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، انتزى على
أرضي غلب عليها واستولى أي أخذها غصباً.

فارسول ﷺ قبل دعوى الرجل على من غصب أرضه علماً بأنها
كانت في الجاهلية.

وعليه فكل من اقتطع أرضاً أو غصب ماشية أو مالا مملوكاً للأفراد أو
اقتطع مالا من اموال الملكية العامة أو ملكية الدولة ... وذلك غصباً، فإن
الدعوى تقبل فيها.

أما في غير هذه الحالات الثلاث، فإن عقود ما قبل الخلافة ومعاملاتها
وأقضيتها لا تُنْفَضُ ولا تحرك، مادام أنها قد أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام
الخلافة.

فمثلاً لو أن رجلاً حُكِمَ بالسجن سنتين في تهمة كسر أبواب مدرسة،
وأكمل السنتين قبل قيام الخلافة وخرج من السجن، ثم بعد قيام الخلافة أراد
أن يقيم دعوى على من سجنه بتلك التهمة لأنه يرى أنه لم يكن يستحق
السجن، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن القضية حدثت وحكم عليها وانتهى
تنفيذها قبل قيام الخلافة، فيحتسب أمره لله.

وأما إذا كان رجل محكوماً عشر سنوات مضى منها سنتان ثم قامت
الخلافة، فهنا للخليفة أن ينظر فيها، إما بإلغاء العقوبة من أصلها فيخرج من
السجن بريئاً مما نسب إليه، وإما بالاكْتفاء بما مضى، أي أن الحكم الصادر
عنه يعتبر سنتين ويخرج من السجن، وإما أن يُدرس الحكم الباقي ويراعى فيه

الأحكام الشرعية ذات العلاقة بما يصلح الرعية، وبخاصة القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص، وبما يصلح ذات البين.

الجهاز الإداري

المادة ٩٦: إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

كان رسول الله ﷺ يدير المصالح ويعين كتاباً لإدارتها، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، يرفع شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيها لما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسر عيشتهم دون مشاكل أو تعقيد:

ففي أمور التعليم، جعل رسول الله ﷺ فداء الأسرى من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وبدل الفداء هو من الغنائم، وهي ملك للمسلمين؛ فكان تأمين التعليم مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي التطبيب، أهدي إلى رسول الله ﷺ طبيب فجعله للمسلمين، فكون رسول الله ﷺ جاءته هدية فلم يتصرف بها، ولم يأخذها، بل جعلها للمسلمين، دليل على أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي شؤون العمل، فقد أرشد رسول الله ﷺ رجلاً أن يشتري حبلاً ثم فأساً، ويحتطب ويبيع للناس بدل أن يسألهم، هذا يعطيه وهذا يرده، فكان حل مشاكل العمل كذلك مصلحة للمسلمين. أخرج أبو داود وابن ماجه «أنَّ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى ...
 قَالَ: أَتَيْتِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي
 هَذَيْنِ؟ ... قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ،
 وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ
 قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ
 فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَبَتِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ
 وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ...». وقال رسول الله ﷺ فيما أخرج به البخاري من
 طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَأَنْ
 يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ
 يَمْنَعَهُ».

وفي شؤون الطرق، فقد نظم رسول الله ﷺ الطرق في وقته بأن جعل الطريق
 سبعة أذرع عند التنازع. روى البخاري من طريق أبي هريرة «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»، ورواية مسلم «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ
 عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». وأخرج أحمد عن طريق ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، وفي رواية أخرى لأحمد من طريق
 عبادة ابن الصامت « وَقَضَى ﷺ فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا
 الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ»

وهو تنظيم إداري في ذلك الوقت، وإذا كانت الحاجة لأكثر كان، كما
 في مذهب الشافعي.

وكذلك منع الرسول ﷺ العدوان على الطريق، أخرج الطبراني في

الصغير «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَبْرًا طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَعِ
أَرْضَيْنِ».

وفي الزراعة، فقد اختلف الزبير رضي الله عنه ورجل من الأنصار في السقي من
سيل ماء يمر من أرضهما، فقال صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»
متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهكذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدير مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم
الإدارية بسهولة ويسر، وكان يستعين ببعض الصحابة في ذلك. فتكون مصالح
الناس جهازاً يتولاه الخليفة أو يعين له مديراً كفوفاً يتولاه، وهذا ما جرى تبنيه
هنا، تخفيفاً للعبء عن الخليفة، وبخاصة وقد تشعبت المصالح وتكاثرت،
فيكون هناك جهاز لمصالح الناس يتولاه على وجهه مدير كفوفاً بأساليب
ووسائل تيسر على الرعية عيشها، ويوفر لها الخدمات اللازمة دونما تعقيد بل
بسهولة ويسر.

وهذا الجهاز يتكوّن من مصالح، ودوائر، وإدارات. والمصلحة هي
الإدارة العليا لأية مصلحة من مصالح الدولة، كالتابعة، والمواصلات، وسك
النقود، والتعليم، والصحة، والزراعة، والعمل، والطرق، وغيرها. وهذه المصلحة
تتولّى إدارة المصلحة ذاتها، وما يتبعها من دوائر وإدارات. والدائرة هي التي
تتولّى شؤون الدائرة نفسها، وما يتبعها من إدارات. والإدارة هي التي تتولّى
شؤون الإدارة ذاتها، وما يتبعها من فروع وأقسام.

وهذه المصالح والدوائر والإدارات إنما تُنشأ وتُقام لأجل النهوض بشؤون
الدولة، ولأجل قضاء مصالح الناس.

وجعل الجهاز الإداري على هذا النحو المبين أسلوب من أساليب القيام
بالفعل، ووسيلة من وسائله، فلا يحتاج إلى دليل خاص به، ويكفي الدليل

العام الذي يدل على أصله، ولا يقال إن هذه الأساليب أفعال للعبد فلا يصح أن تجري إلا حسب الأحكام الشرعية؛ لا يقال ذلك لأن هذه الأفعال جاء الدليل الشرعي على أصلها عاماً، فيشمل كل ما يتفرع عنها من الأفعال، إلا أن يأتي دليل شرعي على فعل متفرع عن الأصل فحينئذٍ يتبع حسب الدليل، فمثلاً قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهو دليل عام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها، لمقدار النصاب، وللعاملين، وللأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، وكلها أفعال متفرعة عن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولم تأت أدلة لكيفية قيام العمال بجمعها، هل يذهبون راكبين أو ماشين؟ هل يستأجرون معهم أجراً لمساعدتهم أو لا؟ وهل يحرصونها بدفاتر؟ وهل يتخذون لهم مكاناً يجتمعون فيه؟ وهل يتخذون مخازن لوضع ما يجمعونه فيها؟ وهل تُوضع هذه المخازن تحت الأرض أو تُبنى كالبيوت للحبوب؟ وهل زكاة النقد تجمع بأكياس أو بصناديق؟ فهذه وأمثالها أفعال متفرعة عن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ويشملها الدليل العام؛ لأنه لم تأت أدلة خاصة بها. وهكذا جميع الأساليب. فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له - أي للأصل - دليل عام. ولم يأت لهذا الفرع دليل خاص به؛ فيكون دليل أصله العام دليلاً عليه.

ولذلك فإن الأساليب الإدارية يمكن أخذها من أي نظام، إن كانت مناسبة لتيسير عمل الأجهزة الإدارية وقضاء مصالح الناس؛ لأن الأسلوب الإداري ليس حكماً يحتاج إلى دليل شرعي؛ ولهذا فقد أخذ عمر رضي الله عنه أسلوب الديوان، في تسجيل أسماء الجند والرعية، من أجل توزيع الأموال عليهم من الملكية العامة أو ملكية الدولة كأعطيات أو رواتب.

روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نُفَيْل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسم كل سنة

ما اجتمع إليك من المال، ولا تُمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجنَّدوا جنوداً، فدَوَّن ديواناً، وجنَّد جنوداً، فأخذ بقوله، ودعا عَقِيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبیر بن مطعم، وكانوا من نُسَاب قريش، وقال: «اكتبوا الناس على منازلهم».

ثم بعد ظهور الإسلام في العراق، جرت الدواوين على ما كانت عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنه كان من ممالك الفرس. وفي زمن عبد الملك بن مروان نقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين هجرية. ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وما تقتضيه مصالح الرعية. فكانت الدواوين التي تختص بالجيش من إثبات وعطاء، وكانت الدواوين التي تختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وكان الديوان الذي يختص بالعمال والولاية من تقليد وعزل، وكانت الدواوين التي تختص ببيت المال من دخل وخرج، وهكذا. فكان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه يختلف من عصر إلى عصر، لاختلاف الأساليب والوسائل.

وكان يُعَيَّن للديوان رئيس، ويُعَيَّن له موظفون، وكانت تُسند لهذا الرئيس صلاحية تعيين موظفيه في بعض الأحيان، ويُعَيَّنون له تعييناً في أحيان أخرى. وعلى ذلك فإنه يُتَّبَع في إنشاء إدارة المصالح، أو ما يسمى بالديوان، الحاجة، وما ينهض بأعباء هذه الحاجة من أساليب العمل، ووسائل القيام به، ويجوز أن تختلف في كل عصر، وأن تختلف في كل ولاية، وأن تختلف في كل بلد.

المادة ٩٧: سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

وهذا مأخوذ من واقع إنجاز المصلحة، فصاحب المصلحة إنما ينبغي سرعة إنجازها، وإنجازها على الوجه الأكمل، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ...» رواه مسلم من طريق شداد بن أوس. فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من الشرع، وللوصول إلى هذا الإحسان في قضاء المصالح لا بد من أن تتوفر في الإدارة ثلاث صفات: إحداها: البساطة في النظام؛ لأنها تؤدي إلى السهولة واليسر، والتعقيد يوجد الصعوبة. وثانيها: الإسراع في إنجاز المعاملات؛ لأنه يؤدي إلى التسهيل على صاحب المصلحة. وثالثها: القدرة والكفاية فيمن يُسند إليه العمل، وهذا يوجبه إحسان العمل، كما يقتضيه القيام بالعمل نفسه.

ومن الأدلة الواردة على هذه الثلاث ما يلي:

اليسر

- حديث أبي موسى المتفق عليه واللفظ للبخاري: عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا...».

- حديث أنس المتفق عليه ولفظه عندهما: قال قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

- حديث عمرو بن مرة عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْخِلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ، أَعْلَقَ اللَّهُ بَابَ السَّمَاءِ دُونَ خِلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ».

. حديث أبي مريم الأزدي عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خِلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خِلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ». قال الحاكم في مستدركه على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح.

- حديث معاذ عند أحمد وصححه الزين قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنِ أُولِي الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

السرعة في الإنجاز

- الطبراني بإسناد رجاله ثقات غير بقية وقد اختلف فيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْإِفْرَادُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِفْرَادُ؟ قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَمِيرًا أَوْ عَامِلًا فَتَأْتِيهِ الْأَرْمَلَةُ وَالْمِسْكِينُ فَيَقَالُ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَاجَتِكَ، فَيُتْرَكُونَ مُقْرَدِينَ لَا تُقْضَى لَهُمْ حَاجَةٌ وَلَا يُؤْمَرُونَ فَيَنْصِرِفُونَ، وَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَنِيَّ الشَّرِيفُ فَيُقْعِدُهُ إِلَى جَانِبِهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: أَقْضُوا حَاجَتَهُ وَعَجِّلُوا بِهَا».

. ابن شبة في تاريخه عن ابن شوذب قال: قال عمر رضي الله عنه: (أيها الناس لا تؤخروا عمل اليوم لغد، فإنكم إن فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلم تدرؤا بأيها تبدؤون ما ضيعتم).

- الشافعي في الأم: أنبأنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب ما أصيب من العراق، قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه.
- أحمد في الزهد وابن عبد البر في الاستيعاب وابن أبي عاصم في الزهد عن مجمع أن علياً رضي الله عنه كان يأمر ببيت المال فيكنس ثم ينضح ثم يصلي فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يجبس فيه المال عن المسلمين.

الكفاءة

- أحمد بإسناد حسن عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ فَاتْلَهُمْ أَهْلُ تَجَرُّ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَطُوهُمْ، فَاسْحَطُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ».

- مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

- البيهقي في الشعب عن عمر قال: "لا يقضي بين الناس إلا حصيف العقل أريب العقدة لا يطلع منه على عورة ولا يحنق على جرة ولا تأخذه في الله لومة لائم". قال ابن الأثير في النهاية لا يحنق على جرّة أي لا يحقد على رعيته.

- الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: لأصحابه: تمنوا فقال بعضهم: أتمنى لو أن هذه الدار مملوءة ذهباً أنفقه في سبيل الله وأتصدق وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجداً وجوهرات فأنفقه في سبيل الله وأتصدق ثم قال عمر تمنوا

فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين فقال عمر: "أتمنى لو أنها مملوءة رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وحذيفة بن اليمان".

المادة ٩٨: لكل من يحمل التابعية وتتوفر فيه الكفاية، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية دائرة أو إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

وذلك مأخوذ من أحكام الإجارة، لأن المديرين والموظفين في الدولة أجراء وفق أحكام الإجارة، فيجوز استئجار الأجير مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ وذلك لعموم أدلة الإجارة وإطلاقها، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ففَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] وهو عام، غير مخصص بالمسلم، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» وهو مطلق غير مقيد بالأجير المسلم، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من بني الدليل، وهو على دين قومه، كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وهذا يدل على جواز إجارة غير المسلم كإجارة المسلم. وكذلك يجوز استئجار المرأة كما يجوز استئجار الرجل، لعموم الأدلة وإطلاقها أيضاً، فيجوز للمرأة أن تكون مديرة دائرة في دوائر الدولة، وأن تكون من الموظفين فيها، ويجوز لغير المسلم أن يكون مديراً لدائرة من دوائر الدولة، وأن يكون موظفاً من الموظفين؛ لأنهم أجراء، وأدلة الإجارة عامة ومطلقة.

المادة ٩٩: يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرين

مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

إنه لضمان سير المصالح والدوائر والإدارات فلا بُدَّ من تعيين مسؤولين لها. فيُعيَّن لكل مصلحة مدير عام يتولَّى إدارة شؤون المصلحة مباشرة، ويشرف على جميع الدوائر والإدارات التابعة لها. ويُعيَّن لكل دائرة، ولكل إدارة، مدير يكون مسؤولاً عنها مباشرة، وعمَّا يتبعها من فروع وأقسام.

هذا من حيث إنشاء إدارة المصالح، أو إنشاء الديوان، أما من حيث مسؤولية هؤلاء الموظفين، فإنهم أجراء، وفي الوقت نفسه رعايا، فهم من حيث كونهم أجراء، أي من حيث قيامهم بعملهم، مسؤولون أمام رئيسهم في الدائرة، أي أمام مدير الدائرة. ومن حيث كونهم رعايا مسؤولون أمام الحكام من ولاية ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة، ومقيدون بأحكام الشرع، وبالأنظمة الإدارية.

المادة ١٠٠: المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعزَّلون إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نقلهم من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم، أو إداراتهم.

وهي مأخوذة من أحكام الأجير، فالأجير، إذا استؤجر لمدة لا يصح عزله عما استؤجر له خلال مدة الإجارة ولكن يمكن أن يُخلى من العمل، وهو

ما يسمى بالتوقيف، ولكنه في هذه الحال يستحق الأجرة؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة وليست من العقود الجائزة. فإذا تم عقد الإجارة لزم العقد العاقدين، وأما التزام الأنظمة الإدارية فإنها بمثابة شروط الإجارة، وهي مما يلزم الوفاء بها، قال عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة، وفي رواية الحاكم والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وأما نقله من عمل إلى عمل، فإنه يتبع عقد الإجارة، فمن استؤجر ليحفر خندقاً لا ينقل ليبنى بيتاً، وكذلك دوائر الحكومة، فإذا عين تعييناً عاماً لعمل جاز نقله من مكان إلى مكان في ذلك العمل، وإن عين تعييناً عاماً جاز نقله مطلقاً، أي يسار في نقله حسب عقد التعيين.

المادة ١٠١: الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائهم أو إداراتهم.

الموظفون في الدولة أجراء وفق أحكام الإجارة. ويكون تعيينهم وعزلهم، ونقلهم وتأديبهم، من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائهم أو إدارتهم وفق الأنظمة الإدارية.

وهذا مأخوذ من أحكام الأجير، فالأجير يجب أن يلتزم معه ما يقتضيه العقد، كما أنه يجب عليه أن يلتزم بما تم التعاقد عليه، لأن العقد ملزم للمتعاقدين بما تم الاتفاق عليه، فإذا استؤجر الأجير لمدة لا يصح عزله عما استؤجر له في المدة المحددة.

وأما التزام الأنظمة الإدارية فإنها بمثابة شروط الإجارة، وهي مما يلزم

الوفاء به. قال عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود من طريق أبي هريرة. وأما نقل الموظفين من عمل إلى آخر فإنه تابع لعقد الإجارة فيسار معهم حسب عقد التعيين.

والمسؤول عن تعيينهم وتأديبهم وعزلهم هو من يتولّى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائهم أو إداراتهم، لأنه هو المسؤول عن المصلحة التي يعملون فيها، وهو صاحب الصلاحية بمقتضى المسؤولية التي أنيطت به.

بيت المال

المادة ١٠٢: بيت المال دائرة تتولى الواردات والنفقات وفق الأحكام الشرعية من حيث جمعها وحفظها وإنفاقها. ويسمى رئيس دائرة بيت المال (خازن بيت المال)، ويتبع هذه الدائرة إدارات في الولايات ويسمى رئيس كل إدارة (صاحب بيت المال).

بيت المال علم مركب تركيباً إضافياً. يطلق ويراد به المكان الذي تحفظ فيه واردات الدولة ريثما يتم إنفاقها، ويطلق ويراد به الجهة التي تختص بقبض وإنفاق ما يستحقه المسلمون من مال.

وحيث إننا نتبنى - كما بينا سابقاً - أن يولّى الوالي ولايةً خاصةً دون الجيش والقضاء والمال؛ فعليه كان للجيش كله دائرة مركزية (أمير الجهاد)، وللقضاء كله دائرة مركزية (القضاء)، ويكون كذلك للمال كله دائرة مركزية (بيت المال)؛ ولذلك فإن (بيت المال) جهاز مستقل عن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، يتبع الخليفة كما يتبعه أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن الأدلة متضاربة على أن بيت المال كان تابعاً للرسول ﷺ مباشرة، أو الخليفة، أو من يولّى عليه بإذنه، فقد كان رسول الله ﷺ يياشر بنفسه أحياناً خزن المال، وكانت له خزانه. وكان يياشر قبض المال، وتوزيعه، ووضع مواضعه. وأحياناً كان يولي غيره هذه الأمور. وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينيون عنهم غيرهم.

فقد كان رسول الله ﷺ يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري عن أنس قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وإما في حجرة من حجر زوجاته، كما روى البخاري عن عقبه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَسْرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». وإما في خزانته كما روى مسلم عن عمر وفيه: «... فُكِّلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ... فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَضًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيئُ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَنْزَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى؟...». والقَرَضُ: ورق شجر السَّلم أو ثمر شجر السَّنط يعتصر منه. والأفِيئُ: الجلد لم يتم دباغه (القاموس المحيط).

وفي عهد الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، ذكر ابن سعد في الطبقات عن سهل بن أبي حثمة وغيره: «أن أبا بكر كان له بيت مال بالسَّنح ليس يحرسه أحد، فقيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟

قال: عليه قفل. فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ. فلما انتقل إلى المدينة، حوِّله فجعله في داره». وروى هناد في الزهد بإسناد جيد عن أنس قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني فيأني أريد الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخله بيت المال يأخذ ما يشاء...». وفي السنن الكبرى للبيهقي، وصححه ابن حجر عن عبد الله بن وداعة قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة، أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وداعة بن خدام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن نندى من أمره شيئاً، أو قال نرزأ، فجعله عمر في بيت المال». وروى البيهقي والدارمي، وصححه ابن حزم «أن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم تعرف. فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الدارمي وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال: «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال». وروى ابن عبد البر في الاستذكار عن أنس بن سيرين «أن علياً كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

هذا بالنسبة للإطلاق الأول أي المكان. أما الإطلاق الثاني أي الجهة، فالذي يدعو إليه هو أن المال أحياناً لا يؤوى في بيت، كالأراضي، وآبار النفط، والغاز، وجبال المعادن، وأموال الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء فتصرف للمستحقين دون أن تؤوى بيتاً. وقد كانوا يستعملون «بيت المال»

بمعنى الجهة أحياناً، ولا يمكن أن يراد به المكان، وذلك كما روى البيهقي في السنن، وأحمد في المسند، وعبد الرزاق في مصنفه، عن لاحق بن حميد «وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال» ولا يمكن أن يكون عمر بعثه بواباً على بيت المال، وإنما على الجهة بحيث يقبض وينفق. وبهذا المعنى ما رواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن، عندما جاء أمراء البصرة مع أبي موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام كلامه: «يا معشر الأمراء قد فرضت لكم من بيت المال شاتين وجريين» والمقصود الجهة.

والمتصرف بواردات بيت المال ونفقاته هو الخليفة. فقد قبض رسول الله ﷺ تبرع عثمان لجيش العسرة في حجره، روى أحمد والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: (جاء عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ قَالَ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يُرَدُّهَا مِرَارًا). وكان أحياناً يتولى القسمة بنفسه، ففي حديث أنس عند البخاري «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ... فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ... فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ». وكذلك تولى أبو بكر قسمة مال البحرين بنفسه، روى البخاري عن جابر قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَسَّنَا لِي ثَلَاثًا...). وفي

حديث سفيان الثقفى المار في العيبة التي التقطها وعرفها: «فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الشافعي في الأم قال: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف، أخذاً بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال. فرأى منظرًا لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى. فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبتُ، ولكنه ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم. ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف] ثم قال: أين سراقه بن جعشم؟ فأني به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سوارى كسرى، فقال: البسهما، ففعل. فقال: قل الله أكبر. قال: الله أكبر. قل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج. وجعل يقلب ذلك بعضا فقال: إن الذي أدى هذا لأمين. فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا. قال: صدقت، ثم فرّقه». وقد مر حديث عبد الله بن عمرو عند الدارمي «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال»، وحديث أنس بن سيرين في الاستذكار «أن علياً كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

وأحياناً كان رسول الله ﷺ يولي أحد أصحابه القسمة، أو يستعمله على بعض شؤون المال، ففي حديث عقبه عند البخاري أنه ﷺ قال: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». وفي حديث ابن شهاب عند ابن شبة بإسناد حسنه الحافظ بن حجر العسقلاني والمنذري والهيتمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ خِرَانَةَ بِلَالٍ الَّتِي يَصْغُ فِيهَا الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ فِيهَا صُبْرَةً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ يَا بِلَالُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُهَا لِنَوَائِبِكَ. قَالَ: أَفَأَمِنْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَلَهَا فِي جَهَنَّمَ بُحَارًا؟ أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا أَوْ إِفْتَارًا» وفي هذا الحديث أيضاً: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي صَدَقَاتِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلِي صَدَقَاتِ التَّمَارِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ يَلِي الخُمْسَ». وقال خليفة: «وعلى نفقاته بلال». وروى ابن حبان في الصحيح عن عبد الله بن لحي الهوزني قال: «لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُؤَيِّبَ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمَ فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ النَّمْرَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ...». وروى مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». وفي حديث ابن عباس المتفق عليه «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ

وَبَيَّنَ اللَّهُ حِجَابًا». وعند مسلم عن أبي هريرة «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ».

وسار خلفاؤه الراشدون سيرته، فكانوا يستعملون غيرهم على المال وشؤونه، روى ابن اسحق وخليفة قالاً: «وقد وُلِّيَ - أي أبو بكر - أبا عبيدة بن الجراح بيت المال، ثم وجهه إلى الشام». وفي ترجمة معيقب قال الذهبي «واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال». وفي البداية والنهاية لابن كثير عن عبد الله بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختتم على ما يقرأه لأمانته عنده وكتب لأبي بكر وجعل إليه بيت المال وأقره عليهما عمر بن الخطاب". وروى ابن سعد في الطبقات، وابن حجر في الإصابة، أن عمر كان خازنه يسار بن نمير مولاه. وروى أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في المصنف، عن لاحق بن حميد قال: «وبعث ابن مسعود على القضاء وبيت المال» يعني إلى الكوفة. وروى خليفة عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم «أن عمر ولي عبد الله بن أرقم بيت المال». وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عروة بن الزبير «أن عبد الرحمن بن عبد القاري كان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال...». وروى ابن حجر في الفتح عند الكلام في مناقب عبد الله بن مسعود: «وولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان». وذكر الجهشياري في الوزراء والكتاب: «وكان عبد الله بن أرقم ابن عبد يغوث أحد كتاب النبي ﷺ يتقلد له بيت المال» يعني لعثمان. وقال الحاكم في المستدرک عن الزبير بن بكار: «كان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث على بيت المال في زمن عمر وصدراً من ولاية عثمان إلى أن توفي وكانت له صحبة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان زيد بن

ثابت على بيت المال في خلافة عثمان، وكان لزيد عبد اسمه وهيب، فأبصره عثمان يعينهم في بيت المال، فقال: من هذا؟ فقال زيد: مملوك لي. فقال عثمان: أراه يعين المسلمين، وله الحق، وأنا أفرض له، ففرض له ألفين. فقال زيد: والله لا تفرض لعبد ألفين، ففرض له ألفاً». وذكر الصديقي في كتاب معرفة علماء مصر ومن دخلها من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «وسار أبو رافع بعد ذلك إلى علي بن أبي طالب، فولاه بيت مال الكوفة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان عبيد الله بن أبي رافع خازناً وكاتباً لعلي». وذكر العيني في عمدة القاري: «أن عبد الله بن وهب السوائي كان عليّ يكرمه ويحبه ويشق به وجعله على بيت المال بالكوفة». واستعمل عليّ البصرة زياداً، قال الجهشياري: «فلما سار عن البصرة استعمله على الخراج والديوان».

ويمكن تقسيم بيت المال إلى قسمين:

قسم الواردات: ويشمل ثلاثة دواوين:

ديوان الفيء والخراج: ويشمل الغنائم، والخراج، والأراضي، والجزية، والفيء، والضرائب.

ديوان الملكية العامة: ويشمل النفط، والغاز، والكهرباء، والمعادن، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون، والغابات، والمراعي، والحمى.

ديوان الصدقات: ويشمل زكاة النقود، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والإبل، والبقر، والغنم.

وقسم النفقات: ويشمل ثمانية دواوين:

ديوان دار الخلافة.

ديوان مصالح الدولة.

ديوان العطاء.

ديوان الجهاد.

ديوان مصارف الصدقات.

ديوان مصارف الملكية العامة.

ديوان الطوارئ.

ديوان الموازنة العامة، والمحاسبة العامة، والمراقبة العامة.

الإعلام

المادة ١٠٣: جهاز الإعلام دائرة تتولى وضع السياسة الإعلامية للدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين وتنفيذها، في الداخل: لبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، ينفى خبثه وينصع طيبه، وفي الخارج: لعرض الإسلام في السلم والحرب عرضاً يبين عظمة الإسلام وعدله وقوة جنده، ويبين فساد النظام الوضعي وظلمه وهزال جنده.

الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحة من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل إن موقعها مرتبط مباشرة مع الخليفة

كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

إن وجود سياسة إعلامية متميزة تعرض الإسلام عرضاً قوياً مؤثراً، من شأنه أن يحرك عقول الناس للإقبال على الإسلام ودراسته والتفكير فيه، وكذلك يسهّل ضم البلاد الإسلامية لدولة الخلافة. هذا فضلاً عن أن كثيراً من أمور الإعلام مرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتضح ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها، كتحركات الجيوش، وأخبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسكرية. وهذا الضرب من الأخبار يجب ربطه بالإمام مباشرة ليقرر ما يجب كتمانها، وما يجب بثه وإعلانه. ودليله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]. وموضوع الآية الأخبار.

وأما السنة فحديث ابن عباس في فتح مكة عند الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه: «وَقَدْ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَلَا يَأْتِيهِمْ خَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ صَانِعٌ». ومرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة وفيه: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: جَهِّزِيَنِي وَلَا تُعَلِّمِي بِذَلِكَ أَحَدًا، ... ثُمَّ أَمَرَ بِالطُّرُقِ فَحُبِسَتْ، فَعَمِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَأْتِيهِمْ خَبْرٌ». وحديث كعب المتفق عليه في غزوة العسرة وفيه: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِعَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». وحديث أنس عند

البحاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَحَدَ الرَّايَةِ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَحَدَ جَعْفَرٍ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَحَدَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَحَدَ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

ومن تطبيقات الراشدين لهذا الحكم ما رواه ابن المبارك في الجهاد، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أنه بلغه أن أبا عبيدة حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه ما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، و﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]. قال فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك أما بعد، فإن الله يقول في كتابه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد ٢٠] الآية، قال فخرج عمر بكتابه، فقعد على المنبر، فقرأه على أهل المدينة، ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة أن ارغبوا في الجهاد».

ومما يلحق بالأخبار العسكرية أخبار المفاوضات والمفاوضات والمناظرات التي تجري بين الخليفة أو من يستنيبه وممثلي دول الكفر. ومن أمثلة المفاوضات ما جرى بينه ﷺ وبين مندوبي قريش في الحديبية، حتى استقر الاتفاق على بنود الصلح. ومن المناظرات المباشرة مناظرته ﷺ لوفد نجران والدعوة إلى المباهلة. ومناظرة ثابت بن قيس وحسان لوفد تميم بناء على أمره ﷺ، وغيرها. وكل هذا كان علنياً ولم يكن منه بند سري.

وإنه وإن كانت الأنواع الأخرى من الأخبار ليست ذات مساس مباشر بالدولة، وليست مما يتطلب رأي الخليفة المباشر بها، مثل الأخبار

اليومية، والبرامج السياسية والثقافية والعلمية، والحوادث العالمية، إلا أنها تتداخل مع وجهة النظر في الحياة في بعض أجزائها، ومع نظرة الدولة للعلاقات الدولية؛ ومع ذلك فإن إشراف الدولة عليها يختلف عن النوع الأول من الأخبار.

وعليه فإن جهاز الإعلام يجب أن يحوي دائرتين رئيسيتين:

الأولى: عملها في الأخبار ذات المساس بالدولة، كالأمر العسكرية والصناعة الحربية، والعلاقات الدولية الخ.

ويكون عمل هذه الدائرة المراقبة المباشرة لمثل هذه الأخبار، فلا تداع في وسائل إعلام الدولة أو الخاصة إلا بعد عرضها على جهاز الإعلام.

والثانية: مختصة بالأخبار الأخرى، وتكون مراقبتها لها غير مباشرة، ولا تحتاج وسائل إعلام الدولة، أو وسائل الإعلام الخاصة، أي إذن في عرضها.

المادة ١٠٤: لا تحتاج وسائل الإعلام التي يحمل أصحابها تابعة الدولة إلى ترخيص، بل فقط إلى (علم وخبر) يرسل إلى دائرة الإعلام، يُعلم الدائرة عن وسيلة الإعلام التي أنشئت. ويكون صاحب وسيلة الإعلام ومحرروها مسؤولين عن كل مادة إعلامية ينشرونها ويحاسبون على أية مخالفة شرعية كأى فرد من أفراد الرعية.

لا تحتاج وسائل الإعلام إلى ترخيص، بل لكل من يحمل تابعة الدولة الإسلامية أن ينشئ أية وسيلة إعلام: مقروءة أو مسموعة أو مرئية. ولا يحتاج إلا إلى (علم وخبر) يعلم جهاز الإعلام عن وسيلة الإعلام التي أنشأها. وهو يحتاج، كما بينا، إلى إذن في نشر الأخبار ذات المساس بالدولة

التي ذكرناها سابقاً. وأما الأخبار الأخرى فينشرها دون إذن مسبق بها. وفي جميع الحالات يكون صاحب وسيلة الإعلام مسؤولاً عن كل مادة إعلامية ينشرها، ويجاسب على أية مخالفة شرعية كأي فرد من أفراد الرعية.

مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

المادة ١٠٥: الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، والأشخاص الذين يمثلون أهل الولايات هم مجالس الولايات. ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

مجلس الأمة هو مجلس يتكوّن من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام، وذلك أخذاً من استشارة الرسول ﷺ لرجال من المهاجرين والأنصار يمثلون قومهم، ومن تخصيص الرسول ﷺ رجالاً من صحابته للشورى، كان يرجع إليهم أكثر من غيرهم في أخذ الرأي، منهم: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وعلي، وسلمان الفارسي، وحذيفة ...

وأخذاً من تخصيص أبي بكر ﷺ رجالاً من المهاجرين والأنصار يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر ﷺ هم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: «أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاوره أهل الرأي وأهل الفقه فيه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن

جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يُفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء التفرّ». كذلك وردت أدلة تدعو المسلمين لمحاسبة الحاكم، وقد مارس المسلمون ذلك كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين. وكما للأمة أن تنيب في الشورى فلها أن تنيب في المحاسبة. كل ذلك يدلّ على إباحة أن يُنخذ مجلس خاص ينوب عن الأمة في محاسبة الحكام، وفي الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة. وأطلق عليه: مجلس الأمة لأنه نائب عن الأمة في المحاسبة والشورى.

ويجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعايا؛ من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم، أو من إساءة تطبيق الإسلام عليهم، أو عدم توفير الخدمات لهم ونحو ذلك.

المادة ١٠٦: يُنتخبُ أعضاء مجلس الولاية انتخاباً مباشراً من أهل الولاية المعنية، ويُحدّد عدد أعضاء مجالس الولايات بنسبة عدد سكان كل ولاية في الدولة. ويُنتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً مباشراً من قبل مجالس الولايات. ويكون بدء مدة مجلس الأمة وانتهاءها هو نفسه بدء مدة مجالس الولايات وانتهاءها.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً، ولا يعينون تعييناً؛ وذلك لأنهم وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يُفرض الوكيل على الموكل مطلقاً، ولأن أعضاء مجلس الأمة ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن

يختاره ممثلاً له، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختار من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم، بل اختارهم على أساس أنهم "نقباء" أي ممثلون لجماعتهم، ففي بيعة العقبة الثانية ترك أمر انتخاب النقباء للذين بايعوا، وقال لهم: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ» ذكره ابن هشام في السيرة من طريق كعب بن مالك.

وعلى ذلك فإنه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأمة وكلاء في الرأي، ومن كون العلة التي وُجدت من أجلها مجلس الأمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة، ومن عدم تحقق هذه العلة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستنبط من ذلك كله، أن أعضاء مجلس الأمة ينتخبون انتخاباً، ولا يعينون تعييناً.

وأما كيفية الانتخاب فعلى النحو التالي:

١ - وفق المادة ٥٦ ينتخب مجلس للولاية يمثل أهلها لغرضين: الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وذلك لمساعدة الوالي في القيام بعمله بشكل يوفر عيشاً مطمئناً آمناً لأهل الولاية، ويسر لهم قضاء حاجاتهم وتوفير خدماتهم. والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم، حيث إن شكوى مجلس الولاية (بغالبيته) من الوالي توجب عزل الوالي. أي أن واقع مجلس الولاية هو واقع إداري لمساعدة الوالي بتبصيره بواقع الولاية وإظهار الرضا أو الشكوى منه. وكل ذلك يدفعه إلى إحسان عمله. وليس لهذا المجلس صلاحيات أخرى كما هي لمجلس الأمة المبينة فيما بعد.

٢ - ووفق المادة ١٠٥ وحسب البيان السابق فإنه يتم إيجاد مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)، ويكون هذا المجلس منتخباً وممثلاً للأمة، وله الصلاحيات المنصوص عليها في موضعها المبين لاحقاً.

٣ - وهذا يعني أن هناك انتخاباً لاختيار أعضاء مجالس الولايات، وأن هناك انتخاباً لأعضاء مجلس الأمة.

٤ - ولتسهيل عملية الانتخاب وعدم إشغال الرعية بتكرار الانتخاب، فإنه يتم انتخاب مجالس الولايات من قبل الرعايا أولاً ثم يجتمع الناجحون في مجالس الولايات فينتخبون من بينهم أعضاء مجلس الأمة، أي أن مجالس الولايات تُنتخب انتخاباً مباشراً من الأمة، وأن مجلس الأمة تنتخبه مجالس الولايات. وهذا يعني أن يكون بدء وانتهاء مدة مجلس الأمة هو نفسه بدء وانتهاء مدة مجالس الولايات.

٥ - الذي يُنتخب من مجالس الولايات عضواً في مجلس الأمة، يحل محله صاحب أكثر الأصوات الذي فشل في انتخابات مجلس ولايته، وإن تساوى أكثر من واحد يقرع بينهم.

٦ - ينتخب أهل الذمة ممثلهم في مجالس الولايات، وممثلوهم هؤلاء ينتخبون ممثلهم في مجلس الأمة، وكل ذلك بالتزامن مع انتخابات مجالس الولايات ومجلس الأمة في الدولة.

وبناءً عليه يُعد قانون يأخذ في الاعتبار الأمور السابقة، ويبين إجراءات انتخاب مجالس الولايات، وكذلك مجلس الأمة.

المادة ١٠٧: لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة وفي مجلس الولاية، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

لكل مسلم يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الأمة، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن مجلس الأمة ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يمنع المرأة من أن تكون حاكماً، بل هو من قبيل الشورى والمحاسبة، وهو حق للمرأة كما هو حق للرجل. فالرسول ﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً، منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ» من حديث طويل أخرجه أحمد من طريق كعب بن مالك. وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يُخصَّص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب (بكسر الخاء)، ولا فيمن يُنتخب (بفتحها)، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد، فدل على أن الرسول ﷺ أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين. وقد جلس الرسول ﷺ يوماً ليبايعه الناس، وجلس معه أبو بكر وعمر، فبايعه الرجال والنساء. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهن كنَّ مسلمات. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية، بايعته النساء أيضاً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [المتحنة]، وهذه بيعة على الحكم أيضاً؛

لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصينه في معروف.
وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكّلها
غيرها فيه؛ لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط
فيها الذكورة، فلها أن تتوكّل عن غيرها.

ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ
رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية، أم تتعلق
بالحكم، أم بأي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا
المسلمين إلى المسجد، وكان يدعو النساء والرجال، ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد
رجع عن رأيه حين رده امرأة في أمر تحديد المهور.

وكما أن للمسلمين الحق في مجلس الأمة، فإن غير المسلمين كذلك لهم
أن يتمثلوا في مجلس الأمة، ويكونوا نواباً فيه عن منتخبهم ليدوا الرأي نيابة
عنهم في إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وفيما يلحقهم من ظلم الحاكم.
لأن الله سبحانه يقول: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل]
والمراد بهم هنا أهل الكتاب، وأهل الكتاب كفار، وقد أمر الله
بسؤالهم، فهذا دليل على أن لهم إبداء الرأي في أمورهم.

غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في الأحكام
الشرعية؛ لأن الشرع الإسلامي ينبثق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام
شرعية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ولأنه يعالج مشاكل الإنسان
حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنق عقيدة
تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر
الإسلام، فلا يؤخذ رأيه في الأحكام الشرعية.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة، ولا في حصر المرشحين

للخليفة لينتخب منهم الخليفة؛ لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الأمة، فهو كالمسلم فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

المادة ١٠٨: الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

الشورى مصدر شاورَ. وهي طلب الرأي من المستشار، ويقال استشاره طلب منه المشورة.

والشورى والمشورة بضم الشين بمعنى واحد، وكذلك المشورة بتسكين الشين. جاء في لسان العرب: يقال فلان جيد المشورة والمشورة لغتان. قال الفراء: المشورة أصلها مشورة، ثم نقلت إلى مشورة لختها. وقال الليث: المشورة مفعلة اشتق من الإشارة، ويقال: مشورة وهي الشورى والمشورة بضم الشين وكذلك المشورة، وتقول منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى، وجاء في مختار الصحاح: المشورة الشورى، وكذا المشورة بضم الشين، نقول منه شاوره في الأمر واستشاره بمعنى.

والأصل في مشروعية الشورى هو أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ﷺ أن يستشير المؤمنين حيث قال له: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران ١٥٩]، وهذا أمر يفيد الطلب، والقرائن المصاحبة لهذا الأمر التي وردت في النصوص تفيد أن هذا الطلب هو للتدب. وهذه النصوص هي:

١ - مَدَّحُ اللهُ سَبْحَانَهُ لِلشورى بِمَدْحِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَن أَمَرَهُمْ شورى

بينهم بقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨].

٢ - كثرة استشارة رسول الله ﷺ لصحابته في الأمور كثرة تدل على مدى حرصه عليها والاهتمام بها وبفضلها وليُعَلِّمَ المسلمين من بعده الحرص على القيام بها، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».»

٣ - مجيء أمر الله سبحانه لرسوله ﷺ بمشاورة المؤمنين في معرض أمره إياه باللين لهم والعتو عنهم والاستغفار لهم بقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩].
وهكذا فإن الأصل في حكم الشورى هو الندب.

ولكن عند قيام الخليفة باستشارة مجلس الأمة فإن عليه أن يلتزم برأي الأكثرية في الأمور العملية وفي الأعمال مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وذلك كالأمور الداخلية في الدولة، كالحكم والتعليم والصحة والتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، وكذلك الحال عند محاسبته على أعمال قام بها بالفعل من هذه الأمور والأعمال، وذلك أخذاً من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة البقاء في المدينة وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا» رواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري بإسناد حسن.

أما إن قام الخليفة باستشارة المجلس فيما عدا هذا كأن استشاره في الأمور الفنية والأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، أو في أمور

الحرب والرأي والمكيدة، فإن رأي الأكثرية فيه غير ملزم له، ويبقى هو صاحب القرار فيه، وذلك أخذاً من قبول الرسول ﷺ لرأي الحباب بن المنذر في تحديد موقع معركة بدر وعدم الالتفات إلى آراء الصحابة، بل عدم استشارتهم في ذلك، وأخذاً من رفض أبي بكر رضي الله عنه لرأي جمهرة الصحابة بعدم محاربة المرتدين ومانعي الزكاة في بداية تسلمه الخلافة، وكذلك الحال في قيام المجلس بحاسبة الخليفة على ما تم إنجازها بالفعل من هذه الأمور، فإن رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وكذلك فإن التشريع لا يؤخذ رأي الناس فيه، لأن الشرع من الله وليس من الناس، والشورى فيما شرعه الله لا تكون إلا في المباح، لأن غير المباح لا اختيار فيه، بل ملزم الأخذ به كما ورد، من واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو حرام. فالأعمال التي تحصل فيها الشورى لا تكون إلا في الأعمال المباحة.

المادة ١٠٩: الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

إن كون الشورى حقاً للمسلمين دليلها الآيتان: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨] بالنسبة للمسلمين. وقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل] بالنسبة لغير المسلمين. فالله تعالى أمر بسؤال أهل الكتاب عما لا نعلم، وهو دليل على جواز أن يؤخذ رأيهم، وإذا جاز أخذ رأيهم جاز أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى.

المادة ١١٠: المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمة عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى غير الملزمة فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

ودليلها فعل الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ في معركة أحد نزل عند رأي الأكثرية، وفي معركة بدر نزل عند رأي الحباب بن المنذر، وترك ما كان قد رآه، ولم يرجع ليأخذ رأي الأكثرية، وفي غزوة الحديبية تمسك برأيه وحده منفرداً، وضرب برأي أبي بكر وعمر عرض الحائط، بل ضرب برأي جميع المسلمين، وألزمهم جبراً النزول عند رأيه رغم سخطهم. فهذه الأعمال الثلاثة إذا قرنت بقوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا» رواه أحمد، وبقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨]، فإنها تفسر معنى الآيتين والحديث، وتبين أي الأعمال التي إذا استشار الخليفة فيها يكون ملزماً بنتيجة الاستشارة أي برأي الأكثرية، وأي الأعمال التي إذا استشار الخليفة فيها لا يكون ملزماً برأي الأكثرية، فما كان من مثل حادث الحديبية، وهو أن الحكم الشرعي ظاهر فيه، وأن من صلاحية الخليفة أن يفعله، فإن الشورى فيه غير ملزمة. وما كان من مثل حادث بدر مما يحتاج فيه الأمر إلى إعمال نظر وفكر، أو كان لإعطاء رأي في أمر فني، فإنه يتحرى فيه الصواب، بغض النظر عن كونه رأي الأكثرية أو رأي واحد. وما كان من مثل حادث أحد، وهو الرأي في الأعمال، فإنه يؤخذ فيه برأي الأكثرية، وهو الذي يدخل تحت قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لَوْ

اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا» رواه أحمد.

المادة ١١١: لمجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

١ - (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر مثل شئون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث عميق وإنعام نظر، والأمور التي تحتاج خبرة ودراية، والأمور الفنية والعلمية، وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ - للخليفة أن يحيل للمجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها فإن اختلفوا مع الخليفة في طريقة التبني من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فَيُرجع فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من معاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنيّة في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم، فلا يصح الانتخاب إلا من الذين حصرهم المجلس.

هذه المادة تبينّ صلاحيات مجلس الأمة. وأدلة هذه الصلاحيات على

النحو التالي:

البند الأول: أ - أما دليل كون رأي مجلس الأمة في الأعمال والأمور العملية، مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر ملزماً، فذلك: أخذاً من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة، كان البقاء في المدينة، وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر **م**: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»؛ رواه أحمد، ولذلك فإن الأمور العملية المتعلقة بالرأي المؤدي إلى عمل، من حيث توفير الخدمات للرعية لاطمئنانهم في عيشتهم، ومن حيث حفظ أمنهم وتحصين مدنهم ودفع الخطر عنهم، كل هذه يكون رأي الأكثرية في المجلس ملزماً للخليفة حتى وإن خالف رغبته، كما حدث مع الرسول ﷺ في الخروج إلى أحد نزولاً عند رأي الأكثرية.

البند الأول: ب - إن الأصل فيه أن يأخذ الخليفة رأي العلماء، وأرباب الخبرة، وأهل الاختصاص، فيما اشتمل عليه هذا القسم من أمور، كما حصل حين أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: «إِنَّهُ ﷺ، حِينَ نَزَلَ عِنْدَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ، لَمْ يَرْضَ الْحَبَابُ بِنُ الْمُنْدِرِ بِهَذَا الْمَنْزِلِ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمْنَزَلًا أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَتَنْزِلُهُ، ثُمَّ نَعْوِزُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَتَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ، فَانْهَضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ

مِنَ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُوبِ فَعُورَتْ،
وَبَنَى حَوْضاً عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ مَاءً، ثُمَّ قَدَفُوا فِيهِ الْآيَةَ»،
فالرسول ﷺ استمع إلى قول الحباب وتبع رأيه.

ففي هذه الحادثة التي هي من قبيل الرأي والحرب والمكيدة، لم تكن
لآراء الناس أية قيمة في تقريرها، وإنما كانت لرأي الخبير، ومثلها الأمور الفنية
والفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر. وكذلك التعريف، فإنه يرجع فيها
لأرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، وليس لآراء الناس، إذ لا قيمة فيها
للكثرة، وإنما القيمة للعلم والخبرة والاختصاص.

ومثل ذلك أيضاً الأمور المالية؛ لأن الشرع عيّن أنواع الأموال التي تجبى،
وعين وجوه إنفاقها، كما عيّن متى تفرض الضرائب، وعلى هذا لا عبرة برأي
الناس في جباية الأموال ولا في صرفها. وكذلك الجيش، فإن الشرع جعل تدبير
أموره للخليفة، وعيّن أحكام الجهاد، فلا عبرة لرأي الناس فيما قرره الشرع.
وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول؛ لأن ذلك من الفكر
الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وله علاقة بالجهاد، ثم هو من نوع الرأي
والحرب والمكيدة؛ ولذلك لا عبرة لرأي الناس فيه كثرة وقلّة، ومع ذلك فإنه
يجوز للخليفة أن يعرض هذه الأمور على مجلس الأمة لاستشارته فيها، وأخذ
رأيه؛ لأن العرض ذاته من المباحات، ورأي المجلس في هذه الأمور ليس ملزماً
كما ثبت ذلك في حادثة بدر، وإنما القرار لصاحب الصلاحية.

ويتضح الفرق بين (أ) و(ب) في البند الأول من خلال الأمثلة التالية:

عند إنشاء جسر على نهر لخدمة مصالح الناس في قرية ما شبه معزولة
من حيث المواصلات ونحوها فإن رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزم للخليفة
بإنشاء الجسر لحل مشكلة المواصلات للقرية. ولكن تقرير المكان المناسب فنياً

لإنشاء الجسر، وأنجح التصميم الهندسية للجسر: أهو معلق أم على ركائز في داخل النهر... إلخ فهذا يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص، وليس أكثرية المجلس.

وكذلك فإن توفير مدرسة لأبناء قرية يجد أبنائها صعوبة بالغة في الوصول إلى المدارس في المدن، يكون فيه رأي أكثرية مجلس الأمة ملزماً للخليفة. أما اختيار موقع المدرسة في القرية من حيث قوة التربة في هذا الموقع المناسب للتصميم، وكذلك كيفية بنائها، وأن تكون مملوكة للدولة أي تُبنى أو تشتري، أو لا تكون، بل تستأجر سنةً أو سنتين ونحو ذلك، يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس مع أن للخليفة أن يستشيرهم في ذلك ولكن رأيهم غير ملزم.

وأيضاً فإن بلداً على الثغور (خط مواجهة مع العدو) فإن رأي أكثرية مجلس الأمة ملزم من حيث تحصين القرية وإبعاد خطر العدو عنها وعدم تعريضها للقتل والتشرد عند أي اعتداء من العدو...، ولكن كيفية إنشاء هذه التحصينات وأية وسائل قتالية تستعمل لرد الخطر عنها... فهذا كله يستشار فيه أهل الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس.

وهكذا.

أما البند الثاني فإن التشريع هو لله وحده ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام ٥٧] و﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء] وكذلك في تفسيره ﷺ للآية ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة ٣١] أخرج الترمذي من طريق عدي بن حاتم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ. وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ

في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ؛ ولذلك فالتشريع لا يؤخذ من رأي المجلس، لا بإجماع ولا بأكثرية، بل يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله وما أُرشدا إليه باجتهاد صحيح؛ ولذلك فإن الرسول ﷺ قد رفض رأي كثير من المسلمين في صلح الحديبية، وقال ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أُخَالَفَ أَمْرَهُ» لأن الصلح كان وحياً من الله سبحانه؛ ولذلك لا يرجع إلى رأي الناس في التشريع. وعلى هذا الأساس يكون تبني الأحكام الشرعية، وسن القوانين، وتبني الأحكام والقوانين، هو من صلاحيات الخليفة وحده كما سبق البيان، يأخذ كل ذلك من النصوص الشرعية، سواء أكان ذلك من اجتهاده أم من غيره من المجتهدين المعتمدين. إلا أن للخليفة مع ذلك أن يعرض ما يريد أن يتبناه من أحكام شرعية وقوانين على مجلس الأمة لمعرفة رأيه فيه، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرجوع إلى المسلمين في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة عليه، وذلك في حادثة الأراضي المفتوحة في العراق، وكان المسلمون قد طلبوا منه أن يقسمها على المحاربين الذين فتحوها، فسأل الناس، ثم استقر رأيه على إبقائها بأيدي أصحابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً معلوماً، إضافة إلى دفع الجزية عن رؤوسهم. وإن رجوع عمر، ومن قبله أبو بكر، للصحابة لسؤالهم وأخذ رأيهم في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة ذلك عليهما، هو دليل إجماع من الصحابة على جواز ذلك.

وأما الرجوع إلى محكمة المظالم إذا اختلفت الخليفة مع مجلس الشورى في صحة استنباط هذه القوانين، أو دليلها من حيث طريقة التبني من الأصول المتبناة في الدولة، فإن من صلاحية قاضي المظالم النظر في الحكم الذي يتبناه

الخليفة، هل له دليل شرعي، وهل ينطبق الدليل على الحادثة؛ ولذلك فإذا اختلفت الخليفة مع المجلس، في الحكم الذي تبناه الخليفة من كونه حكماً شرعياً صحيحاً أو لا، فإن هذا النزاع يفصل فيه قاضي المظالم؛ لأنه من اختصاصه ورأي محكمة المظالم ملزم.

ولا حق لغير المسلمين من أعضاء المجلس في النظر فيما يريد الخليفة أن يتبناه من أحكام وقوانين، وذلك لعدم إيمانهم بالإسلام، ولأنّ حقهم في إبداء الرأي هو فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، وليس في إعطاء الرأي في الأحكام والقوانين الشرعية.

وأما البند الثالث فإن دليله عموم النصوص التي جاءت في محاسبة الحكام، روى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «... أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وروى الحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «سَيُذْ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»، وروى مسلم عن أم سلمة **ك** أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...». فهذه النصوص عامة تدل على محاسبة الحاكم وفق أحكام الشرع، وأن المحاسبة تكون على جميع الأعمال؛ وعلى هذا فالمحاسبة من المجلس للخليفة ولغيره من معاونين والولاة والعمال تكون على كل عمل حصل بالفعل، سواء أكان مخالفاً للحكم الشرعي، أم كان خطأً، أم كان ضاراً بالمسلمين، أم كان فيه ظلم للرعية، أو تقصير في القيام برعاية شؤونها، ويجب على الخليفة أن يردّ على المحاسبة والاعتراضات

بيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال وتصرفات، حتى يطمئن المجلس إلى حسن سير الأمور والأعمال، واستقامة الخليفة. أما إن لم يقبل المجلس وجهة نظر الخليفة، ورفض حجته، فينظر، فإن كان حصل ذلك فيما فيه رأي الأكثرية ملزمٌ فرأي المجلس فيه ملزم، مثل الأمور في (أ) وإلا فرأيه غير ملزم مثل الأمور في (ب)، فمثلاً إذا كانت المحاسبة لماذا لم يوفر المدرسة في المثال السابق فالمحاسبة ملزمة، وإذا كانت المحاسبة لماذا تبنى المدرسة بالتصميم الفلاني وليس الفلاني فالمحاسبة غير ملزمة.

هذا، وإن اختلف المحاسبون مع الحكام في أمرٍ من الأمور من الناحية الشرعية، فيرجع إلى قضاء المظالم بطلب من المجلس؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩] ومعناه إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول ﷺ، أي احتكموا إلى الشرع، والاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء، ولهذا يرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه ملزم، لأنها هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.

وأما البند الرابع فدليله أن الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد القيس قد شكاه للرسول ﷺ، روى ابن سعد من طريق محمد بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ يَقْدَمَ عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ رَجُلًا رَأْسُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفِ الْأَشَجِّ، وَاسْتَخْلَفَ الْعَلَاءُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ سَاوَى، فَشَكَا الْوَفْدُ الْعَلَاءَ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَعَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَّى أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ لَهُ: اسْتَوْصِ بِعَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرًا، وَأَكْرِمِ سَرَائِهِمْ»، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد شكوى الناس عليه، وقال: «إِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ

عَنْ عَجْزٍ، وَلَا عَنْ خِيَانَةٍ». مما يدل على أن أهل الولايات لهم حق إظهار السخط وعدم الرضا من ولايتهم وأمرائهم، وأن على الخليفة عزلهم لأجل ذلك، أي أن مجالس الولايات، وكذلك لمجلس الأمة - حيث هو وكيل عن جميع المسلمين في الولايات - أن يظهر عدم الرضا من الولاة والعمال، وعلى الخليفة عزلهم في الحال إذا كانت الشكوى من أكثرية مجلس الولاية أو أكثرية مجلس الأمة وعند تعارضهما فالأولوية لمجلس الولاية لأنه هو أكثر علماً ودرايةً بأحوال الوالي من مجلس الأمة.

وأما البند الخامس فهو مسألتان:

الأولى حصر المرشحين، والثانية كون الحصر بستة ثم باثنين. أما الأولى فإنه من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين يتبين أن هناك حصراً للمرشحين كان يتم من ممثلي المسلمين مباشرة، أو بأن يطلبوا ذلك من الخليفة ليحصر الترشيح نيابةً عنهم. ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن عباد، واكتفي بهم أي حصر فيهم، وتم ذلك بموافقة أصحاب السقيفة، ثم موافقة الصحابة فيما بعد حيث بايعوا أبا بكر. وفي أواخر أيام أبي بكر رضي الله عنه استشار المسلمين نحو ثلاثة شهور يبحث معهم الخلافة من بعده، وبعد أن ناقشوه في ذلك وافقوا على ترشيحه لهم عمر أي حصر الترشيح في واحد. وقد كان الحصر أكثر وضوحاً وأشد جلاءً بعد طعن عمر فقد طلبوا منه، رضي الله عنهم، أن يرشح لهم فجعلها في ستة، ومنع غيرهم، وشدد في ذلك كما هو معروف.

وعند بيعة علي رضي الله عنه، فهو كان المرشح الوحيد ولم يكن معه غيره، فلم تكن هناك حاجة للحصر.

وكان الحصر يتم على مالأ من المسلمين، وهو مما ينكر ولا ينفذ لو كان غير جائز حيث فيه منع لحق الآخرين من الترشيح. ولذلك فإن حصر المرشحين للخلافة جائز لإجماع الصحابة. فلأمة، أي ممثليها، أن تحصر المرشحين، سواء أكان ذلك من الأمة مباشرة، أم بتفويض الخليفة السابق بأن يحصر نيابة عنهم.

هذا من حيث الحصر. أما كون الحصر في ستة ابتداءً فهو استثناساً بفعل عمر رضي الله عنه. وأما كون الحصر بعد ذلك باثنين فهو استثناساً بفعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكذلك لتحقيق معنى البيعة بأكثرية المنتخبين المسلمين، حيث إن المرشحين إن كانوا فوق اثنين، فإن الذي ينجح منهما قد يكون بنسبة ثلاثين في المئة مثلاً من المنتخبين أي أقل من أكثريتهم (فوق خمسين في المئة)، وتحقق الأثرية للفائز إذا كان المرشحون لا يزيدون عن اثنين.

أما أن يكون حصر مجلس الأمة للسته وللاثنين من المرشحين الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، فذلك لأن حصر مجلس الأمة هو لأجل أن ينتخب الخليفة منهم أي لا بد أن تتوفر فيهم شروط الانعقاد. ولذلك فإن محكمة المظالم تستبعد كل من لا تتوفر فيهم شروط الانعقاد من المرشحين للخلافة، وبعد ذلك يقوم مجلس الأمة بعملية الحصر من المرشحين الذين قررت المحكمة توفر شروط الانعقاد فيهم.

ومن هنا كان البند الخامس.

النظام الاجتماعي

المادة ١١٢: الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت، وهي عرض يجب أن يصاب.

هذه المادة مستنبطة من أدلة متعددة هي: أولاً من دليل الترغيب في النكاح، ودليل أن المرأة أحق بحضانة الولد. وثانياً من دليل منع المرأة من الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، ودليل وجوب خدمة الزوجة لزوجها. وثالثاً من دليل عورة المرأة، ودليل الحياة الخاصة لها، ودليل منع الخلوة، ودليل منع سفر المرأة من غير محرم، ودليل تحريم التبرج.

فالدليل الأول ما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهيًا شديدًا ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد بإسناد حسن. وعن معقل بن يسار قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه، فهذا يدل على أن حكمة النكاح والنتيجة التي يقصد أن تترتب عليه هي الولادة، وقد نهي الرسول ﷺ عن تزوج المرأة التي يعلم خاطبها أنها لا تلد، وهو نهي غير جازم لعدم وجود قرينة تفيد الجرم، فضلاً عن الأدلة الواردة بجواز العزل أي لعدم الحمل، ومن هذه الأدلة ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر رضي الله عنه «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» فيجوز أن يتزوج الرجل المرأة التي لا تلد، ولكن تزوج الولود أفضل فهو مندوب وفق الحديثين السابقين، أي أن الأصل في المرأة أن تكون أمًا، ثم يأتي بعد

ذلك أن تكون زوجة، وأن تباشر ما جعله لها الشرع أن تباشره من المباحات والمندوبات. وأيضاً ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. فالحديث عَدَدَ الأوضاع التي لدى المرأة بالنسبة للطفل، مما يدل على أهمية أمومتها، وقد حكم لها بكفالتها. فهذان الدليلان يدلان على أن الأصل في المرأة أنها أم. علاوة عما جاء من أحكام تتعلق بالحمل وأحكام تتعلق بالولادة وأحكام تتعلق بالرضاع.

وأما الدليل الثاني فما روي عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ» ذكره ابن قدامة في المغني. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» أخرجه الطبراني. فالشرع قد جعل للمرأة أن تعود أباهها إذا مرض، وجعل لها أن تصوم تطوعاً لله، ولكنه جعل ذلك دون حق الزوج مما يدل على أن الأصل فيها أنها ربة بيت.

وأيضاً ما روي أن النبي ﷺ «قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ. وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ» أخرجه ابن أبي شيبة عن ضمرة بن حبيب، ومع أن في سند الحديث أبا بكر بن مريم الغساني، إلا أن معناه يفهم من الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، وقد جاء فيه «... فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اسْتَكَيْتُ

صَدْرِي وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايِ وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبِيٍّ وَسَعَةٍ فَأَخْدَمْنَا... ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي قَالَا بَلَى فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تُسَبِّحَانِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا وَإِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَلَا لَيْلَةَ صَقِينِ فَقَالَ قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صَقِينِ» (سنوت الأرض أي سقيتها، والدلو إذا جررتها من البئر. مجلت يده أي صلبت وغلظت من شدة العمل وتنفطت أي أصبح بين الجلد واللحم ماء).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث لم ينكر على علي عمله في السقي خارج البيت، ولا على فاطمة في الطحن داخل البيت بل دلها على كلمات تهون عليهما خشونة العيش وتكون لهما في الآخرة خيرا وأبقى.

وكذلك فإن في الحديث ما يدل على وجوب خدمة المرأة في بيتها وعمل الرجل خارج البيت، لأن طلب الخادم دليل ثقل العمل عليها في البيت، وعليه خارج البيت، ولو كانت هذه الأمور غير واجبة عليهما لما كان لثقل الخدمة دلالة، فلا ثقل ولا مشقة إذن، لولا الوجوب.

هذا من حيث ما يفهم من حديث أحمد تأييدا لحديث ابن أبي شيبعة. وكذلك فقد أخذ أبو حنيفة بالحديث، وعمل به عدد من الفقهاء، ومنهم أبو بكر بن أبي شيبعة الذي أخرج الحديث، وأبو إسحاق الجوزجاني الذي روى الحديث أيضا من طرق عدة كما ذكر ذلك صاحب المغني، مع انه هو لم يأخذ به.

وكذلك أخذ بالحديث ابن حبيب المالكي في الواضحة وعمل به. قال

ابن حجر في فتح الباري (وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَعٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ خِدْمَةَ الْبَيْتِ تَلْزِمُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذَاتَ قَدْرِ وَشَرَفٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِراً، قَالَ: وَلِذَلِكَ أَلْزَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَعَلِيًّا بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ).

وعليه فإننا نأخذ بحديث ابن أبي شيببة المذكور «قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ. وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ».

ثم إن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته. أخرج مسلم من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ، ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ» وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة .. إلى أن قال «فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا ... ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا». فلو تعارضت خدمة الزوج مع عمل من الأعمال التي جعل الشرع لها القيام به مباحاً كالبيع، أو مندوباً كصلاة التطوع، فإن خدمته أرجح من ذلك، فعليها أن تترك المباح والمندوب وتقوم بخدمته. فهذان الدليلان يدلان على أن الأصل في المرأة أنها ربة بيت.

وأما الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمِفْصَلِ» أخرج أبو داود مراسلاً عن قتادة وقد أدرك قتادة الصحابي أنساً رضي الله عنه، فيعمل بمرسله. فهذا التحديد للباس المرأة، ولعورتها دليل على كونها عرضاً يجب أن يحصن. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُونَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور ٢٧]، فهى الله عن دخول

البيوت إلا بإذن أهلها، واعتبر عدم الإذن استيحاشاً والإذن استئناساً فقال: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ وهي كناية عن طلب الإذن، والإذن هنا المقصود به عدم الدخول على البيت والمرأة في حالة تبذل، ولهذا ورد أن الإذن واجب حتى على الأم، جاء في الحديث: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُزَيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل عن عطاء بن يسار وقال ابن عبد البر في التمهيد مرسل صحيح، وفي الاستذكار قال هو من صحاح المراسيل. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور ٣١] فالله تعالى حدد ما يجوز أن يظهر من المرأة في حياتها الخاصة، مما هو فوق الوجه والكفين بأنه إنما يظهر للمحارم، ولمن لا توجد لديه شهوة. فهذا التحديد يدل دلالة واضحة على أنها عرض يجب أن يصاب، فأحاطها بهذه الأحكام. فكما حدد العورة حدد الأشخاص الذين يصح أن يروا أكثر من العورة تحديداً دقيقاً، مما يدل على الصيانة للمرأة. وأيضاً فقد روي عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»
أخرجه مسلم وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَلَا تُسَافِرِ
الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً
وَأِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» أخرجه مسلم من
طريق ابن عباس. فالرسول ﷺ أخرجه من الجيش الذي سينفر للقتال ليصون
امرأته. وأيضاً قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾
[النور ٦٠] وليس معناه غير متزينات فالزينة مباحة للمرأة مطلقاً، وإنما غير
مبديات زينتهن بشكل من شأنه أن يلفت نظر الرجال إليهن، فالنهي عن
التبرج بالزينة وليس عن الزينة. فهذه الأدلة كلها تدل دلالة قطعية على أن
المرأة عرض يجب أن يصان. وبذلك كله تبين دليل هذه المادة.

المادة ١١٣: الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا
لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج
والبيع.

هذه المادة تستنبط من أدلة عدة: أحدها: أن الشرع جعل للمسلم
حياة خاصة وحياة عامة، وجعل المرأة في الحياة الخاصة تظهر محارمها ما هو
فوق العورة، وجعلها في الحياة العامة لا تظهر من بدنها إلا وجهها وكفيها.
وثانيها: أنه أي الشرع جعل صفوف النساء في الصلاة خلف صفوف الرجال.
وثالثها: أنه أمر الرجال بغض البصر عن النساء والنساء بغض البصر عن
الرجال. ورابعها: أنه أمر المرأة في الحياة العامة باللباس الكامل المحتشم الذي

يستر كل ما هو موضع للزينة إلا ما ظهر منها. وخامسها: أنه أباح لها في الحياة الخاصة بين المحارم أن تظهر ما فوق العورة.

فأدلة هذه الأحكام كلها تدل على أن الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء، فيعيش كل منهم في حياة غير حياة الآخر. وإلى جانب هذا أباح للمرأة أموراً وندب لها أموراً، وأوجب عليها أموراً. فلا بد من قيامها بما هو واجب، ومندوب، وبما هو مباح لها. ولكن دون تبرج وباللباس الذي وصفه الله في القرآن بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور ٣١] بالنسبة للباس من الأعلى، ويقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلْبَابِ﴾ [الأحزاب ٥٩] بالنسبة للباس من أسفل. لأن الجلباب هو الملحفة التي تلبس فوق الثياب. قال الجوهري في الصحاح: "الجلباب الملحفة وقيل الملاءة" وقال في القاموس المحيط: "والجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها كالملحفة" وإدناء الثوب إرخاؤه إلى أسفل، يقال أدنى الستر أرخاه. ويدنين معناه يرخين، ولا يتأتى إدناء الثوب إلا إلى أسفل. ويقوله: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور ٦٠] بالنسبة لعدم التبرج.

فهذا الذي أباحه الشرع لها من بيع وشراء، وإجارة، ووكالة، وكفالة، وغير ذلك، وأوجبه عليها من حج، وأداء زكاة، أو كان مندوباً لها من صدقة تطوع، أو خدمة مساكين، أو مداواة مريض، أو غير ذلك. فإنه يجوز لها أن تخرج للقيام به وأن تجتمع بالرجال من أجل القيام به، باللباس الذي عينه الشرع. فهذه حاجات يقرها الشرع من حيث تشريعه لها، واجباً، أو مباحاً، أو مندوباً، ويقر الاجتماع بالرجال من المرأة للقيام بها. فهذه الأدلة تدل على أن طريقة الحياة في الإسلام، أن يفصل الرجال عن النساء في الحياة الخاصة، وأن

يجتمع الرجال بالنساء في الحياة العامة للقيام بما هو فرض، أو مندوب، أو مباح، للنساء والرجال باللباس الشرعي الذي عيَّنه الشرع للمرأة. وهذه هي أدلة هذه المادة.

المادة ١١٤: تُعْطَى الْمَرْأَةُ مَا يُعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْحَقُوقِ، وَيُفْرَضُ عَلَيْهَا مَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِلَّا مَا خَصَّهَا الْإِسْلَامُ بِهِ، أَوْ خَصَّ الرَّجُلَ بِهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَزَاوَلَ التِّجَارَةَ وَالزَّرَاعَةَ وَالصَّنَاعَةَ وَأَنْ تَتَوَلَّى الْعُقُودَ وَالْمَعَامَلَاتِ. وَأَنْ تَمْلِكَ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَلِكِ. وَأَنْ تَنْمِيَ أَمْوَالَهَا بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَأَنْ تَبَاشِرَ جَمِيعَ شُؤُونِ الْحَيَاةِ بِنَفْسِهَا.

دليل هذه المادة هو أن الشارع حين خاطب العباد خاطبهم بوصف واحد منهم إنساناً، بغض النظر عن كون المخاطب رجلاً أو امرأة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ١٥٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٢٤]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة ٤٣]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة ١٠٣]، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة ٦٠]، ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة ٣٤]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥] إلى غير ذلك من النصوص. وكلها خاطب بها الشارع الناس خطاباً عاماً من غير نظر إلى كون المخاطب رجلاً أو امرأة. وهذا العموم في خطاب الشارع يبقى على عمومته. ومن هنا كانت الشريعة

آتية للإنسان وليس للرجل بوصفه رجلاً ولا للمرأة بوصفها امرأة بل للإنسان من حيث هو إنسان. فما في الشريعة من تكاليف شرعية إنما جاءت للإنسان، وما تضمنته من حقوق وواجبات إنما هي للإنسان وعلى الإنسان. وهذا دليل ما جاء في المادة من أن المرأة تعطى ما يعطى الرجل من الحقوق والواجبات لأن الشرع جاء للإنسان، وكل منهما إنسان، ولم يأت للمرأة ولا للرجل فكانا سواء في خطاب الشارع للإنسان بأحكام الشرع.

وهذا العموم في خطاب الشارع يبقى على عمومه في الشريعة كلها، ويبقى على عمومه في كل حكم منها ما لم يرد في الشرع حكم خاص بالمرأة بنص شرعي، أو يرد حكم خاص بالرجل بنص شرعي، وحينئذ تخصص المرأة بذلك الحكم فقط الذي جاء به النص، ويخصص الرجل بذلك الحكم فقط الذي جاء به النص. وتبقى الشريعة على عمومها للإنسان بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ١٥٨]، وتبقى سائر الأحكام على عمومها للإنسان بغض النظر عن المرأة والرجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٢٤]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران ١٣٢]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق ٢] إلى غير ذلك من الأحكام. فإنها كلها تبقى على عمومها للإنسان من غير نظر إلى كونه امرأة أو رجلاً.

فالأصل هو أن الشارع جعل الشريعة للإنسان، لا للرجل ولا للمرأة، بل لهما بوصف كل منهما إنساناً. ثم جاءت من الشارع أحكام معينة خاصة بالمرأة وأحكام معينة من الشرع خاصة بالرجل. فيوقف تخصيص المرأة

بالأحكام الخاصة بها، وتخصيص الرجل بالأحكام الخاصة به عند حد هذه الأحكام لا يتعداها، وعند حد النصوص التي جاءت بها. ولا يخصص أي منهما بحكم إلا إذا ورد نص صريح في تخصيص أي منهما. فالتخصيص للمرأة أو الرجل بأحكام معينة جاء مستثنى من العموم فتبقى الشريعة على عمومها ويبقى كل حكم من أحكام الشريعة على عمومها ويوقف في الاستثناء من هذا العموم عند حد النص الذي جاء به لا يتعداه. فمثلاً هناك أحكام خاصة بالنساء دون الرجال مثل ترك الصلاة والإفطار في رمضان في أيام الحيض، ومثل جعل شهادة المرأة الواحدة كافية في القضايا التي لا يطلع عليها إلا النساء كالبكاة دون اشتراط النصاب العام للشهادة. فهذه خاصة بالنساء وردت فيها نصوص. فتختص المرأة بما دون الرجل ويحصر اختصاصها بما، وبما ورد فيه النص فقط منها، ولا تخصص في غيرها مطلقاً بل تبقى مخاطبة بخطاب الشارع كمخاطبة الرجل سواء بسواء لأن الخطاب للإنسان وليس للرجل ولا للمرأة. ومثلاً هناك أحكام خاصة بالرجال مثل الحكم أي السلطان فإنه لا يصح أن يتولاه إلا الرجال. فهذا خاص بالرجال ورد فيه نص، فيختص بالرجل دون المرأة، ولكن يحصر اختصاصه بالحكم فقط ولا يختص بالقضاء أو رئاسة دوائر الدولة لأن النص جاء بالحكم أو بأولي الأمر لا بغيره، ويحصر بما ورد فيه النص فقط منه، ولا يخصص فيما لم يرد فيه نص مطلقاً، بل يبقى الرجل مخاطباً بخطاب الشارع كمخاطبة المرأة سواء بسواء لأن الخطاب للإنسان وليس للمرأة ولا للرجل. وبناء على هذا لا يوجد في الإسلام حقوق للمرأة وحقوق للرجل أو واجبات للمرأة وواجبات للرجل، بل الذي في

الإسلام هو حقوق وواجبات للإنسان بوصفه إنساناً من غير ملاحظة أنه رجل أو امرأة بل بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة. فالشريعة جاءت عامة للإنسان في كل أحكامها، واستثيت (خُصِّصَتْ) منها بعض الأحكام فخطبت بها المرأة بوصفها امرأة بالنص الخاص واستثيت منها بعض الأحكام فخطب بها الرجل بوصفه رجلاً بالنص الخاص. وبناء على عموم الشريعة، وعموم كل حكم من أحكامها فإن المرأة تشتغل في التجارة والزراعة والصناعة كما يشتغل الرجل لأن خطاب الشارع فيها جاء للإنسان، وتقوم بجميع التصرفات القولية من عقود ومعاملات لأن خطاب الشارع جاء للإنسان، وتملك بأي سبب من أسباب الملكية وتنمي أموالها بأي وجه تراه بنفسها وبغيرها لأن خطاب الشارع جاء للإنسان، وتتولى التعليم لأن خطاب الشارع جاء للإنسان، وتشتغل بالسياسة وتنخرط في الأحزاب السياسية وتحاسب الحكام لأن خطاب الشارع جاء للإنسان، وتباشر جميع شؤون الحياة العامة كما يباشرها الرجل سواء بسواء من جميع ما فيها من تبعات وما تحتاجه من خوض معارك الحياة وفق أحكام الشرع لأن خطاب الشارع جاء للإنسان.

المادة ١١٥: يجوز للمرأة أن تُعَيَّنَ في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا قضاء المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

دليلها هو دليل الإجارة لأن الموظف أجير والقاضي أجير. ودليل

الإجارة جاء عاماً وجاء مطلقاً: فقد قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر، فلفظ الأجير هنا لفظ عام يشمل المرأة والرجل. وكذلك فقد أخرج البخاري من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ما يرويه عن ربه: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» إلى أن قال: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»، ولفظ (أجيراً) هنا مطلق يشمل الرجل والمرأة. وتعريف الإجارة هو أنها (عقد على المنفعة بعوض)، والعمل في دوائر الحكومة، والعمل في القضاء، هو منفعة يجري عليها العقد بين الدولة والموظف مقابل عوض هو راتبه، وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه قضاء الحسبة في المدينة، غير أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى قضاء المظالم، ولا قاضي القضاة المسئول عن قضاء المظالم لأنه من الحكم.

وأما مجلس الأمة فهو للشورى والمحاسبة، والشورى ثابتة بالدليل العام:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ ﴾ [آل عمران ١٥٩]، ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

[الشورى ٣٨] والرسول ﷺ حين امتنع المسلمون عن الحلق والتقصير دخل على أم سلمة وقال لها: «لَقَدْ هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ» رواه البخاري من طريق المسور بن مخزومة وقص عليها ما حدث، فقالت له: احلق فإنهم لا يخالفونك، ففعل، فقاموا فحلقوا وقصروا، ثم قالت له عجل بالسفر بهم، ففعل. فهو قد أخذ رأي امرأة مما يدل على أنه يؤخذ رأيها في كل شيء في السياسة وغيرها. وعضو مجلس الشورى إنما هو وكيل بالرأي، والوكالة جائزة للمرأة كما هي جائزة للرجل، لعموم دليلها. وكذلك المحاسبة فنصوص الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر عامة تشمل الرجل والمرأة، روى مسلم عن أم سلمة **ك** أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا». والصلاة هنا كناية عن الحكم بالإسلام والحديث عام للرجل والمرأة. وكما حاسب الرجال الحاكم كذلك حاسب النساء.

أما عن محاسبة الرجال الحاكم، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَزَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، فَإِنَّ الرَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». وأما عن محاسبة النساء الحاكم فقد أنكرت امرأة على عمر رضي الله عنه نهيته عن أن يزيد الناس في المهور على أربعمئة درهم، فقالت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء ٢٠] فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، ذكره القرطبي في تفسيره، والآمدي في إحكامه والغزالي في مستصفاه.

وأما انتخابها للخليفة وبيعته له فإن حديث أم عطية صريح في بيعة النساء، أخرج البخاري من طريق أم عطية قالت: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ النَّبَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِمَّا يَدَهَا...». وكذلك ما ورد في الآية الكريمة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ [المتحنة ١٢] فهي صريحة في بيعة النساء، ولهذا جاز لها أن تنتخب الخليفة وأن تبايعه.

المادة ١١٦: لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضي قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

دليل هذه المادة ما رواه البخاري عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري عن أبي بكر، فهذا صريح بأن الحكم لا يجوز أن تتولاه امرأة. فكل عمل من أعمال الحكم خليفة أو معاوناً أو والياً أو قاضي قضاة أو قاضي مظالم أو عاملاً في عمالة لا يجوز للمرأة أن تتولى شيئاً منه مطلقاً لصراحة الحديث في ذلك.

أما عدم توليتها إمرة الجهاد مع أنه ليس من الحكم، فلأن الجهاد ليس فرضاً على المرأة فلا تتولى إمرة من الجهاد فرضاً عليه.

المادة ١١٧: المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال

الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفها، غير متبرجة ولا متبدلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تنقيد بجميع أحكام الشرع.

دليل هذه المادة آية الاستئذان ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور ٢٧] وآية إبداء الزينة للمحارم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور ٣١] فهذه الآيات دليل على الحياة الخاصة. كذلك فإن آيات اللباس الكامل: الخمار ﴿وَلْيَضْرِبْنَ كُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور ٣١]، والجلباب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجُلُوبِ﴾ [الأحزاب ٥٩]، عدم التبرج ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور ٦٠]، فهذه الآيات مع النصوص التي تدل على الواجبات والمندوبات والمباحات التي شرعها الله للمرأة والرجل سواء فإنها دليل على الحياة العامة. إلا أن الله تعالى حين أباح للمرأة العيش في الحياة العامة مع الرجال في إباحته لها التجارة والزراعة والصناعة والاشتغال في وظائف الدولة والقضاء والانخراط في الأحزاب السياسية ومحاسبة الحكام وفي خوض معتك الحياة كالرجل حين أباح لها ذلك وضع إلى جانبه أحكاماً خاصة.

فحدد لها اللباس الذي يجب أن تظهر فيه في الحياة العامة بأن يستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، وأن لا تتبرج بزينة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفان أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، وابن عبد البر في التمهيد، وابن كثير في التفسير، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمِفْصَلِ» أخرج أبو داود مرسلًا، وقال تعالى: ﴿غَيْرِ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور ٦٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» أخرج النسائي من طريق أبي موسى الأشعري والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وأما حين حدد للمرأة العيش في الحياة الخاصة فإنه سبحانه منعها من أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها أو مع الأطفال، فقد منعها من أن تظهر في هذه الحياة الخاصة في لباس التبذل إلا على النساء والمحارم والأطفال، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور ٣١]. ومنع الدخول عليها في هذه الحياة الخاصة مطلقاً إلا بعد الاستئذان سواء أكان الداخل محرماً أم غير محرم قال تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴿

[النور ٢٧]، وأمر الرسول ﷺ رجلاً أن يستأذن حين يدخل على أمه.

وهذه هي أدلة المادة.

المادة ١١٨: تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة
أمام الأجانب.

هذه المادة تبين ثلاثة أمور:

أحدها: منع الخلوة، ودليلها قوله ﷺ: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» أخرجه أحمد بإسناد صحيح من طريق عمر رضي الله عنه.
وقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» أخرجه مسلم.

وثانيها: منع التبرج، ودليلها قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾

[النور ٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾
[النور ٣١] فإنه نهي عن عمل من أعمال التبرج. والتبرج في اللغة إبداء الزينة
قال في القاموس المحيط: "وتبرجت أظهرت زينتها للرجال"، وهو المعنى الشرعي
أيضاً لكلمة تبرج. فالتبرج غير التزين. لأن التزين شيء، والتبرج شيء آخر،
فقد تكون متزينة ولا تكون متبرجة إذا كانت زينتها عادية لا تلفت النظر.
فليس معنى منع التبرج منع التزين مطلقاً. بل منع التبرج يعني منع التزين الذي
يلفت نظر الرجال للمرأة بسببه. لأن التبرج هو إظهار الزينة والمحاسن
للأجانب، يقال: تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب. ويؤيد هذا

النصوص التي جاءت تنهى عن أعمال التبرج. فإنه باستقراءها يتبين أنها تمنع إبداء المحاسن، وإبداء الزينة، ولا يفهم منها منع الزينة مطلقاً، فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^٤ واضح فيه أنه نهي عن إبداء الزينة، إذ قال سبحانه: ﴿لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^٥. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» أي كالزانية أخرجها النسائي والحاكم وصححه. فهذا كذلك نهي عن عمل من أعمال التبرج، وواضح فيه في قوله: "اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا" أنه نهي عن إبداء الزينة، أي عن الاستعطار ليجد الرجال من ريحها. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجهم مسلم فهو أيضاً نهي عن عمل من أعمال التبرج. وواضح في قوله: "كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ" إبداء المحاسن. وفي قوله: "مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ" قيامهن بحركات تلفت نظر الرجال. وفي قوله: "رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ" إظهارهن لزينة شعورهن، أي يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصبة أو نحوها حتى تصير كسنام الناقة. والبخت: الإبل الخراسانية أي يصففن شعورهن على شكل سنام الإبل الخراسانية. وهذا واضح فيه أنه نهي عن إبداء الزينة للرجال. وهكذا جميع النصوص التي جاءت تنهى عن عمل من أعمال التبرج تبين

النهي عن إبداء الزينة لإثارة ميل الرجال إليها. وهو يؤيد معنى التبرج لغة بأنه إبداء الزينة، وبأنه غير التزين. فالممنوع هو التبرج بمدلوله اللغوي، ومدلول الأحاديث التي نعت عن أي عمل من أعماله. وليس الممنوع هو التزين من غير التبرج.

وثالثها: منع كشف العورة أمام الأجانب، فيجب على المرأة ستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفان أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد وابن كثير في التفسير. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمِفْصَلِ» أخرجها أبو داود مرسلًا، فجميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها فيجب عليها ستر ذلك.

وقد اشترط الشارع في اللباس أن يستر البشرة، فقد أوجب الستر بما يستر لون البشرة، أي يستر الجلد، وما هو عليه من لون من بياض أو حمرة أو سمرة أو سواد أو غير ذلك، أي يجب أن يكون الساتر ساترًا للجلد ساترًا للونه على وجه لا يعلم بياضه من حمرة من سمرة، فإن لم يكن كذلك فلا يعتبر ساترًا للعورة فإن كان الثوب خفيفًا يظهر لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه من حمرة من سمرة فإنه لا يصلح أن يكون ساترًا للعورة وتعتبر العورة به ظاهرة غير مستورة، لأن الستر لا يتم شرعًا للجلد إلا بستر لونه. والدليل على أن الشارع أوجب ستر البشرة بستر الجلد بحيث لا يعلم لونه قوله ﷺ: «لَمْ يَصْلُحْ أَنْ

يُرى مِنْهَا». فهذا الحديث دليل واضح بأن الشارع اشترط فيما يستر العورة أن لا تُرى العورة من ورائه أي أن يكون ساتراً للجلد لا يشفّ ما وراءه، فيجب على المرأة أن تجعل ما يستر العورة ثوباً غير رقيق أي لا يحكي ما وراءه ولا يشفّ ما تحته.

المادة ١١٩: يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

دليل هذه المادة ما روي عن رافع بن رفاع بن رفاع قال: «وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنُّفْسِ» أخرجه أحمد وصححه الزين، والحاكم وصححه، أي تمنع المرأة من كل عمل يقصد منه استغلال أنوثتها، وتباح لها باقي الأعمال. وهذا يفهم من الحديث من قوله: "إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا"، أي مما يقصد منه استغلال جهدها، ومفهومه منع استغلال أنوثتها. على أن القاعدة الشرعية (الوسيلة إلى الحرام محرمة) تمنع كل عمل يوصل إلى الحرام حتى ولو بغلبة الظن. والقاعدة الشرعية (الشيء المباح إذا أدى فرد من أفرادهِ إلى ضرر يمنع ذلك الفرد وحده ويبقى الشيء مباحاً)، فهي تمنع كل شخص رجلاً كان أو امرأة من الاشتغال في عمل مباح للرجال والنساء إذا كان هذا الشخص بعينه يوصل اشتغاله في العمل إلى ضرر له، أو ضرر للأمة، أو ضرر للمجتمع أيّاً كان نوع هذا الضرر.

المادة ١٢٠: الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة

صحبة. وقوامه الزوج على الزوجة قوامه رعاية لا قوامه حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

دليل هذه المادة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف ١٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم ٢١] والسكن هو الاطمئنان، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨] قال ابن عباس: "لهن من حسن الصحبة والعشرة مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن" ذكره القرطبي في التفسير وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ١٩]، والعشرة: المخالطة والممازجة. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» أخرجه مسلم. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أخرجه الترمذي من طريق عائشة رضي الله عنها وقال حسن صحيح غريب، وابن حبان، والحاكم وصححه. وقال عليه الصلاة والسلام: «وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال حسن صحيح. وكان عليه الصلاة والسلام جميل العشرة يداعب أهله ويتلطف بهم، ويضاحك نساءه. وكان إذا صلى العشاء

يدخل منزله ويسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك. فهذه الأدلة كلها تدل على أن الحياة الزوجية حياة طمأنينة، وتدل على أن على الزوج أن يقوم بما يجعل هذه الحياة الزوجية حياة طمأنينة. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وأحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة ٢٢٨]" ذكره القرطبي في تفسيره. وإن الله تعالى وإن جعل القوامة في البيت للرجل فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣٤] فإن هذه القوامة قوامة رعاية لا قوامة حكم وسلطان قال في القاموس المحيط: "وقامت المرأة تنوح طفقت، والأمرُ اعتدل كاستقام، وفي ظهري أوجعني، والرجلُ المرأةُ وعليها ماؤها وقام بشأها" وهذا يدل على أن معنى قوامة الرجل على المرأة لغة هي الإنفاق عليها والقيام بما تحتاجه، فيكون هذا المعنى اللغوي هو معنى الآية إذ لم يرد معنى شرعي غيره. فهذا معنى: "قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" فلا بد أن تكون قوامة الرجل على المرأة قياماً بشأها، وأن تكون عشرته معها عشرة صحبة، وقد وصفها الله بذلك فقال: ﴿وَصَلِحْتَهُمْ﴾ [عبس ٣٦] يعني زوجته. وقد كان ﷺ في بيته صاحباً لزوجاته وليس أميراً متسلطاً عليهن. وكن يراجعنه ويناقشنه. روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "والله إن كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأْمُرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكُلُّفِكَ فِي أَمْرٍ

أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ؟ فَقَالَتْ خَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَيُّ أَحَدٍ زَكَّ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ" متفق عليه. وعن أنس قال: «أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. فهذه الأحاديث تدل على أن قوامته ﷺ على أزواجه كانت قوامة رعاية لا قوامة حكم، فكن معه صاحبات له ولسن رعايا عنده، وتدل كذلك على أن عشرته عشرة صحبة.

وقد أوجب الله على المرأة الطاعة لزوجها، وحرّم عليها النشوز قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء ٣٤]، وأوجب على الزوج نفقتها، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق ٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدُنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» أخرجه الترمذي من طريق ابن الأحوص

عن أبيه. وفي حديث مسلم من طريق جابر قوله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وروي أنه جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. فهذه هي أدلة هذه المادة.

المادة ١٢١: يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقيم بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقيم بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

دليل هذه المادة فعل الرسول وقوله ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام «قَضَى عَلَيَّ ابْنَتِي فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ. وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ» أخرجه ابن أبي شيبة عن ضمرة بن حبيب ومع أن في سند الحديث أبا بكر بن مريم الغساني إلا أن الحديث أخذ به أبو حنيفة وقال عنه ابن حجر في الفتح (ان ذلك مستنبط من حديث علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فدلها على ما تقوله حين تأخذ مضجعها) والحديث أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب وهذا نصه: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنِ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنِ». وهو يدل على وجوب خدمة المرأة في بيتها لأن طلبها الخادم دليل ثقل العمل عليها في البيت، ولو كانت الخدمة غير واجبة عليها لما كان لثقل الخدمة دلالة، لأنها لا تكون عندئذ ملزمة بالخدمة، فلا ثقل ولا مشقة إذن، لولا الوجوب. وهذا يدل على أن الزوجة تقوم بأعمال البيت قدر طاقتها، فإذا احتاجت لخادم أو أكثر أحضر لها، بدليل طلب فاطمة من الرسول ﷺ. ويدل على أن الزوج يقوم بالأعمال التي خارج البيت فيكون بذلك قد وجد التعاون بينهما.

المادة ١٢٢: كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خيّر الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

دليل هذه المادة ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ

بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. فهو يدل على أن الأم أحق بالولد ما دام لا يستغني عن الحضانة، إذ الرسول ﷺ قد حكم لها بحضانتها ما دامت غير متزوجة، ولم يخير الطفل، مما يدل على أنه لا يستغني عن الحضانة، وروى ابن أبي شيبه عن عمر بسند صحيح رواه ثقات أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر الصديق فقال: "مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الغلام فيختار لنفسه". فالصغير الذي لا يستغني عن الحضانة حضانتها حق لأمه. وواجب عليها. ومثلها أمها وجدتها، وكل امرأة من النساء اللواتي لهن حق الحضانة. فإذا كبر الصغير بأن كان في سن الفطام فما فوق حسب تحقيق مناط استغنائه عن الحضانة أو عدم استغنائه، وهذا يختلف في الأولاد باختلاف حالهم، فقد يستغني ولد وهو في سن خمس سنين، ويستغني آخر في أقل أو أكثر حسب تقدير الخبراء. وعليه فإن كان مستغنياً عن الحضانة، يخير بين أبويه، روى أبو هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» أخرجه أحمد والترمذي وصححه. وروى أبو داود عن أبي هريرة وصححه ابن حبان قال: «... أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ». فهذه الأدلة تدل على أن الولد بنتاً كان أم صبيهاً إذا بلغ سن الفطام فما فوقها واستغنى عن الحضانة يخير بين أمه وأبيه، سواء أكان عمره ثلاث سنوات أم أكثر ما دام قد وصل حد الاستغناء عن الحضانة. وإذا لم يستغن عن الحضانة يحكم به لأمه ولا يخير. إلا أن المرأة كالأم مثلاً إذا كانت كافرة

وطلبت حضانة ولدها، فإنه إن كان الولد في سن الحضانة أي دون سن
القطام فإنه يحكم لها به كالمسلمة سواء بسواء لعموم الحديث السابق «أنتِ
أحقُّ به ما لم تنكحي»، وأما إن كان الولد فوق سن الحضانة بأن كان في سن
القطام فما فوق وكان يستغني عن الحضانة فإنه لا يخير بل يحكم به للمسلم
من الزوجين، فإن كانت الزوجة هي المسلمة حكم لها به، وإن كان الزوج هو
المسلم حكم له به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
﴾ [النساء]، والحضانة تجعل للحاضن سبيلاً على المسلم، ولقوله عليه
الصلاة والسلام: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى» أخرجه الدارقطني من طريق عائذ
المزني بسند حسن، والحاضن يعلو على الغلام، ولأن إبقاء الولد تحت يد
الكافر يلقنه الكفر لا يجوز، ولذلك يؤخذ منه.

أما ما رواه أبو داود عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع
بن سنان: «أنه أسلم، وأبَتِ امرأته أن تُسلم، فأبَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ
فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: افْعُدِ نَاحِيَةَ، وَقَالَ لَهَا:
افْعُدِي نَاحِيَةَ، قَالَ: وَأَفْعَدِ الصَّيِّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا، فَمَالَتِ الصَّيِّةَ إِلَى
أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتِ الصَّيِّةَ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا». وهذا
الحديث قد صححه الحاكم وافقه الذهبي وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة
اسمها عميرة، وقد روى أحمد والنسائي هذا الحديث رواية أخرى فقد أخرج
النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: «أنه أسلم، وأبَتِ
امرأته أن تُسلم، فجاء ابنُ لهما صغيرٌ لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأبُ ها
هنا والأمُّ ها هنا، ثم خيره فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه» وقال ابن الجوزي
في هاتين الروایتين رواية من روى أنه كان غلاماً أصح.

فإن الرسول ﷺ لم يرض بما اختار الغلام بل دعا له فاختر أباه

المسلم، أي أن الطفل يضم إلى المسلم من أبويه.

انتهى القسم الأول من هذا الكتاب، والحمد لله، ويليه القسم الثاني وفيه:
(النظام الاقتصادي، سياسة التعليم، السياسة الخارجية).

محتويات الكتاب

آيات الافتتاح	٣
أحكام عامة	٤
نظام الحكم	٨٧
الخلافة	١٢١
كيفية البيعة	١٤٤
المعاونون	١٦٨
معاون (وزير) التنفيذ	١٨٠
الكتب الموجهة إلى الرعية بشكل مباشر	١٨١
العلاقات الدولية	١٨٢
الجيش أو الجند	١٨٢
أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش	١٨٣
الولاية	١٨٥
أمير الجهاد: دائرة الحرية - الجيش	١٩٨
الأمن الداخلي	٢١٩
دائرة الخارجية	٢٢٩
دائرة الصناعة	٢٣١
القضاء	٢٣٤
الجهاز الإداري	٢٦٨

٢٧٣اليسر
٢٧٤السرعة في الإنجاز
٢٧٥الكفاءة
٢٧٩بيت المال
٢٨٦قسم الواردات
٢٨٧قسم النفقات
٢٨٧الإعلام
٢٩١مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)
٣١١النظام الاجتماعي